1

كتاب [illegible] الايماء [illegible] اطراف
احاديث كتاب الموطا صنعه
الشيخ الجليل العالم ابي العباس
احمد بن طاهر بن علي بن عيسى
الداني رحمة
الله عليه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا بذكره القديم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين والسلام عليهم اجمعين **اما بعد** فاني اومي في هذا الكتاب الى احاديث مالك ابن انس في موطاه اترجم عنها بذكر [illegible] افها ومما يدل عليها من مشهور الفاظها ومعانيها واذكر اسانيدها مختصرا [illegible] دل على مواقعها فيه بذكر الكتاب او ترجمة الباب واشير الى مواضع الخلاف منها بتعيين النكت المختلف فيها وانبه على القصص للنوطه بها وابين ما ابهم من اسما ناقليها واسند مراسلها واصل مقطوعها وارفع موقوفها وانقصي عللها واخبر خللها واوضح ما اشكل معناه وانفي عنها طرق التعارض والاشتباه واذيلها بنكت لا يستغني المحدث عنها واحيل في هذا كله [illegible] الكتب المستخرج ذلك منها وابنيه على رواية يحيى ابن يحيى الليثي الاندلسي القرطبي عنه اقدم ما رواه مما انفرد به او شورك فيه ثم اتبع ذلك ما [illegible] من ساير الروات الواصلة الينا واذكر رواته او بعض رواته عن [illegible] ليتصل سنده بذلك وارتب الكل على حروف المعجم فيما اشتهر به من اسند الحديث اليه من اسم او كنية واقسمه على خمسة اقسام **الاول** في الاسما خاصة **الثاني** في الكنى والانساب وساير الالقاب **الثالث** في النسا **الرابع** في الزيادات على رواية يحيى ابن يحيى الليثي لساير رواة الموطا **الخامس** في المراسل وارتب المراسل على اسما المرسلين في الموطا من التابعين فمن دونهم وانسبها الى من امكن من رواتها من الصحابة في غير الموطا وادل على بعض من [illegible] ها من ايمة الحديث في التواليف المشهورة

واذكر

2

واذكر المقطوع والموقوف اللاحق بالمرفوع وساير الحديث المعلول المضاف الى الصحابة مع المسند المتصل المرفوع الصحيح وانبه على ذلك كله واميز بعضه من بعض واحيل على مضان تجويده ان شا الله تعالى وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل

ذكر اسانيدي في كتاب الموطا رواية يحيى ابن يحيى المذكور

اخبرني به الشيخ الاجل الفقيه الحافظ ابو علي حسين ابن محمد ابن احمد الغساني المعروف بالجياني قراه علي بقرطبة حرسها الله في شهور من عام اثنين وتسعين واربع ماية والشيخ الصالح المقري ابو داود سليمان ابن ابي القاسم نجاح مولى هشام ابن الحكم قراه علي في منزله بدانية سنة تسعين واربع ماية والشيخ المقري ابو الحسن عبد العزيز ابن شفيع قراه علي بدانية ايضا سنة ست وثمانين واربع ماية رضي الله عنهم قالوا جميعا اخبرنا الفقيه الاجل الحافظ ابو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر النمري رضي الله عنه وابو عثمان سعيد ابن نصر قراه منه علينا وابو الفضل احمد ابن قاسم ابن عبد الرحمن التاهرتي البزاز كلاهما عن ابي محمد قاسم ابن اصبغ وابي الحزم وهب ابن مسره زاد ابو الفضل التاهرتي وعن ابي عبد الملك محمد ابن عبد الله ابن ابي دليم كلهم عن محمد ابن وضاح عن يحيى ابن يحيى عن مالك **قال** ابو عمر ابن عبد البر واخبرنا به ايضا ابو عمر احمد ابن محمد ابن احمد هو ابن سعيد الاموي مولى لهم قراه مني عليه عن وهب ابن مسره باسناده المذكور وعن ابي عمر احمد ابن مطرف المعروف بابن المشاط واحمد ابن سعيد ابن حزم الصدفي كليهما عن عبيد الله ابن يحيى عن ابيه يحيى ابن يحيى عن مالك **قال** الشيخ ابو العباس رضي الله عنه

وقد رواه كل واحد من مشيختي الثلاثة المذكورين عن غير ابي عمر ابن عبد البر
باسانيد اخر يطول ذكرها وانما اقتصرت على اسناد ابن عبد البر خاصة لجلالة
قدره وبراعة علمه وضبطه واتقانه واعتنائه بكتاب الموطا وشهرة تواليفه
عليه ولم اذكر اسانيدي في الموطا عن ساير الروايات غير رواية يحيى ولا اسانيد
الكتب التي خرجت منها ما احلت في هذا الكتاب عليه اختصارا واكتفاء بشهرتها
ولاني انما ذكرت ذلك على طريق الاستشهاد واكثر على المعنى على حال ما انا ذكرته
وبالله تعالى التوفيق

ذكر نسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

هو ابو القاسم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب وقيل اسمه شيبة ابن هاشم واسمه
عمرو ابن عبد مناف واسمه المغيرة ابن قصي واسمه زيد ابن كلاب ابن مرة ابن
كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن
مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان عشرون جدا وهذا
الصحيح من النسب المجمع عليه وجا عن عروة ابن الزبير انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انما ننتسب الى معد وما بعد معد لا ندري ما هو
وقال عروة ما وجدنا احدا يعرف ما وراء معد ابن عدنان الا تخرصا قال
الشيخ ابو العباس رضي الله عنه وعدنان من ولد اسماعيل ابن ابراهيم خليل
الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد
اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني
من بني هاشم خرجه مسلم وقريش هو فهر ابن مالك وقيل بل هو جد
النضر ابن كنانة وقيل غير ذلك

القسم الاول

باب

باب الالف ثلاثة رجال

مسند اسامة ابن زيد ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اربعة
احاديث ح لا يرث المسلم الكافر مختصر عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي
عن عمر ابن عثمان ابن عفان عن اسامة رفعه قال الشيخ ابو العباس رضي الله
عنه كان مالك يقول في اسناد هذا الحديث عمر ابن عثمان وهو المحفوظ عنه
وقال ساير رواة الزهري عمرو مخففا وروجع مالك فيه فقال نحن اعلم به وهذه
داره وروى يحيى ابن معين عن عبد الرحمن ابن مهدي قال قال لي مالك ابن
انس اتراني لا اعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو وقال مسلم
في التمييز وكانا جميعا ولد عثمان عمر وعمرو غير ان هذا الحديث عن عمرو
ليس عن عمر ولما لم ينازع مالك في ولد عثمان وخولف في راوي هذا الحديث
منهم من شك فقال مرة عن عمر او عمرو وهكذا في رواية ابن بكير عنه ثم رجع
باخره فقال عمرو تابع الجماعة هكذا اثبت في الموطا في رواية يحيى ابن يحيى
صاحبنا وابن القاسم وسماعهما متاخر ورواه النسايي كذلك عن جماعة من
اصحاب مالك وزعم ابو عمر ابن عبد البر ان رواية يحيى هذا في الموطا عن
مالك عمر على الوهم قال شيخنا ابو علي الجياني رحمه الله والمعروف
في رواية يحيى ابن يحيى صاحبنا عمرو يعني مخففا قال وكذلك ذكر احمد ابن
خالد في سنده وكفى بنقله قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه وهكذا
حكى ابو القاسم الجوهري في سند حديث الموطا قال في رواية ابن القاسم ويحيى
ابن يحيى الاندلسي عمرو ابن عثمان يعني مخففا وهذا الحديث مختصر في الموطا

وزاد في رواية ابن وهب ولا يرث الكافر المسلم وفيه قصة طرفها في مرسل علي ابن
الحسين انظره هناك ح كان يسير العنق يعني في حجة الوداع حين دفع وذكر النص
في باب السير في الدفع عن هشام ابن عروة عن ابيه قال سئل اسامة وانا جالس معه
ح دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
وتوضا فيه الصلاة امامك والجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة في الحج

باب صلاة المزدلفة

عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة هذا الصحيح وقيل في غير
الموطا كريب عن ابن عباس عن اسامة وانظر الجمع بالمزدلفة لابي ايوب وابن عمر
من طريق سالم والجمع في السفر لابن عمر من طريق نافع ولمعاذ وغيرهما والجمع العام
لابن عباس والكل ثلاثة انواع ح الطاعون رجز فيه فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوها عليه في الجامع عن محمد ابن المنكدر وسالم ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله
عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن اسامة سمع عامر اسامة يخبر اباه وقول يحيى
ومن تابعه فيه عن ابيه حشو فصل روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اسامة ابن زيد فطعن الناس في امارته فقال
صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
خرج في الصحيح وابوه زيد ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان سبي في الجاهلية فاشترته خديجة واعطته النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمان سنين او نحوها فرباه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

وكان

وكان يدعى زيد ابن محمد حتى انزل الله سبحانه ما كان محمد ابا احد من رجالكم وانزل الله تعالى
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
الناس اليك فقال من انعم الله عليه وانعمت عليه يعني زيدا وليس في القرآن اسم احد
من الصحابة غيره رضي الله عنه • مسند انس ابن مالك ابن النضر خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربيب ابي طلحة الانصاري ستة وعشرون حديثا وله عن
خالته حديث وفي الزيادات احاديث • اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن
انس وهو عمه للام عشرة احاديث مالك عن اسحاق ابن عبد الله عن انس ح
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوا فلم
يجدوه فيه فرايت الما ينبع من تحت اصابعه صلى الله عليه فتوضا الناس في جامع
الوضوء ح ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فيه قوموا فلاصل لكم وذكر الاصطفاف والصلاة على الحصير في صلاة الضحى
على طريق التاويل وليس فيه ذكر الوقت • وقد ذكر انس قصة اخرى في الصلاة
في منزل رجل من الانصار قال في لا استطيع الصلاة معك وقال في آخر الحديث
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا يومئذ خرجه البخاري وانظر
صلاة الضحى لام هاني ولعايشة من طريق عروة وحديث عتبان ابن مالك فصل
مليكة المذكورة في هذا الحديث هي جدة انس ذكر العدوي في كتابه انها مليكة
بنت مالك ابن عدي ام ام سليم وام حرام وجماعة سماهم من اولاد ملحان ابن خالد
وقد قيل انها جدة اسحاق ام ام سليم ام انس ابن مالك وقيل هي خالته ام حرام ولا
يصح شي من ذلك انظر سندها ح كان اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام

بنت ملحان فيه غزاة البحر في باب الترغيب في الجهاد عند آخره وهذا الحديث مركب
انظر اخره لام حرام ح ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
فيه ذكر الدبا في آخر النكاح باب الوليمة وليس فيه ذكر عرس ح اللهم بارك
لهم في مكيالهم يعني اهل المدينة وذكر الصاع في اول الجامع مختصر ح قال
ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء وذكر الاقراص فيه ايذن لعشرة في الجامع
باب الطعام والشراب ح الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة في الجامع مختصر • وقال فيه قتادة خارج الموطا انس
عن عبادة ابن الصامت وكلاهما في الصحيح ح كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا من نخل فيه قصة بيرحاء وانه تصدق بها في الاقربين عند نزول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وقول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مال رابح
في الجامع عند اخره قال ابو ذر عبد ابن احمد بيرحاء اسمان جعلا اسما
واحدا وبنيا على الفتح مثل رام هرمز اخبرني به ابو علي الجياني والصدفي
عن ابي الوليد الباجي عنه وفي رواية يحيى ابن يحيى الاندلسي رابح بالباء
المعجمة بواحدة اي ذو ربح وتابعه روح ابن عبادة وغيره وقال يحيى
النيسابوري واسماعيل ابن وهب وغيرهم رايح بالهمز من الرواح وشك
القعنبي فيه حكاه البخاري ح كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي ابن كعب فيه فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت
وذكر كسر الجرار في الاشربة هذا داخل في المسند بالمعنى وقد خرج

في الصحيح وهو منسوب الى انس وان لم يذكر فيه سماع التحريم وقال فيه قتادة عن
انس فخرجنا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر والانصاب الآية خرجه البزاز وفي حديث ثابت عنه و
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد الاخبار خرجه ابو داود
ح كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون في
وقوت الصلاة هذا موقوف في الموطا ومعناه الرفع وهكذا خرج في الصحيح
وقال فيه عبد الله ابن المبارك عن مالك كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا داخل في المرفوع لانه تضمن تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بتاخير
بني عمرو وكانوا في علو المدينة جاء في بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا على ثلثي
فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وانظر حديث الزهري عن انس

محمد ابن شهاب الزهري عن انس خمسة احاديث

مالك عن ابن شهاب عن انس ح ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى
صلاة من الصلوات وهو قاعد فيه انما جعل الامام ليوتم به وذكر القيام والركوع
والرفع منه والقول عنده والجلوس في صلاة الامام جالسا اختلف الرواة
في مساقه وزاد بعضهم في الفاظه وليس في الموطا فيه فلا تختلفوا عليه وذكر
مالك هذا مرسلا في باب رفع الراس قبل الامام انظر في مرسله وانظر مسند
عروة عن عايشة ومرسله ومرسل ربيعة فصل خرج البخاري هذا
الحديث من طرق وقال فيه عن سفيان ابن عيينة هكذا قال الزهري ولك
الحمد بالواو وقال حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا من عنده

قال ابن جريج وانا عنده بجحش ساقه الايمن ح دخل مكة عام الفتح وعلى
راسه المغفر وفيه قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وقول ابن
شهاب في نفي الاحرام مرسلا في آخر الحج باب جامع
وقال فيه سويد ابن سعيد وابراهيم ابن علي المغربي عن مالك خارج
الموطا دخل مكة غير محرم فاسند قول الزهري وهو حديث غريب
قال ابو بكر البزار لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن اخيه ومالك
قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه والمستغرب منه ذكر المغفر
وقال فيه بشر ابن عمر الزهراني وغيره عن مالك وعلى راسه مغفر
من حديد وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح بغير احرام وعليه عمامة سوداء خرجه مسلم وهذا هو
المشهور ولعل المغفر كان تحت العمامة والله اعلم ح لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا فيه ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث في الجامع
باب المهاجرة وانظر حديث ابي ايوب ح اتى بلبن قد شيب بما وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر فيه الايمن فالايمن في الجامع مختصر ح
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة في وقت
الصلاة هذا موقوف في الموطا ومعناه الرفع وخرج هكذا في الصحيح
وقال فيه عبد الله ابن نافع وخالد ابن مخلد عن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر وهكذا قال ابن المبارك عن مالك عن
الزهري واسحاق معا عن انس ذكره ابو القاسم القشيري وقال الدارقطني

اسنده

اسنده عن مالك ابن المبارك وغيره خارج الموطا وقال الشيخ ابو العباس
رضي الله عنه ورفعه ساير اصحاب الزهري وقالوا فيه الى العوالي وهو
المحفوظ وقبا من جملة العوالي وقال مالك في المدونة العوالي من المدينة
على ثلاثة اميال وحكى البخاري عن الليث عن يونس قال بعد العوالي
اربعة اميال او ثلاثة وقال ابن وضاح بين قبا والمدينة نحو من ثلاثة
اميال وانظر حديث اسحاق عن انس

حميد الطويل عن انس ستة احاديث

وحميد هذا هو حميد ابن ابي حميد مولى طلحة الطلحات وقال الاصمعي
لم يكن بالطويل وانما كان طويل اليدين • مالك عن حميد عن انس ح
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم
على المفطر ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا فيه الله اكبر خربت خيبر في الجهاد باب الخيل والمسابقة ح نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي وفيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة ثلاثة فصول
هكذا قال مالك في الموطا رفع الحديث كله مفصلا وخرج عنه في الصحيح
من غير تفصيل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اوله وقال فيه اسمعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل
حتى يزهو فقلنا لانس ما يزهو قال حتى يحمر ويصفر ارايت اذا منع الله
الثمرة جعل التفسير والتعليل من قول انس خرجه البخاري ومسلم

وقال ابو مسعود الدمشقي قال فيه مالك فقيل يا رسول الله وما تزهي
ويروى انه غلط وذكر الدارقطني ان جماعة خالفوا مالكا فقالوا
فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة جعلوه من كلام انس
قال ابو الحسن وهذا هو الصواب قال ومالك
جعل هذا الكلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يثبت انتهى **قوله** ولا يلزم قبوله من اصلهم ان
زيادة العدل الحافظ مقبولة وكفى بمالك وقد خرج مسلم
عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه
مختصرا ولعل انسا كان يوقف هذا تارة ويرفعه اخرى
والله اعلم **ح** احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر في الجامع ليس في هذا
الحديث عن مالك ذكر الصيام وقد جاء في بعض طرقه وانظر
مرسل سليمان ابن يسار في حجامة المحرم وابو طيبة
الحجام مولى بني حارثة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة **ح** اني اريت هذه الليلة من رمضان
حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة في باب ليلة القدر قال فيه انس
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت

وهذا

وهذا المحفوظ لانس عن عبادة ابن الصامت وهكذا
خرجه البخاري لانس عن عبادة وهو حديث مجمل في كيفية
اعتبار العدد والاثار مختلفة في ذلك ففي بعضها اعتبار
العدد باول الشهر على الاصل في كل عام وفي بعضها
اعتبار العدد باخره وذلك في شهر معين مخصوص كان
ناقصا في ذلك العام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بنقصانه قبل فراغه • روى عبد الله ابن حبيب عن عبد الله
ابن انيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين
فقيل يا رسول الله هي اذا اول ثمان فقال لا بل هي اول
سبع فان الشهر لا يتم يعني ذلك الشهر خاصة
خرجه قاسم ابن اصبغ ومحمد ابن سنجر وابو بكر ابن ابي
شيبة **وروى** الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في رمضان
بعد ما مضى ثنتان وعشرون ليلة كم بقي من الشهر
قالوا بقي ثمان قال بل بقي سبع هذا الشهر تسع
وعشرون وقال التمسوها في هذه الليلة خرجه
قاسم والبزاز باسناد معلول عن عبد الرحمن الصنابحي
عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وحكي انه قول الحسن
وقتادة ثم قال احسب انهم ذهبوا الى ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله اطلبوها لسبع بيقين
وراى ان ذلك غلط من التاويل وذكر عن ابن عباس انه قال
لا اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بيقين يعني بعدها
وخرج ابن الجارود عن ابي ذر انه قال صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع قام بنا
يعني ليلة ثلاث وعشرين قال ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة
وقام بنا التي تليها يعني ليلة خمس وعشرين قال
ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة فاعتبر ما مضى من
العشر وقد كثر الخلاف في تعيين ليلة القدر ولو شا الله لبينها
ولكنه اراد كثرة العمل والى هذا اشار بقوله صلى الله عليه
وسلم اذ ذكر رفعها وعسى ان يكون خيرا لكم جا هذا
في حديث انس عن عبادة ابن الصامت خرجه النساي وغيره
وزعم ابو قلابة انها تنتقل في ليالي العشر الاخير حكاه الترمذي
عنه وانظر حديث عبد الله ابن انيس وابي سعيد وابن دينار
عن ابن عمر ومرسل عروة عن مالك ح ان عبد الرحمن ابن عوف
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة وذكر الزواج فيه
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة في آخر النكاح

هذا في

هذا في الموطا لانس وقال فيه زوج ابن عبادة عن مالك حميد عن انس
عن عبد الرحمن ابن عوف وروى شعبة عن حميد وغيره عن انس ان
عبد الرحمن وصف القصة واختلف في وزن النواة فقال احمد ابن حنبل
نواة الذهب ثلاثة دراهم وقال اسحاق ابن راهويه خمسة دراهم
حكاه الترمذي ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وهو ربيعة الرامي
له حديث واحد عن انس واسم ابي عبد الرحمن فروخ وهو مولى ربيعة
ابن عبد الله ابن الهدير مالك عن ربيعة عن انس ح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البابن ولا بالقصير فيه وصفه
وسنه صلى الله عليه وسلم في الجامع خرجه البخاري في اللباس على نصه
في الموطا وحذف منه في المناقب قوله على راس ستين سنه وخرجه
في التاريخ كاملا وذكر انه عن الزبير ابن عدي عن انس قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين قال وهذا
اصح وخرجه مسلم على الوجهين وكلاهما مروي عن ابن عباس
وعايشه والاصح عنهما انه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد
روي عن انس وابن عباس خمس وستون خرجه ابن ابي خيثمة
عن انس والبزار عن ابن عباس وكل ذلك معلول محمد ابن ابي بكر ابن عوف
الثقفي عن انس حديث واحد مالك عن محمد ابن ابي بكر ح سال انس
ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم فيه
كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه وذكر التكبير في باب قطع التلبية هذا اخل

في المرفوع لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ذلك فاقره ولم ينكر وقال فيه
ابو نعيم عن مالك ابن انس سالت انس ابن مالك عن التلبية خرجه البخاري
عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب ابن عبد الله ابن حنطب المخزومي
عن انس حديث واحد مالك عن عمرو ابن ابي عمرو عن انس ح طلع له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه فيه تحريم ما بين لابتيها يعني جبلي المدينة في الجامع
عند اوله تكلم في عمرو ابن ابي عمرو قال النسائي ليس بالقوي في الحديث وان كان
مالك قد روى عنه واختلف فيه قول ابن معين وقال احمد ابن حنبل
وابو حاتم لا باس به ووثقه ابو زرعة وقال الساجي هو صدوق الا انه
يوهم وخرج عنه في الصحيحين واسم ابيه ميسرة وهو مولى المطلب
ابن عبد الله ابن حنطب شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس حديث واحد
مالك عن شريك عن انس ح هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله
فيه فمطرنا من الجمعة الى الجمعة وقوله اللهم ظهور الجبال وذكر الانجياب
في الاستسقا اختلف قول ابن معين في شريك فقال مرة ليس بالقوي ومرة
قال ليس به باس وزعم الساجي انه كان يرى القدر وقال النسائي
لا باس به وخرج عنه في الصحيحين العلا ابن عبد الرحمن ابن يعقوب
مولى الحرقة عن انس حديث واحد مالك عن العلا ابن عبد الرحمن ح
دخلنا على انس بعد الظهر فقام يصلي العصر فيه تلك صلاة المنافقين وذكر
التاخير والنقر في اخر الصلاة باب تاخر عند يحيى ابن يحيى
وتقدم عند سائر الرواة وهو من احاديث الوقوف وذكر الساجي ان ابن معين ضعف العلاء

لا باس به وقال ابو حاتم قد روى عنه الثقات وانا انكر من حديثه
اشياء وخرج عنه مسلم دون البخاري وانظر حديث ابي
هريرة من طريق الاعرج وعطاء وبسر ومن طريق ابي سلمة وحديث
نافع عن ابن عمر ومرسل الصنابحي وعروة ه مسند
مرسل ابي ابن كعب ابن قيس الانصاري النجاري المعاوي
حديثان في احدهما نصوح نادى ابي بن كعب وهو يصلي فيه اني
لارجوا ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التورية
ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها وفيه كيف تقرا اذا افتتحت
الصلاة وفيه هي السبع المثاني والقران العظيم في باب ام القران
عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابي سعيد مولى عامر ابن
كريز ربيعه وفيه قال ان تجعلك ابطي في الشي ولهذا وما
بعده ينسب اليه وهو مقطوع رواه عبد الحميد ابن جعفر
عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي ابن كعب
وقال فيه عبد العزيز ابن محمد عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ابي وهو يصلي جعله
لابي هريرة قال الترمذي وهذا اتم واصح من حديث عبد الحميد
قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه وقد جاء مثل
هذا عن ابي سعيد ابن المعلى قال كنت اصلي فناداني النبي صلى الله
عليه وسلم فقضيت صلاتي ثم لحقته وفيه الم تسمع الله تعالى يقول

صوابه سعيد

استجيبوا لله وللرسول وفيه لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة
وقوله فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم خرّجه
البزار من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي سعيد ابن المعلى وهو من الصحابة وأبو سعيد هذا
مختلف في اسمه واسم أبيه فقيل المعلى هو أبوه وقيل بل هو
جده وأبو سعيد مولى عامر لا يسمى ويقال له مولى عبد الله بن
عامر بن كريز القرشي وكريز هذا بضم الكاف مصغرا وكريز
بفتح الكاف جد طلحة بن عبيد الله الخزاعي مذكور في
مرسله قال ابن وضاح كريز بفتح الكاف في خزاعة وبضمها
في بني عبد شمس بن عبد مناف ح في قراءة أبي ثلاثة أيام متتابعات
في الصيام عن حميد بن قيس عن مجاهد قال هي مسألة
عن صيام الكفارة لا تقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة
أيام متتابعات يعني قوله تعالى في كفارة الأيمان فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام وهذا الحديث معناه الرفع لأن القراءة مأخوذة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقها النقل لا مدخل
للمقاييس فيها فما قرأ به الصحابة حمل على الرفع إن لم يصرحوا
برفعها إذ لا يظن بأحد منهم أنه قرأ بما لم يقرأ به المقدسون عن
ذلك ومثل هذا تلقت سائر القراءات وقد روي من غير وجه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ أبيا وقال لأصحابه أقرأكم

أبي ومن حكم هذه القراءة وما كان مثلها مما لم يثبت في المصحف
ولا أجمع عليه أن يحكى ويروى ولا يقرأ بها في صلاة ولا فيما
يتلى من القرآن إذ لم تنقلها الكافة نقل تواتر وإنما تقرأ كذلك
ما ثبت في المصاحف وما نقل تواترا لأن نقل التواتر يوجب العلم
ضرورة وقطعا وليس عندنا من القرآن الثابت غير المنسوخ
إلا ما علم ضرورة أنه من كلام الرب سبحانه وما لم ينقله إلا
الآحاد ولم يبلغ حد التواتر فلا يقع العلم الضروري به ولا
يطلق القول بأنه من القرآن المنزل وإن احتمل عندنا أن يكون
لله تعالى قد أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نسخه
لكنه يحكى ويروى وإن تضمن حكما لزم العمل به وكان
حجة إن اتصل سنده وثبت عدالة ناقليه ولم يعارضه ما يدفعه
وللكلام على هذه القاعدة موضع غير هذا والحديث الذي
كلامنا فيه هو مقطوع في الموطأ غير متصل به لأن مجاهدا
هو ابن جبر لم يلق أبيا وإنما قرأ القرآن على ابن عباس على أبي
وهذا مذكور في إسناد قراءة ابن كثير وأبي عمرو بن العلاء

وقرأ ابن عباس ح

فصل في الكنى أبو أمامة وقيل اسمه إياس بن ثعلبة وأبو
رابع وقيل اسمه أسلم

[illegible]

باب الباء

أربعة رجال في أحدهم نظر **مسند بلال بن أبي رباح** ح
المؤذن مولى أبي بكر الصديق حديث مرسل ح الصلاة في

الكعبة في الحج من نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فيه قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج
ما صنع فذكر الصلاة وجزم موضعها متقدم ذكره وفيه خلف
لاكنه مخرج في الصحيح أنكره لابن عمر ذكر البخاري في
الجامع أن الفضل بن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل في الكعبة قال وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول
الفضل لأن الزيادة مقبولة والمثبت يقضي على النافي إذا رواه أمثل
الثبت **مسند بلال بن الحارث بن عصم المزني** حديث
واحد ح إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما
يظن أن تبلغ ما بلغت وذكر الكلمة من سخط الله تعالى في الجامع مع
غيره أخبره عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث
مقطوع وغير ملك يرويه عن محمد عن أبيه عن جده علقمة بن
وقاص عن بلال خرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن بشر عنه
كذلك قال البخاري وهذا أصح ولم يخرج في الصحيح لبلال بن
الحارث شيء لقلة حديثه وأما محمد بن عمرو بن علقمة فاستشهد
به مسلم وذكر البخاري حديثا واحدا في الاعتكاف قاله (له)
الكلاباذي وقال علي بن المديني سألت يحيى القطان عنه فقال تريد
العفو أو تشدد قلت بل التشديد قال فليس ممن تريد قال يحيى
وسألت مالكا عنه فقال نحوا مما قلت لك حكاه الساجي في

الضعفا

الضعفاء له **مسند البراء بن عازب بن الحارث بن عدي**
الأنصاري الخزرجي الحارثي حديثان ح صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون في أبواب
القراءة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء
ح سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع فذكر العرجاء
والعوراء والمريضة والعجفاء في أول الضحايا عن عمرو بن الحارث
عن يعقوب عن عبيد بن فيروز عن البراء هذا منقطع رواه عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال
سألت البراء ورواه الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن
عن القاسم مولى خالد عن عبيد وقيل لليث إن شعبة يروي عن
سليمان أنه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز فقال الليث لا إنما
حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد عن عبيد ذكره
علي بن المديني في العلل بأسانيده وقال العقيلي حديث الليث وخرج
الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ومن طريق شعبة عن سليمان
عن عبيد ولم يذكر فيه القاسم وقال هو حديث حسن صحيح
لا يعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء وقال الساجي
عمرو بن الحارث صدوق ثقة قال وكان أحمد بن حنبل يحمل

عليه حملا شديدا ويقول تروي عن قتادة أحاديث مضطربة و
تخطئ وعنده مناكير ووثقه ابن معين وغيره وقال فيه أبو حاتم
كان أحفظ الناس في زمانه ولأبي زرعة نحوه وخرج عنه في
الصحيح عن هذا الحديث **مسند بصرة بن أبي بصرة الغفاري**
ويقال بصره
حديث مركب في مسانيد غيره وفي إسناده خلف ح لا تعمل المطي
إلا إلى ثلاثة مساجد في أبواب الجمعة عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
في حديث طويل ذكر فيه فضل الجمعة وساعة الإجابة وفيها
نزحم ثم قال فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت
هكذا قال مالك وغيره عن يزيد والمحفوظ عن أبي هريرة فلقيت أبا
بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال فيه يحيى
ابن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة خرجه الطحاوي
في المشكل من طرق جمة وذكر الخلاف فيه وأبو بصرة هذا
اسمه حميل بالحاء المهملة المضمومة مصغرا هكذا قال فيه الدار
قطني وغيره وقد قيل فيه جميل بفتح الجيم وكسر الميم وقال
الطحاوي قال سعيد بن عفير هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب
ابن غفار وذكره البخاري في باب الحاء من التاريخ وقال سماه
روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة
قال وقال ابن الهادي بصرة بن أبي بصرة يعني في هذا الحديث

وقال الدراوردي

وقال الدراوردي جميل وهو وهم يعني بالجيم مفتوحة وقال
علي بن المديني سألت شيخا من بني غفار فقلت جميل بن بصرة تعرفه
يعني بالجيم مفتوحة فقال صحفت والله إنما هو حميل
ابن بصرة وهو جد هذا الغلام كان معه يعني بحاء مضمومة
لغلام ع
ولم يخرج البخاري في الصحيح لأبي بصرة شيئا وخرج له مسلم
عن هذا ولا خلاف أن أبا بصرة من الصحابة وأنه ابن بصرة ولأبي
بصرة ابن يسمى بصرة وهو معدود في الصحابة فهو بصرة بن
أبي بصرة بن بصرة ومن أسند هذا الحديث إلى بصرة أراد الابن
لا الأب وقيل إن الراوي لهذا الحديث المخبر به لأبي هريرة هو رجل آخر
معروف لم يقع الخلاف فيه وإنما اختلف في وجه التعريف
والعبارة عن اسمه فمنهم من سمع أبا بصرة بن بصرة ولم يحفظه
فقلبه على وجه السهو والغلط فقال فيه بصرة بن أبي بصرة
من غير أن يقصد إسناد الحديث إلى الابن والله أعلم وهذا الحديث
في الصحيحين لأبي هريرة **فصل** في الكنى أبو أمامة وقيل
اسمه بشير وليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من الصحابة من
له حديث مرفوع أول اسمه تاء أو ثاء والثاء في الزيادات وفي
الكنى للجميع

باب الجيم ثلاثة رجال

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري
السلمي خمسة عشر حديثا وله في الزيادات حديث ح رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى
إليه ثلاثة أطواف في باب الرمل في الطواف عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر وبه نبدأ بما بدأ الله به يعني الصفا بدأ به قبل المروة في
السعي في كتاب الحج وبه كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول
لا إله إلا الله وذكر المروة أثر الحديث الذي قبله في باب البدء
بالصفا في السعي وبه كان إذا نزل من الصفا مشى وذكر السعي في
بطن الوادي في جامع السعي جاءت هذه الأحاديث الأربعة
مقطعة في الموطأ وهي مأخوذة من الحديث الطويل لجابر في وصف
حجة الوداع وهكذا جاء في الحج وهو عند يحيى بن يحيى عن
علي بن أبي طالب انظره في مسنده والحديث الطويل خرجه مسلم
في الصحيح **قال الشيخ** أبو العباس رضي الله عنه و
الرواية في متن هذا الحديث إذا نزل من الصفا مشى وزعم وزعم
أبو عمر بن عبد البر أن في كتب يحيى نزل من الصفا والمروة وأنكر
ذلك شيخنا أبو علي وقال لم أجد هذا عند غير أبي عمر وسائر
من نقل رواية يحيى بن يحيى يقولون من الصفا ولا يذكرون المروة
وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يعرف
بالصادق وإليه تنسب الجعفرية كان فاضلا ولم يكن بالحافظ
خرج عنه مسلم دون البخاري وذكر في التاريخ عن يحيى بن
سعيد قال كان جعفر إذا أخذت منه العفو لم يكن به بأس و

إذا حملته

إذا حملته حمل على نفسه وقال النسائي موثقة ح من حلف على
منبري آثما تبوأ مقعده من النار في الأقضية عن هاشم بن هاشم
ابن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر في رواية
ابن بكير وغيره هاشم بن هاشم بن هاشم ثلاثة ح أيما رجل أعمر
عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها في الأقضية عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وقوله فيه لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث هو من قول أبي سلمة وصله محمد بن أبي ذئب عن
الزهري ذكره مسلم ح نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة
أيام ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا عن أبي الزبير المكي
عن جابر وانظر حديث عائشة وأبي سعيد وبه قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة في الضحايا وليس فيه لأن هذا كان في الإحلال من
العمرة بالحديبية في هدي العمرة وليس من الأضحية وبه نهى
أن يأكل الرجل بشماله وفيه الانتعال والاشتمال والاحتباء في
الجامع في باب الأكل بالشمال وبه أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
وذكر الإناء والمصباح في الجامع باب الطعام والشراب ۝
فصل أبو الزبير هو محمد بن مسلم ابن تدرس أكثر عنه مسلم
واستشهد البخاري به مقرونا وذكر الساجي عن ابن معين أن
شعبة استحلف أبا الزبير فحلف له بين الركن والمقام ثلاث مرات

أنه سمع من جابر وقال النسائي في الحفاظ كان شعبة يسيء الرأي
فيه وأبو الزبير من الحفاظ وروى عنه يحيى بن سعيد وأيوب ومالك
وكان يدلس فإذا قال سمعت جابرا فهو صحيح ح أعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي
وعك بالمدينة فقال أقلني بيعتي فيه إنما المدينة كالكير في الجامع
عند قوله عن محمد بن المنكدر عن جابر ح بعث بعثا قبل الساحل
وأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح فيه حتى إذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد وذكر المواساة وقصة الحوت في الجامع باب
الطعام والشراب عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر مقطعا
وذكر ابن عيينة عن ملة الأخبار وهو صحيح ح خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار فبينا أنا نازل
تحت شجرة وذكر قصة لابس الثوبين الخلقين فيه أما له ثوبان
غير هذين وقوله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه
الحديث هكذا خرج في الجامع في أبواب اللباس عن زيد بن أسلم عن
جابر هكذا في الموطأ ويقال إنه مقطوع رواه الليث عن هشام
بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر خرجه
أبو بكر البزار وقال ابن معين لم يسمع زيد من جابر وفي ذلك نظر
قد سمع من ابن عمر ومات عبد الله قبل جابر ح من لم يجد ثوبين
فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا فليتزر

به في الصلاة

به في الصلاة بلغه عن جابر مقطوعا والمحفوظ عن جابر بلفظه
الأمر آخره قال إن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر
به وفيه معنى الأفراد وجاء عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد خرج في الصحيح وروى أيوب عن نافع عن
ابن عمر بمعنى حديث الموطأ مشكوكا في رفعه خرجه أبو داود
وخرج أيضا من طريق عكرمة عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى
أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وقال سلمة
بن الأكوع قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص
الواحد فقال نعم وازرره ولو بشوكة وهذا في بعض الروايات
لأبي داود وخرجه النسائي وانظر حديث عمر بن أبي سلمة
وأم هانئ وحديث أبي هريرة من طريق ابن المسيب ح إذا عاد
الرجل المريض خاض الرحمة وذكر القعود عنده في الجامع
بلغه عن جابر مقطوعا رواه عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر
خرجه ابن أبي شيبة والبزار من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه
وهذا أيضا مقطوع خرجه قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد
بن جعفر قال حدثتني أم سندوس بنت علي قالت مرض عمر بن
الحكم فعاده أهل المسجد فقال سمعت جابر بن عبد الله وساقه
وذكر محمد بن عمر الواقدي فيه سماع عبد الحميد من عمر
ولم يتابع على ذلك ح الغدو بالعطاء في مرسل ربيعة فصل

جابر بن عبد الله من بني سلمة بكسر اللام وفتح السين يقال فيه
وفي سلمي بفتحهما حكاه أبو عبيد وأنكره ابن أبيه في مرسل
عبد الرحمن بن عبد الله **مسند جابر بن عتيك**
الأنصاري المعاوي وقيل جبر حديث واحد الأوسي
وله آخر في الزيادات مذكور لابن عمرح الشهداء سبعة
سوى القتل فيه الحرق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت
بجمع والأربعة المذكورون في حديث أبي صالح عن أبي هريرة وهذا
في الجنائز باب النهي عن البكاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جده أبو أمه عن جابر بن
عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
بن ثابت فوجده قد غلب عليه غلبنا عليك يا أبا الربيع وفيه
فصاح النسوة وبكين وقوله صلى الله عليه وسلم دعهن
فإذا وجب فلا تبكين باكية مكمل الإسناد في الموطأ وخرجه
النسائي وأبو داود على نصه عن مالك والخلاف فيه كثير
وقال فيه أبو العميس وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة عن
عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك عن أبيه عن جده أنه
مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال قائل من
أهله وذكر ما في الحديث خرجه ابن أبي شيبة وغيره وذكره
الدارقطني في العلل وقال رواه كثير بن زيد عن عبد الملك بن

جابر بن عتيك

جابر بن عتيك عن عمه يريد جبر بن عتيك متكمدا قال أبو
الحسن فكان جبرا وجابرا على هذا أخوان وهذا الحديث
هو لجبر منهما وخرج ابن أبي شيبة أيضا من طريق عبد الله بن
عيسى عن جبر بن عتيك عن عمه قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ميت وذكر فضل البكاء خاصة وقال
الدارقطني لم يتابع مالكا أحد على قوله جابر بن عتيك والله أعلم
وهو مما يعتد به على مالك وذكر البخاري في التاريخ هذا الحديث
لجبر في ترجمة جابر وذكر لجابر حديث من اقتطع مال مسلم
بيمينه ولم يخرج في الصحيح لجبر ولا لجابر بن عتيك شيء **قال
الشيخ أبو العباس** رضي الله عنه وبنو عتيك في الأنصار
وقد كثر الخلاف فيهم وفي نسبة بعضهم من بعض فقيل جابر
وجبر رجل واحد اختلف في اسمه وقيل هما أخوان ابنا عتيك
ابن الحارث بن قيس بن هيشة الأوسي من بني عمرو بن عوف
وسهل بن عتيك رجل آخر هو سهل بن عتيك بن النعمان بن عمرو
خزرجي من بني مالك بن النجار واختلف في الحارث بن عتيك فقيل
هو أخو جابر أو جبر وقيل هو أخو سهل بن عتيك وكذلك
اختلف في عبد الله بن عتيك فقيل هو أخو جابر أو جبر وقيل
هو رجل آخر من الخزرج لا من الأوس وهو الذي قتل أبا رافع
ابن أبي الحقيق اليهودي وهذا مشهور عند أهل السير وخرجه

البخاري في الصحيح وكان عبد الله هذا أسيرهم وقال العدوي
عبد الله بن عبيد الذي عاده الله عليه وسلم فقال غلبنا
عليك يا أبا ثابت فلما توفي شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفنه في قميصه وصلى عليه في بني معاوية وهو المسجد الذي في عط
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأشهاد أمته بالسنين
قال وهكذا أملى النسب إلا ابن الكلبي فإنه قال هو عبد الله بن
ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث وكنيته أبو الربيع قال ووافقه
الواقدي على أنه عبد الله بن ثابت **قال الشيخ** أبو العباس
رضي الله عنه وقول العدوي شاذ لم يتابع عليه وانظر حديث
جابر بن عتيك في الزيادات وحديث ابن عمر من طريق عبد
الله بن عبد الله بن جابر في مسنده **فصل** قال في هذا الحديث
إذا وجب فلا تبكين باكية وجاء عن ابن عباس أنه قال
في حديث طويل ذكره لما ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بكت النساء عليها فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ النبي صلى
الله عليه وسلم بيده وقال دعهن يبكين وقال ابكين وإياكن
ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من القلب والعين فمن الله
والرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان وذكر سائره
خرجه ابن أبي شيبة **مسند جبير بن مطعم بن عدي**
ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي

النبي صلى

قوله

النوفلي

النوفلي حديث واحد ح قرأ بالطور في المغرب في أبواب القراءة
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه سمعه جبير
قبل إسلامه كان أتى المدينة في أسارى بدر وأسلم بعد ذلك
يوم الفتح وقيل عام خيبر جاء عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا
من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا
يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي
أن يطير انظره للبخاري في الجهاد والتفسير وفي مسند ابن أبي شيبة
ح الإمامة مذكور للبخاري في مرسل محمد بن جبير **فصل في الكنى**
أبو ثعلبة واسمه جرثوم ويقال جرثوم وفي التمهيد صاحب النبي
وقيل اسمه جندب ابن ناجية وفي الزيادات لجرهمد حديث ليس
عند يحيى بن يحيى وليس في الموطأ من رجال الصحابة من له حديث
مرفوع أول اسمه جاء مصرح باسمه فيه وانظر الحياء في الكنى
وفي أسماء النساء **باب الخاء** فيه رجل واحد
مسند خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
بن مخزوم حديث واحد ح الضب بيه احرام هو قال لا ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه في الجامع عن ابن شهاب عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد
أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي

بضب محنوذ هكذا عند يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ
قال فيه ابن عباس عن خالد انه دخل وكذا قال فيه البخاري
عن القعنبي عن مالك وقال مطرف ومعن عن مالك ابن عباس ان خالد
ابن الوليد دخل معه وقال ابن بكير في آخرين عن ابن عباس وخالد
انهما دخلا وقال ابو مصعب ابن عباس قال دخلت انا وخالد
وكذا قال فيه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك وفي رواية
يونس عن الزهري عن ابي امامة ان عبد الله بن عباس اخبره
ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة
ابن عباس خرجه في الصحيحين وفيه قال فاجتررته فاكلته
وكذلك في حديث الموطأ عند ابن القاسم والقعنبي واكثر الرواة
قال فيه قال خالد فاجتررته وذلك يبين ان الحديث له والله
اعلم. **فصل في الكنى** ابو ايوب واسمه خالد بن زيد
وابو شريح واسمه عند الاكثر خويلد بن عمرو وليس في
الموطأ من الصحابة من له حديث مرفوع اول اسمه خاء وقال
والدال المهملة في الكنى خاتمة **باب الراء**
رجلان مسند رافع بن خديج بن رافع بن عدي
الانصاري الخزرجي حديثان ح نهى عن كراء المزارع وفيه
نهى رافع في كراء الارض عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن

حنظلة

حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع هذا الحديث مضطرب في اسناده
خرجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري عن مالك وخرجه
البخاري من طريق الليث عن ربيعة عن حنظلة عن رافع عن عميه
ولم يسمهما وفي رواية سعيد بن عفير عن مالك عن نافع انه
سمع رافعا يخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ذكره
وخرج مسلم من طريق ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري
مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج
يحدث فيها بنهي قال نافع فدخل عليه وانا معه فسأله وللبخاري
نحوه وروى جويرية خارج الموطأ عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم ان رافعا اخبر عبد الله بن عمر عن عميه به خرجه
البخاري في غزوة بدر عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية
عنه وقال النسائي هذا غريب من حديث مالك لا اعلم احدا
رواه عنه غير جويرية وهو ثقة وقال فيه الاوزاعي عن ابي
النجاشي عن رافع عن عمه ظهير قال رافع اتاني ظهير فقال
لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا
وذكره خرج في الصحيح ولعل الذي انكر سمعه رافع بعد
الاخبار والله اعلم ح لا قطع في ثمر ولا كثر في الحدود وهو عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ذكره عن رافع ولم
يسنده اليه وهو مقطوع وفيه قصة عند مروان ودخل ورواه

ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع
بن حبان وهو مسند العبد عن نافع خرجه النسائي من طريق
الليث وسفيان ومحمد بن يحيى هذا من شيوخ مالك روى عنه غير
الأعرج عن أبي هريرة وجده حبان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة
له صحبة وهو ابن منقذ الذي كان يخدع في البيوع مذكور
في حديث ابن دينار عن ابن عمر **مسند رفاعة بن رافع**
بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي حديث واحد
كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه
من الركعة فيه قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه وقول النبي لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
في باب الذكر عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي
عن أبيه عن رفاعة **قال الشيخ** رضي الله عنه يحيى
الزرقي هو ابن خلاد بن رافع ورفاعة هذا هو عمه ورافع
والد رفاعة وخلاد كلهم من الصحابة **فصل** في
الكنى أبو لبابة قيل اسمه رفاعة بن عبد المنذر ٥

باب الزاي مسند زيد بن ثابت بن الضحاك
الأنصاري النجاري حديثان ٥ أحدهما موقوف ح أرخص
لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها في البيوع عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت مختصرا ومن الناس من يجعل منه الحديث

لابن عمر خرجه مسلم من رواية سالم عن أبيه ذكره ولم
يذكر زيدا والصحيح أن عبد الله سمعه من زيد خرجه البخاري
ومسلم كذلك ح أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
في فضل صلاة الجماعة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت قوله أوقفه مالك في الموطأ ورفعه أبو مسهر عبد الأعلى بن
مسهر عنه ورواه موسى بن عقبة وجماعة عن أبي النضر مرفوعا
قال الدارقطني وهو أصح خرج في الصحيحين مرفوعا مطولا
فصل زيد بن ثابت هو ابن الضحاك بن زيد بن لوذان جمع
القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب له وأمره
أبو بكر بجمعه في المصحف ثم أمره عثمان بجمعه في المصحف المجمع
عليه وابنه خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وليس
له في الموطأ حديث مرفوع **مسند زيد بن خالد الجهني**
سبعة أحاديث ح رمقت الليلة صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وذكر ثنتي عشرة
ركعة قال ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة في صلاة الوتر عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن قيس
ابن مخرمة عن زيد بن خالد خالف يحيى الجماعة في مسائل فيه
والابتداء عند سائر رواة الموطأ بركعتين خفيفتين وهو

وهو المحفوظ في هذا الحديث وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
هكذا بلفظ الأمر خرجه مسلم وانظر حديث ابن عباس وأحاديث
عائشة من طرق عروة وأبي سلمة ح ألا أخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته في الأقضية عند أوله عن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة
الأنصاري عن زيد بن خالد هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من
رواة الموطأ عن أبي عمرة وقال القعنبي وابن بكير ومعن في آخرين
عن ابن أبي عمرة وهكذا أصح وسماه ابن وهب عبد الرحمن وهو
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري القاص ووالده أبو عمرة هو
النجاري له صحبة قال الواقدي اسمه عمرو بن محصن وقال أبو
عبيد اسمه بشير بن عمرو ح توفي رجل يوم خيبر فيه صلوا
على صاحبكم وقال إن صاحبكم قد غل فيه ذكر الخرزات
في الجهاد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن
خالد قال توفي رجل ولم يذكره هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى
لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى وبين زيد بن خالد أحدا ووصله سائر
رواة الموطأ إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة وابن أبي عمرة وهكذا
يرويه محمد بن يحيى عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني عن زيد
ابن خالد قاله الترمذي وغيره وأبو عمرة هذا لا يسمى وممن قال

فيه عن

فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ ابن وهب ومطرف ومصعب
الزبيري وقال يحيى بن يحيى في متنه يوم حنين وعند جمهور
الرواة خيبر وهو الصواب يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات
اليهود ومنهم أمثل حديث ح اللقطة فيه اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وذكر ضالة
الغنم والإبل في الأقضية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد ح أتدرون ماذا قال ربكم
فيه قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر في أبواب الاستسقاء
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل رواه الزهري
عن عبيد الله عن أبي هريرة والصواب قول صالح وهو أثبت من الزهري
قاله الدارقطني ح أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله فيه إن ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته في الرجم عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله وزيد
ابن خالد ذكراه وفيه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فيه إن
زنت فاجلدوها وفي آخره فبيعوها ولو بضفير في الحدود عند
أوله وأكثر الرواة لا يذكرون فيه الإحصان **فصل**

بلغ

في الكنى أبو طلحة واسمه زيد بن سهل وباب الطاء
رجل واحد. مسند طلحة بن عبيد الله الفياض
القرشي التيمي حديث واحد ح جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أهل نجد فيه فإذا هو يسأل عن الإسلام فذكر
الصلاة والصيام والزكاة وقول السائل هل علي غيرها وقوله
لا إلا أن تطوع شيئا وفي آخره أفلح إن صدق في الترغيب في
الصلاة عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله
متن الحديث مختصر وخرج في الصحيحين عن مالك وفيه إن شرائع
الإسلام عرضت على الرجل فقبلها ولم يسم الرجل وهو ضمام
ابن ثعلبة وحديثه مشهور رواه جماعة من الصحابة مطولا
وذكروا فيه أنه استفهم عن وجوب الشرائع خرجه مسلم
من طريق ثابت عن أنس قال جاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد
أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق و
ذكر الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وقوله في كل
ذلك فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا وقوله لا أزيد عليهن ولا
أنقص منهن وقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن
الجنة قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وأكمل
الطرق وأوعبها متنا حديث عكرمة عن ابن عباس قال بعث
ضمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله

فيه

عليه وسلم

عليه وسلم وكان رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين فعقل بعيره
بباب المسجد ثم دخل وهو في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال
أنت محمد قال نعم قال إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن
علي في نفسك قال سل عما بدا لك قال أنشدك بالله إلهك وإله
من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله بعثك إلينا رسولا
قال اللهم نعم ثم ذكر تكرار القسم وقوله آلله أمرك أن تأمرنا
أن نخلع هذه الأنداد التي كانت تعبد آباؤنا وأن نعبد الله لا
نشرك به شيئا وقوله آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس
وأنه استفهم الفرائض فريضة فريضة يسميها له حتى إذا فرغ
قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وسأعمل
بهذه الفرائض لا أزيد عليها ولا أنقص منها ثم ولى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة
وذكر انصرافه إلى قومه وقوله لهم وقبولهم له وإسلامهم
على يديه خرجه البزار ولمسلم في بعض طرقه أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم زيادة بيان ولا إظهار معجزة ولا إقامة
برهان وقد قبل منه النبي صلى الله عليه وسلم تصديقه وشهد
له بمحض حقيقة الإيمان كما شهد للأمة السوداء التي قال لها
أين الله قالت في السماء وفي هذه الدليل على أن مجرد اعتقاده

العوام كان ممن هداه الله سبحانه وشرح صدره للإسلام
فصل طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو وفيه
يجتمع مع أبي بكر الصديق وأبو سهل هو نافع بن مالك يروي عن
أبيه مالك بن أبي عامر ونظره في الموقوف لأبي هريرة ليس في الموطأ
من الصحابة من له حديث مرفوع أول اسمه كاف معجمة ن

باب الكاف رجلان

مسند كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري

العقبي السلمي الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم
حديث واحد إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة
في الجنائز عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أخبره
عن أبيه كعب بن مالك في اتصاله نظر وذكره مالك ههنا بلفظ الخبر
وقال فيه يونس عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن كعب يحدث
عن أبيه وهكذا قال الأوزاعي وكذلك عن الزهري حدثني
عبد الرحمن بن كعب وقال فيه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي
الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن
كعب بن مالك وهو جده وقال صالح بن كيسان عن الزهري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن
مالك كان يحدث وقال فيه معمر وعقيل وغيرهما عن الزهري
عن ابن لكعب بن مالك لم يسموه وإلى هذا ذهب محمد بن يحيى

الذهلي

الذهلي وصوب هذه الرواية وقال إنما روى الزهري عن عبد
الله ابن كعب بن مالك وروى أيضا عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب واختلف في سماعه من معبد بن كعب فهو إذا قال
عبد الرحمن بن كعب فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك وإذا قال عن ابن كعب بن مالك فربما كان عبد الله
وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله فأما عبد الرحمن بن كعب
فتوفي قديما في خلافة سليمان بن عبد الملك قال الشيخ
أبو العباس رضي الله عنه وتوفي ابن أخيه عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب في خلافة هشام بن عبد الملك وقال الحربي
في حديث سلمة بن الأكوع أن أخاه ارتد عليه سيفه يوم خيبر
فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله
ابنا كعب بن مالك أن سلمة وذكره هكذا قال فيه عبد الرحمن
وعبد الله بواو العطف ثم قال ابنا كعب خرجه النسائي وأبو
أبو داود عن أحمد بن صالح قال الصواب عبد الرحمن بن عبد
الله وذكر الدارقطني في الاستدراكات أن مسلما قال فيه أيضا
من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن
وعبد الله ابنا كعب ثم قال يقال إن ابن وهب وهم فيه وذكر
أن عنبسة قال فيه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

كعب قال وهو الصواب قال الشيخ أبو العباس
رضي الله عنه وفي رواية عن مسلم ابن شهاب قال أخبرني عبد
الرحمن ونسبه عن ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك
مناقض قوله عندنا ولعلها رواية أخرى عن مسلم وقد
اختلف عن الزهري في إسناده في رواية حديث توبة كعب بن مالك فقيل عنه
فيه عبد الرحمن ابن كعب عن كعب وقيل عن أبيه كعب وقيل
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن كعب عن
كعب ولعل الاضطراب في ذلك إنما جاء من الزهري والله أعلم
ولم يضع البخاري ولا أبو حاتم في كتابيهما في الرجال لعبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ترجمة وإنما ترجما لعبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب وذكر أبو أحمد النيسابوري سماعه في كتاب الكنى له
وقدم العم على ابن أخيه وكلاهما تابعان في الخطاب وذكر
أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سمع من عمه عبيد الله
ابن كعب وولد كعب منه كثير وفي مرسل معاذ بن سعد ح
الركاز بالجوز في مرسل معاذ بن سعد ح النهي عن قتل النساء
والولدان مذكور في التمهيد وفي مرسل عبد الرحمن بن كعب

مسند كعب بن عجرة البلوي الأنصاري حديث
ثلاثة أسانيد مختلفة وهو معدود ثلاثة أحاديث ح لعله
أذاه هوامه فيه اختلاف إسناد وضمن ثلاثة الإطعام أو الصيام نسك

مساكين

مساكين أو انسك بشاة على التخيير في الحج عند آخره بثلاثة
أسانيد أحدها عن حميد بن قيس هو الأعرج المكي عن
مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب مسندا وهذا اختصرها متنا
قال يحيى بن يحيى في سنده مجاهد بن الحجاج وهو تصحيف وإنما هو
مجاهد بن أبي الحجاج مكي غير منسوب وهكذا عند سائر
الرواة وهو مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير يكنى أبا الحجاج
وقطعه ابن القاسم وطائفة لم يذكروا فيه ابن أبي ليلى وخرجه
البخاري عن عبد الله التنيسي عن مالك عن حميد مجودا والثاني
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب مقطوعا وفيه أن الإطعام مدان مدان لكل مسكين
هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة وقال فيه ابن القاسم وجماعة عن
عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو الصواب
وخرجه مسلم من طريق معقل الثوري عن عبد الكريم عن
مجاهد متصلا **والثالث** عن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ذكر فيه
الصيام والإطعام وقال فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه ليس عندي ما أنسك به وهذا السند معلول لأن الشيخ
مجهول قيل هو عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقيل هو عبد الله بن
معقل الكوفي وهذا هو الأظهر لأن ابن أبي ليلى مشهور لـه

كان الصحيح باسمه وقد خرج في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب **فصل** كانت
قصة كعب بالحديبية وهم محرمون قبل أن يحلوا ثم حلوا بعد
ذلك وفيه نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكعب بن
عجرة بلوي من قضاعة أنصاري وعداده في الأوس وقيل بالحلف
وقيل بالنسبة إلى اليمن وابن أبي ليلى المذكور في هذا الحديث هو
عبد الرحمن وأبوه أبو ليلى من الصحابة واسمه يسار وقيل داود
وهو أنصاري أوسي نزل الكوفة وابن أبي ليلى الفقيه القاضي المشهور
هو محمد بن عبد الرحمن هذا نسب إلى جده وكان قاضيا بالكوفة
وانظر حديثا لابن عبد الله الخراساني في مرسله وليس في الموطأ [?] (الصحابة [?])
عنه حديث مرفوع أول اسمه لام وانظر ذلك في الكنى ه

باب الميم ستة رجال مسند معاوية
ابن أبي سفيان القرشي الأموي ثلاثة أحاديث

ح هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم
في كتاب الصوم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن معاوية هذا الإسناد هو الصحيح واختلف فيه
على الزهري وانظر حديث عروة عن عائشة وفيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه يعني قصة
الشعر الموصول وذكر ما للمدنيين إسرائيل في الجامع **ح** إنما

الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع وذكر الفقه
في الدين وفي آخره سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجامع في أبواب القدر عن يزيد بن زياد عن
محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية وهو على المنبر هكذا عند
يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ لم يذكروا سماع محمد القرظي
من معاوية وفي رواية ابن بكير وغيره عن مالك قال فيه قال سمعت
معاوية وأنكر البخاري سماع محمد من معاوية وفي الصحيح أن
معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة اكتب إلي بما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه بالفضل الأول أنه لا مانع لما
أعطى الله في كلام ذكره وروى أيضا عن حميد بن عبد
الرحمن عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين مع كلام آخر ذكره
لنفسه وأنه لا مانع لما أعطى الله ومعنا أيضا في الصحيح وقوله
في الموطأ سمعت هؤلاء الكلمات إن كان أراد الفصل الثاني خا
صة فذلك وفاق وإن كان يعني الكل فلا يدفع قوله (كتاب) كلام
المغيرة إذ لم يسأله عن ذلك بعينه وعسى بعد أن يكتب المغيرة
نشر وقد كان سمعه من معاوية **فصل** أبو سفيان والد
معاوية هو صخر بن حرب بن أمية وفيه يجتمع مع عثمان بن
عفان ومعاوية بن الحكم سماه مالك وصحح عمر انظره في

ليس في الأصل من [?]

في باب الغسل مسند معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأ
نصاري الخزرجي أربعة أحاديث ح أحدها
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيه أنكم ستأتون غدا
إن شاء الله عين تبوك وهي قصة طويلة بها ذكر الغسل في
باب الجمع بين الصلاتين عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر
ابن واثلة عن معاذ فصل أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس
وأبو الطفيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وُلد عام
أحد ومات بمكة سنة مائة أو نحوها ويقال هو آخر من مات
من الصحابة وروى سعيد الجريري عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يبق على وجه الأرض أحد رآه غيري وانظر
أحاديث الجمع لابن عمر وابن عباس في مرسل الأعرج وعلي
ابن حسين والجمع بالمزدلفة لابن عمر وأسامة وأبي أيوب
ح قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فيَّ وثمّ ذكر ثلاث
خصال في الجامع باب المتحابين عن أبي حازم بن دينار عن أبي
إدريس الخولاني عن معاذ وفيه لقاؤه إياه وسماعه وقصة
معه هكذا رواه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس
وذكر فيه أنه لقي معاذا وأن القصة دارت بينهما وقد أنكر
ذلك لصغر سنه وُلد أبو إدريس واسمه عائذ الله بن عبد الله

عام حنين

عام حنين وهو العام الثامن من الهجرة هكذا روي عنه
أنه قال ولدت عام حنين ومات معاذ في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة وأبو إدريس ابن عشر أو نحوها غلام لم
يبلغ أوان العلم ونحو هذه القصة مع معاذ رويت عن أبي
بحرية السكوني واسمه عبد الله بن قيس وعن أبي مسلم الخولاني
واسمه عبد الله بن ثوب كلاهما وصف نحو ذلك وأتى أبو مسلم
في الحديث بلفظ آخر ثم ذكر أنه لقي عبادة بن الصامت فأخبره
بمعناه وقد روي هذا الحديث عن أبي إدريس عن عبادة مجردا
دون القصة خرجه الطيالسي وروى أبو إدريس عن أبي
مسلم الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي حديث البيعة ولعله
إنما سمع هذا منه قال الزهري وروي عن أبي إدريس أنه قال
فاتني معاذ فحدثت عنه ذكره الدارقطني وقال القول قول
الزهري لأنه أحفظ الجماعة وقال ابن معين قال أبو إدريس
فاتني معوية معاذ فحدثني عنه يزيد بن عميرة ومن هنا حديث
الموطأ لغرابته تأمله قال إنما عنى حضوره وسماعه وقصته
روي عنه أن يزيد بن عميرة أخبره قال لما حضرت الوفاة معاذ
ابن جبل قيل له أوصنا فذكر كلاما وكان أبا إدريس حضر
فوات ذلك وقيل إنما أراد أنه فاته الاستكثار منه والله أعلم
وإلى هذا ذهب أبو عمر بن عبد البر وقال اختلف في سماعه

صح

فقال نعم ادرك معاذ بن جبل

من معاذ والصحيح أنه أدركهم وروى عنه وسمع منه واحتج
بحديث أبي حازم هذا قال وقد سئل الوليد بن مسلم وكان
من العلماء بأخبار أهل الشام هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ
ابن جبل وأبا عبيدة بن الجراح وهو ابن عشر سنين لأنه ولد عام
حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك **قال الشيخ**
أبو العباس رضي الله عنه ولم ينكر من هذا الحديث مجرد
السماع لو كان عنده المخاطب به وهو يسمع وإنما أنكر أن
يخاطب هو أو يخاطب بمثل هذا الكلام الذي لا يليق به ولا
يخاطب بمثله إلا من كمل عقله وبلغ أشده والله أعلم ٥

فصل أبو حازم سلمة بن دينار في مسند سهل وأبو مسلم
الخولاني أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو باليمن ولم يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة
بعد موته في مدة أبي بكر وهو معدود في كبار التابعين **ح**
أحسن خلقك للناس في الجامع بلغه أن معاذ بن جبل قال آخر
ما أوصاني به وقال فيه ابن بكير وكافة عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن معاذ وهو مقطوع غريب ورواه عمر بن نعيم بن
ميسرة خارج الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال قال معاذ وخرجه البزار من طريق أبي الطفيل عن
معاذ وذكر الوصية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ٥

يعني الى اليمن

يعني الى اليمن وفي آخرها وتحسين خلقك ما استطعت قال أبو
بكر وهذا الحديث لا نعلمه روي بهذا اللفظ إلا عن معاذ **قال**
الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وقد روى ثابت عن أنس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فقال يا معاذ اتق
الله وخالق الناس بخلق حسن قاله أبو عمر بن عبد البر وخرج
البزار من طريق ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أبا ذر عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفس محمد
بيده ما عمل الخلائق بمثلهما وخرج الترمذي من طريق محمود بن
غيلان عن أبي أحمد وهو محمد بن عبد الله الزبيري عن أبي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفين هو الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون
ابن أبي شبيب عن أبي ذر من قوله خالق الناس بخلق حسن وعن
وكيع عن سفين عن حبيب عن ميمون عن معاذ نحوه قال محمود
والصحيح حديث أبي ذر **ح** أن معاذ بن جبل أخذ من ثلثين
بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ
منه شيئا قال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ٥
شيئا حتى ألقاه في الزكاة عن حميد بن قيس المكي عن طاوس
اليماني ذكره مقطوعا كما هو وقد ورد وهو حجة في دليل
الخطاب لأن قوله فيما دون الثلثين لم أسمع فيه شيئا دليل
على أنه قد سمع في الثلثين مع أنه كان رسولا مأمورا ببعثه

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا موسى الأشعري إلى اليمن استعمل
كل واحد منهما على طائفة منها فعملا بأمره بمثاله وإرسالهما
قصة مشهورة رويت عن أبي موسى وابن عباس وغيرهما وقال
الأسود بن يزيد أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا وزاد
في بعض طرقه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري
ومن أرسل وأمر بطاعته كان أمر الرسول أمر الله وطاعته
طاعة له قال الله سبحانه من يطع الرسول فقد أطاع الله
وقال صلى الله عليه وسلم من أطاع أميري فقد أطاعني وقال
محمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن الحكم عن حميد عن
طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل
إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وساقه وهذا
مرسل وقال فيه عمرو بن دينار وغيره عن طاوس عن معاذ وزعم
وخرجه في السنن من طريق الحكم عن طاوس عن ابن عباس
مسندا وخرجه أيضا أبو بكر البزار من هذا الطريق من
رواية بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن
عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا وساقه أكمل
من حديث الموطأ وأتم ثم قال في آخره وهذا الحديث إنما يرويه
الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ولا نعلم أحدا قال

فيه طاوس

فيه طاوس عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي ولم يتابعه على
هذا أحد قال وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس
عن ابن عباس والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذا انفرد
بالحديث **قال الشيخ أبو العباس** رضي الله عنه
وقول الدارقطني إن طاوسا لم يسمع من معاذ فيه نظر لأن معاذا
كان بالجند من بلاد اليمن وهي بلدة طاوس ومات وطاوس
ابن بضع عشرة سنة فيحتمل أن يسمع منه وأسند هذا الحديث
أيضا سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة وإبراهيم النخعي
عن مسروق عن معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى
اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا خرجه النسائي وغيره وذكر الترمذي أن الأصح عن
مسروق مرسلا وخرجه أبو داود في المراسيل عن طاوس مثله و
غيره **فصل** روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عام الفتح معاذا إلى الجند من اليمن معلما وأميرا فقال له بم تقضي
قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجه أبو داود وغيره ۝

مسند المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري

رسول

حديث واحد ح أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت في الطلاق
عند آخره عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور مختصر ثبت
هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وكانت المسور هو
ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة ولأبيه مخرمة
صحبة **مسند محجن الديلي ويقال الدؤلي** حديث
واحد ح ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فيه
إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في إعادة
الصلاة مع الإمام عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له
بسر بن محجن عن أبيه محجن وفيه قصة ومحجن هذا ليس بالذي
قاله البخاري وغيره وبسر بالسين المهملة وضم الباء مكبرا
وقال فيه مالك وغيره وقال أبو جعفر الطحاوي في الناس كلهم يقولون
في ابن محجن بالسين المهملة غير الثوري فإنه قال بشر بالشين
المعجمة وقال حمزة بن طلحة سألت جماعة من ولده ورهطه
فلم يختلفوا أنه بشر كما قال الثوري وحكى البخاري عن
أبي نعيم أنه قال وهم سفيان إنما هو بسر يريد بالسين المهملة
وخرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث في كتاب السنن من طريق
أبي خيثمة عن أبيه عن وكيع عن الثوري عن زيد وقال فيه
قال سفيان مرة عن بسر أو بشر بن محجن ثم كان بعد ذلك يقول

عن ابن محجن

عن ابن محجن عن أبيه وابن محجن ليس بالمشهور لم يخرج البخاري
ولا مسلم عنه ولا عن أبيه وقد جاء نحو هذا الحديث عن ابن الأسود
خرجه البزار **مسند المغيرة بن شعبة بن أبي عامر
الثقفي ومحمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي**
حديث واحد مشترك بينهما ح جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
تسأله ميراثها فيه فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وفيه فقام محمد
ابن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة وفيه قول عمر للجدة الأخرى
عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن
ذؤيب وصف القصة ولم يذكر أنه شهد ذلك ولا أنه أخبر به
فقيل إنه مقطوع وفي ذلك نظر لأن قبيصة قديم ولد عام الهجرة
وقيل عام الفتح وقد عد من الصحابة وقال الحاكم وليس بصحابي
ولأبيه صحبة والجدة التي جاءت أبا بكر هي أم الأم كذا قال
فيه إسحاق بن راشد عن الزهري خرجه النسائي **المغيرة
وحده حديث واحد** ح ذهب لحاجته
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فتوضأ ومسح
على الخفين وذكر إمامة عبد الرحمن بن عوف في الوضوء باب
المسح على الخفين عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة بن شعبة قول مالك في عباد وهو من ولد المغيرة أفش

شعبة ومنهم انفرد به وقد انتقد عليه وأما هو عباد بن زياد
ابن أبي سفيان معروف النسب وليس من ولد المغيرة قاله مسلم وغيره
وقوله عن أبيه زيادة وممن انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ وتابعه
خارجة كما بينه منهم ابن مهدي قال فيه عن مالك عن عباد بن
زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة وأصل الوهم
دخل فيه بان سقط لمالك من الإسناد كلمة عن بين عباد ورجل
فحدث به كذلك والحديث على هذا مقطوع وقد ثبت كلمة
عن روح بن عبادة قال فيه عن مالك عن الزهري عن عباد عن
رجل من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة وقال الدارقطني إن
كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري
والصحيح عنه عباد عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة
~~وأصل الوهم دخل فيه بان سقط لمالك من الإسناد كلمة~~ هكذا
قال أبو الحسن وقد روي عن يونس عن الزهري عن عباد
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما المغيرة بن شعبة وخرجه
مسلم من طريق ابن جريج عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد
عن حمزة بن المغيرة عن أبيه وزاد فيه قال فأردت تأخير عبد
الرحمن بن عوف فقال دعه وفي رواية عروة بن المغيرة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يمت نبي حتى يؤمه رجل
من قومه ذكره الدارقطني مسند المقداد بن الأسود

عنده

وهو المقداد بن عمرو

وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل
البهراني تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري وحالفه في الجاهلية
فنسب إليه له حديث واحد في المذي إذا وجد ذلك أحدكم
فلينضح فرجه وليتوضأ في الوضوء عن أبي النضر عن سليمان بن
يسار عن المقداد أن عليا ابن أبي طالب أمره أن يسأل وهذا مقطوع
لم يلق سليمان المقداد ولا سمع من علي وقد روي عنه عن ابن
عباس عن علي بن أبي طالب قال أرسلنا المقداد خرجه مسلم
وجاء عن علي أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
والأصح أنه أمر المقداد أن يسأل فسأل بحضرته وسمع الجواب

هو

من عمرو وأسلميه فصل محمود بن الربيع الأنصاري معدود في
الصحابة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع أو خمس
له حديث أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اذكر القصة في الموطأ
ولم يسند الحديث إلى عتبان والحديث مشهور لعتبان قال فيه الأ
وزاعي عن الزهري عن محمود أنه لما عقل مجة مجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا ثم قال حدثني عتبان بن
مالك وذكره خرجه مسلم وخرج من طريق معمر عن الزهري عن
له حديث إجارة الحكام قال فيه يحيى بن يحيى ابن محيصة انظره
في المسوين وفي الربا ذات ومسألة معاوية بن الحكم وهو

المسمى في رواية يحيى وغيره عمر بن الحكم ومعاوية بن سعد رجل مجهول مشكوك في اسمه له في المراسيل حديث الزكاة بالحجر وقد يشبه أن يكون له صحبة وفي الكنى أبو حميد قيل في اسمه المنذر وأبو محمد المذكور في حديث عبادة في قصة الوتر قيل اسمه مسعود بن أوس

باب النون فيه رجل واحد

مسند النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي حديث واحد

حديث ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة في أبواب الجمعة عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان هكذا قال مالك وروى ابن عيينة عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك كتب إلى النعمان يسأله خرجه مسلم وفي رواية أبي أويس عبد الله بن أويس عن ضمرة عن عبيد الله عن الضحاك قال للنعمان خرجه ابن أبي خيثمة فالحديث على هذا يرويه عبيد الله عن الضحاك عن النعمان وللضحاك بن قيس صحبة ولم يخرج عنه في الصحيح وهو أخو فاطمة بنت قيس زوج أسامة بن زيد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو دون الحلم

حديث النحلة فيه أكل ولدك نحلته مثل هذا في الأقضية عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد ابن النعمان بن بشير عن النعمان أن أباه أتى به رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما

قال الشيخ رضي الله عنه كان النعمان إذ ذاك صغيرا ولد عام الهجرة وقيل في العام الثاني قاله مصعب وسماعه صحيح وفي بعض طرق عروة عنه وروي عن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عنقود عنب وبشير بفتح الباء وكسر الشين

فصل

ناجية صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث لم يسمه مالك فيه انظره في المبهم وفي الكنى أبو قتادة قيل في اسمه نعمان

باب الصاد رجل واحد وآخر فيه نظر

مسند الصعب بن جثامة الليثي حديث واحد

حديث أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فيه إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب هكذا قال مالك في هذا الحديث ابن عباس عن الصعب وقال فيه الليث ومعمر وصالح وغيرهم عن الزهري أن الصعب أخبره وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد أن الصعب قال أهديت له من لحم حمار وحش وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب لم يسنده إليه وجعله لابن عباس خرجه مسلم على الوجهين وأدخله الطيالسي والبزار وغيرهما في مسند

عياش والخلاف في مثله كثير وأنكر حديث أبي قتادة وحديث المغيرة
في مسند عمر وتوفي المغيرة في خلافة أبي

صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن

جمح القرشي الجمحي في حديثه نظر ح العفو عن السارق أظنه في مرسل
ابن ولده عبد الله بن صفوان **فصل** هرب صفوان بن أمية من مكة
يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك وقتل أبوه أمية بن خلف ببدر وعمه
أبي بن خلف بأحد كافرين

باب الضاد

مسند الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي

حديث واحد ح كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها في العقول باب ميراث
العقل عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى فقام
الضحاك مقطوع رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري
عن سعيد بن المسيب فذكر القصة خرجه النسائي وأبو داود
والترمذي وصححه وطرقه وقال أبو داود في التفرد هو محمول
على الاتصال وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال ولدت لسنتين
مضتا من خلافة عمر وكانت خلافته رضي الله عنه عشر سنين
وستة أشهر وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لي سعيد
ابن المسيب إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن
على المنبر ذكره ابن أبي خيثمة وجاء عنه أنه سمع عمر

يقول إذ رأى

يقول إذ رأى البيت اللهم أنت السلام أنظره في مسند عمر ولم
يخرج البخاري ولا مسلم للضحاك بن سفيان شيئا والتزما الدارقطني
إخراج هذا الحديث لصحته وأما قول ابن شهاب فيه كان قتل
أشيم خطأ فمرسل ورواه عبد الله بن أبان عن ابن المبارك عن مالك
عن الزهري عن أنس بن مالك قال الدارقطني ووهم فيه في ذا الإسناد وغيره
يرسله عن ابن المبارك كما رواه أصحاب مالك وهو الصواب وأشيم
بالياء المعجمة باثنتين من تحتها ومن الرواة من صحفه ٥

باب العين اثنان وعشرون رجلا

مسند الفاروق عمر بن الخطاب القرشي العدوي في

ثلاثة عشر حديثا وله أحاديث في الزيادات ح إن هذين يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يعني الفطر والأضحى
في الصلاة الثاني عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فذكره وفيه عنه وعن عثمان
وعلي أنهم قدموا الصلاة على الخطبة وبه ترجم لم يسند مالك
في هذا الحديث عن علي شيئا وأسند فيه يونس وغيره عن الزهري
عن أبي عبيد عن علي النهي عن أكل لحوم النسك بعد ثلث خرجه
مسلم في الضحايا وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد وقيل فيه
عن مالك وغيره مولى عبد الرحمن بن عوف وقال البخاري في
الصحيح قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب

ومن قال المولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب وقال في التاريخ
سعد بن عبيد أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر ومن نسب
إلى عبد الرحمن بن عوف أيضا لأنهما ابنا عم ح سمعت هشام
ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها فيه قوله لهما
هكذا أنزلت وقوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرؤوا ما تيسر منه في الصلاة عند آخره عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر قال
الشيخ رضي الله عنه القاري هذا بتشديد الياء المنسب من غير همز
منسوب إلى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة وقال الواقدي
في عبد الرحمن هذا أنه صحابي وقال ابن عبد البر ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رواية ح
حملت على فرس في سبيل الله فيه لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم
واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه في الزكاة
عند آخره عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ذكر البزار
أن جماعة رووه عن زيد بن أسلم عن أبيه ولم يذكر أحد منهم
المثل غير ملك وليس كما قال البزار فقد تابع ملكا في المثل
خارجة بن مصعب خرجه الطيالسي وانظر جريرا تابع عن
ابن عمر ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير
في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر

ابن حزام ع

عتيق؟

عن شي فلم

عن شيء فلم يجبه فيه لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي
أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك في الصلاة
عند آخره عن زيد عن أبيه ذكره ولم يسنده إلا عمر ويتصل
عن عمر لقوله فيه قال فحركت بعيري إلى آخره وأوضح إسناده
محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان قالا فيه خارج
الموطأ عن ملك عن زيد عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب
يقول خرجه البزار عنهما كذلك وقال لا نعلم يجري به
عن زيد بن أسلم غير ملك ولا رواه عن ملك يعني مسندا إلا محمد
بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان وسمى الدارقطني
جماعة سواهما أسندوه عن ملك وخرجه البخاري في الصحيح
من طريق إسماعيل عن ملك كما جاء في الموطأ وسماع أسلم
من عمر صحيح وجاء في هذا الحديث أن عمر قال ثكلتك أمك
عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي أنه صاح
يا رسول الله صلى الله عليه إنما أخر العشاء فقال إنه حرج ما
كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه
مسلم في الصلاة وقال الأصمعي نزر فلان فلانا إذا ألح عليه
في أمر يطلبه منه ويكرهه ح الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
وذكر البر والتمر والشعير في البيوع عن ابن شهاب عن ملك بن
أوس بن الحدثان النصري عن عمر وفيه قصة في المصارفة والتأ خير

صحابيا ع

عمر ع

وذكر في هذا الحديث خمسة أصناف ولم يذكر الملح وشرط
التأخير في الكيل ولم يذكر المساواة وهي معتبرة في كل صنف
منها إذا بيع بعضه ببعض والمحفوظ عن أسامة في هذا الحديث
الذهب بالورق كما قال مالك وخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة
عنه ثم قال في آخره سمعته من علي بن عيينة أنه قال الذهب
بالورق ولم يقل الذهب بالذهب قال الشيخ **أبو العباس**
رضي الله عنه وهذا هو الصحيح في هذا الحديث لأن عمر إنما
أنكر التأخير في بيع الذهب بالورق وإنما يجري التأخير في
الصنف الواحد من هذه الأشياء فبيع بعضها ببعض متماثلا ويدا
بيد راجع إلى معنى البدل وأما التأخير مع المساواة فإن قصد
به البيع لم يجز وإن كان على وجه القرض جاز وانظر حديث أبي
سعيد والنهي بالنون والقاف المثلثة منسوب إلى النضر بن معاوية
ح الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن مختصر
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن عمر معناه التربيع وإن لم يتصل التلاوة وسائر قوله فيه بيان
وهو طرف من حديث السقيفة في بيعة أبي بكر روي عن مالك خارج
الموطأ بهذا الإسناد وفيه ما يبين بيعته وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجم أي أمر بالرجم خرج في الصحيح من طرق
وقال فيه سعد بن إبراهيم عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد

بيعته؟

الرحمن بن عوف

الرحمن بن عوف عن عمر زاد فيه ابن عوف قال الدارقطني
وهو صحيح من حديث شعبة عن سعد **قال الشيخ**
أبو العباس رضي الله عنه والأصح أن ابن عوف أخبر ابن عباس
بكلام بلغ عمر في شأن البيعة ثم إن عمر خطب فذكر في خطبته
الرجم وشاهده ابن عباس لخطبته وسمع قول عمر وهذا مشروح
في حديث البيعة خرجه البخاري مطولا في كتاب المحاربين من
جامعه ح إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم فيه فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فإنا قد قرأناها في آخر الرجم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح وصف القصة
ولم يذكر الشاهدة وقيل إنه سمع ذلك من عمر واختلف في سماعه
منه قال يحيى بن معين رأى عمر بن الخطاب وكان صغيرا فلم
يثبت له سماع منه ثم ذكر بإسناد له عن سعيد أنه سمع
عمر يقول لما رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام
وهذا يدل على أنه شهد معه الحجة معه وقد تقدم في سير
الجهاد قول سعيد إني لأذكر يوم نعى عمر النعمان على المنبر
والحديث محفوظ لعمر يعرف معناه من معنى حديثه في بيعة
أبي بكر وكأنه طرف منه وروي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله

لكتبتها؟

أن عمر

عليه وسلم فقال يا رسول الله أكثر ابه الرجز فقال لا استطيع
خرجه النسائي ح إذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل مذكور في مسند عائشة من رواية سعيد وأبي سلمة
المقطوع عن عمر ح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر بالغسل يعني للجمعة في أبواب الجمعة عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ذكره عن عمر حكاية وسببه
الداخل عليه وهو يخطب وقول عمر له الوضوء أيضا وقد علمت
يشهد عليه ثم يعلم ذلك ومسنده المقطوع في الموطأ ووصله
خارجه جماعة عن مالك قالوا فيه سالم عن أبيه عن عمر ه
خرجه البغوي منكرا عن جويرية عن مالك قال الدارقطني وهو
الصواب **قال الشيخ** أبو العباس والحديث محفوظ
عن عمر وابنه وكلاهما يرفعه وقد روي عن عبد الله بن عمر
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
من جاء إلى الجمعة فليغتسل خرجه الطيالسي من حديث عبد
العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سالم عن أبيه ولعل عبد الله
إنما قصد بالحديث الذي رواه مالك حكاية القصة وإنكار عمر
على من ترك الغسل والداخل عليه هو عثمن بن عفان سماه
أبو هريرة في الصحيح والحديث نافع عن ابن عمر وحديث أبي
سعيد وأبي هريرة من حديث المقبري ومرسل ابن السباق ح كان

عبد الله

عمر بقر

عمر يقرأ فامضوا إلى ذكر الله في أبواب الجمعة عن ابن شهاب
قاله مقطوعا ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
عمر وهي قراءة تؤثر عن ابن مسعود ومعنى الحديث معناه الرفع
لأن القراءة مأخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متلقاة
من الصحابة رضي الله عنهم مما قرؤوا به تلقى بالقبول ولم يكن ذا
حرفهم أنه قرأ الإمام أقرئ لاسيما عمر رضي الله عنه مع ما
علم من تحريه وإنكاره على من قرأ بما لم يسمعه أو روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يبلغه وقد كان يسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة الجمعة في كل جمعة وانظر
قصته مع هشام بن حكيم المذكورة في هذا المسند وقصته مع
أبي موسى الأشعري المذكورة في مسنده وانظر رفع القراءة في
مسند أبي ح أن عمر قال للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك في الحج
عن هشام بن عروة عن أبيه ذكره مقطوعا وقد رواه الزهري
عن سالم عن أبيه عن عمر وجاء عنه من طرق وهو محفوظ
له مخرج في الصحيح وقد روي عن عمر عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه ذكره الدارقطني بإسناده وإنما ذكر عمر ما
كان من أبي بكر ولم يقصد رواية الرؤية عنه والله أعلم
ح أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة في

الفرائض عن زيد بن أسلم ذكره مرسلا وزاد فيه القعنبي وطا
ئفة من رواة الموطأ عن أبيه وصحبة أسلم لعمر صحيحة ولم يذ
كر في هذا الحديث أنه أخبره به وهو محفوظ لعمر خرجه
مسلم من طريق معدان عنه ح ليس لقاتل شيء يعني من ميراث من
قتل إلا من [illegible] والمقصود منه ها هنا ذكر الدية في
المقتول بأسباب القتل عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف و
ذكر إعطاء الدية لأخي المقتول قطعه كله واختلف على يحيى
ابن سعيد فيه فروي عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر
وقيل عمرو عن أبيه عن جده عن عمر قال الدارقطني والمر
سل أولى بالصواب وخرج النسائي من طريق إسماعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل من الميراث شيء لم تذكر قصة المدلجي ولا أسنده إلى عمر
وخرجه ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو كذلك و
خرجه الدارقطني في السنن من حديث ابن عباس وأبي هريرة
وسراقة بن جعشم المذكور في الموطأ هو سيد بني مدلج ح
أن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون

مسح ظهره

مسح ظهره وفيه فيم العمل في الجامع باب القدر عن زيد بن
أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن مسلم بن يسار أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ح هذا إسناده منقطع معلول
ومسلم بن يسار ليس بالبصري ولا المكي هو رجل جهني مدني
مجهول قال أحمد بن زهير قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا
عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقد
روي هذا الحديث عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الأودي
عن عمر هكذا قال فيه يزيد بن سنان أبو فروة عن زيد وذكره
البخاري في التاريخ وقال الدارقطني حديث يزيد بن سنان متصل
وهو أولى بالصواب يعني من حديث مالك لأنه زاد فيه نعيم بن
ربيعة ونعيم أيضا ليس بالمشهور وهذا الحديث معناه صحيح
جاء الفصل الأول عن أبي هريرة والثاني عن عمر وعلي وجماعة وهو مذهب
أهل السنة وإنما تكلمنا فيه من طريق الإسناد خاصة ولولا
شرط الاختصار لذكرنا ما روي في معناه من صحيح الآثار
فصل هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح
بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي وإليه ينتسب ابن كعب
وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وروي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان

نطق ساكتًا فجاء الإسلام فجاء عمر فحد خرج في الصحيح من طريق
سعد بن أبي وقاص وخرج الترمذي عن عقبة بن عامر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن عمر مرفوعًا أن الله جعل الحق على لسان عمر و
قلبه ولما استحضر عمر جعل الأمر شورى بين ستة من العشرة وهم
عثمن بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص ولم يذكر
فيهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو صهره وابن عمه يجتمع معه
في نفيل جد عمر وكان حيا مات في مدة معوية وأما أبو عبيدة
ابن الجراح فتوفي قبل ذلك في طاعون عمواس واختلف الستة
فجعل الزبير أمره إلى علي وجعل طلحة أمره إلى عثمن وجعل سعد
أمره إلى عبد الرحمن ثم أخرج عبد الرحمن نفسه من الأمر على
أن يكون له الاختيار فلما أجيب إلى ذلك اختار عثمن فبويع
له **مسند عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي**
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أم سلمة حديثان
ح رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به في الصلاة الثاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر
ابن أبي سلمة وأخرجه من حديث أم هانئ وجابر وأبي هريرة من طريق
ابن المسيب ح سم الله وكل مما يليك وفيه قصة في الجامع

باب الطعام

باب الطعام والشراب عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي
سلمة .. ظاهره الإرسال في الموطأ وهكذا أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وانتقد ذلك الدارقطني في كتاب الإ
ستدراكات وقال أرسله مالك في الموطأ ووصله عنه خالد بن
مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل **قال الشيخ**
أبو العباس رضي الله عنه وخرجه الجوهري في المسند والطحاوي
في المشكل من طريق خالد بن مخلد وقال الباقون عن مالك عن أبي
نعيم عن عمر وقال ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب
سمعه من عمر خرج في الصحيح ويذكر أن عمر هذا ولد بأرض
الحبشة في السنة الثانية **مسند عمر بن الحكم** قاله مالك
والصواب معوية له طرف من حديث
في الرقاب لمعوية ح أن جارية لي كانت ترعى غنما فجئتها
وقد فقدت منها شاة فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها
وذكر سؤالها أين الله من أنا في العتق عن هلال بن أسامة
عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره وزاد فيه ابن بكير ومعن ويحيى بن
يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد قال عمر يا رسول الله
أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان وذكر

من الهجرة صح

بلغ

الصبرة وهذا الزائد خاصة في الرواية عن القعنبي عن أبي سلمة
عن معاوية بن الحكم من طريق ابن وهب وغيره والكل يجعل الحديث
واحدا لمعاوية بن الحكم ومن قال فيه عمر فقد غلط عليه والوهم
ما أراه منسوب إلى مالك سماه في حديث الزهري معاوية على
الصواب وسماه في حديث هلال عمر فوهم وقد قيل إنما جاء
الوهم فيه من شيخه هلال وهو هلال بن علي بن أسامة منسوب
إلى جده وأبوه علي يكنى أبا ميمونة وله يعرف وزعم أبو جعفر
الطبري ومحمد بن عمر الواقدي أن عمر بن الحكم هو أخو معاوية
بن الحكم ومع هذا فالحديث محفوظ لمعاوية لا لعمر قال مسلم في
التمييز ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة
الجارية والكهان والطيرة قال ولا نعلم أحدا سماه عمر إلا
مالكا حين وهم فيه وهكذا قال الدارقطني ذلك مما يعتد به على
مالك في الوهم **قال الشيخ** أبو العباس رضي الله عنه وفي
هذا الحديث أن الله جل جلاله في السماء كقوله تعالى أأمنتم من
في السماء والله تعالى موصوف بذلك من غير تكييف ولا تحديد ولا
تشبيه إذ ليس كمثله شيء وقد ذكرنا في حديث التنزل طريق
العصمة في هذا الباب والله الموفق للصواب انظره لأبي هريرة
وفي هذا الحديث الأمر بالعتق مطلقا وعند مالك يقول فيه أعتقها
فإنها مؤمنة خرجه مسلم في الصلاة **مسند عثمان بن**

عفان

عفان القرشي الأموي أربعة أحاديث

ح لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب في الحج عن نافع عن نبيه
بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى
أبان بن عثمان وهما محرمان ليحضر نكاحا فذكره عن عثمان
سمعه نبيه من أبان وذكر فيه أيوب بن موسى عن نافع عن نبيه أنه
كان الرسول إليه خرجه مسلم وكان أبان حينئذ أمير الحاج
ح لا أحدثكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ما
من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له
في جامع الوضوء عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى
عثمان بن عفان عن عثمان الرواية عند الجمهور لولا آية بالياء
وهو الأصح وعند بعض الرواة لولا أنه بالنون وقال مالك في
آخره أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وقال
الزهري عن عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
على القطع وأظن مالكا إنما ذهب إلى ذلك لحديث ابن مسعود
في سبب نزول الآية التي ذكر والله أعلم وحديث ابن مسعود في
مخرج في الصحيح ح لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان هذا
مقطوع في الموطأ ورواه عبد العزيز بن أبي حازم عن مالك بن
أنس عن مولاهم قيل اسمه كيسان عن مالك بن أبي عامر

نعلي

خرّجه الجوهري ومنه أخذ ثابت وابن مردويه عن مخرمة
عن أبيه عن سليمان بن يسار عن حرملة بن أبي عامر عن عثمان خرّجه
مسلم من طريقه وقال الذكر يا ابن يحيى الساجي ذكروا أن
مالكا أخرجه عن مخرمة بن بكير كتابا فقال وجده كتب أبي ولم
أسمع من أبي شيئا وحرملة بن أبي عامر هو حرملة بن أشرح من
شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما
قام ليلة في الصلاة الثاني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن عثمان قوله
وفيه قصة هكذا أخرجه عبد الله موقوف ورفعه أبو حفص الأبار
عمر بن عبد الرحمن الكوفي عن يحيى بن سعيد بإسناده ذكره
الدارقطني ورواه سفيان الثوري عن ~~[illegible]~~ أبي سهل عثمان
ابن حكيم الأنصاري عن ابن أبي عمرة وهو القاص عن عثمان
مرفوعا وأعاد فيه ذكر العشاء مع الصبح وهو الأصح خرّجه
أبو داود والترمذي وانظره لمسلم ح إذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل مذكور في مسند عائشة من طريق سعيد
وأبي سلمة **فصل** عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية
والنسب بن عبد شمس بن عبد مناف وفيه يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم خرّج في الصحيح من طريق قتادة عن
أنس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ومعه أبو بكر

وعمر وعثمان

عن أبيه وقال [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible]

وعمر وعثمان فرجف الجبل فقال اسكن أحد فليس عليك
إلا نبي وصديق وشهيدان ومن طريق أبي موسى الأشعري قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء
رجل يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر ثم
جاء آخر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر ثم
جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال ائذن له وبشره بالجنة
على بلوى تصيبه فإذا عثمان بن عفان وروي عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فقال يقتل
فيها هذا مظلوما لعثمان رضي الله عنه **مسند عثمان بن
أبي العاص الثقفي حديث واحد** ح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في وجع فيه امسحه بيمينك سبع
مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته في الجامع عن يزيد بن
خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي عن نافع بن
جبير عن عثمان بن أبي العاص خرّجه مسلم من طريق الزهري
عن نافع ولم يخرج البخاري عن عثمان بن أبي العاص شيئا وذكر
[illegible] خلافا في سنده **مسند علي بن أبي طالب**
وأبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف بن
عبد المطلب أربعة أحاديث ح نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية في النكاح عن ابن

شهاب عن عبد الله والحسن ابني عبد الله محمد بن علي عن أبيهما
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ووقع في كتب يحيى بن يحيى
عن أبيهما سقط له كلمة عن والصواب عن علي وأبوهما هو
محمد بن الحنفية خرج البخاري ومسلم هذا الحديث وقال مصعب
الزبيري عبد الله بن محمد بن علي يكنى أبا هاشم كان صاحب
الشيعة والحسن أخوه أول من تكلم في الإرجاء وذكر البخاري
في التاريخ عن الزهري أنه قال كان الحسن أوثقهما في أنفسهما
وكان عبد الله يتبع السبائية وهم صنف من الروافض واختلف
في وقت النهي عن المتعة وقال البخاري كان ابن أبي أويس يقول
الحمر الإنسية بفتح الألف والنون ح نهى عن لبس القسي وعن
تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ثلثة فصول في
الصلاة باب العمل في القراءة عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن أبيه عن علي تكرر هذا الحديث عن ابن القسم
وغيره في الجامع وساقه عن علي قال نهاني بلفظ الاختصاص
وذكر أربعا زاد المعصفر ولم يتكرر عند يحيى ولا ذكر
معه الزيادة ولا اختصاص النهي بعلي واختلف عن نافع وغيره
في هذا الحديث فمنهم من لم يذكر فيه عبد الله بن حنين ومنهم
من قال إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس عن علي ومنهم
من أسقط عليا خرجه ~~البخاري~~ من طرق وقال الدارقطني

مسلم خ

ضبط مالك

ضبط مسلم إسناده ح كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي مختصر وواقد منسوب
إلى جده وأكثر الرواة يقولون فيه واقد بن عمرو بن سعد وعند
معن كان يقوم إذا رأى جنازة حتى توضع ح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده في الحج في باب العمل
في النحر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب مقطوعا
هكذا عند يحيى بن يحيى قال فيه عن علي وتابعه القعنبي وهو
عند ابن القاسم وجمهور الرواة عن جعفر عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله وأرسله ابن وهب والأصح فيه عن جابر قاله الدارقطني
وهذا في حديث جابر الطويل خرجه مسلم وغيره وأبو جعفر
هو محمد بن علي بن الحسين ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وحكى
الترمذي أن أباه علي بن حسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب
ساقه على حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانظر
حديث النحر في مسند جابر فصل سئل محمد بن كعب القرظي
عن أول من أسلم علي أو أبو بكر فقال سبحان الله علي أولهما إسلاما
وإنما شبه على الناس لأن عليا أخفى إسلامه من أبيه أبي طالب
وأسلم أبو بكر فأظهر إسلامه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي خرج في

سمع جابرا

الصحيح من طريق سعد بن أبي وقاص **مسند عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري** ثلاثة أحاديث
ح الوباء فيه إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه في الجامع
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوف وفيه مشورة عمر ورجوعه من سرغ
وقوله لأبي عبيدة أفرارا من قدر الله وعن ابن شهاب عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فأخبره عبد الرحمن بن
عوف مختصرا وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما
رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف وليس هذا من
جملة الطرق لأن سالما لم يذكر شيئا من متن الحديث فيكون زائدا
وإنما الحديث في الموطأ بسندين وقوله لهذا معدود بحديثين وقال
إبراهيم بن أبي الوزير عن مالك في السند الأول عبد الله بن عبد الله
ابن الحارث عن أبيه عن ابن عباس ذكره الدارقطني أنه ما تقدم
وقال الأول أصح **فصل** أبو عبيدة بن الجراح قيل هو منسوب
إلى جده وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب
ابن ضبة بن الحارث بن فهر وإليه ينسب وبه يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو آخر العشرة المشهود لهم بالجنة وليس فيهم
أبعد نسبا منه ولا أقرب إليه منه وهو جده السادس وهو

العاشر من أجداد

العاشر من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل عمر وليس له
في الموطأ حديث مرفوع ح سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس
في الزكاة باب الجزية عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر
المجوس فقال عبد الرحمن هكذا في الموطأ وهو منقطع وقال فيه
أبو علي الحنفي وهو عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك جعفر بن محمد
عن أبيه عن جده علي بن الحسين بن علي انفرد به وخرجه البزار
هكذا من طريق أبي علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده
قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وهو مع هذا
منقطع أيضا علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن بن عوف
ذكر الدمياطي عن ابن بكير أن علي بن الحسين مات سنة أربع وخمس
وتسعين وسنه ثمان وخمسون سنة فكانت على هذا ولادته سنة ست
أو سبع وثلاثين ومات ابن عوف قبل مولده في خلافة عثمان عام أحد أو
اثنين أو ثلاث وثلاثين وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو من ولده
شيخ لابن حنبل مات لتسع خلون من خلافة عثمان قال أحمد بن
حنبل وكانت على ما قال يعقوب مات سنة اثنتين وثلاثين من
الهجرة وأما عمر فقتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وخرج
البخاري في الصحيح من طريق بجالة عن ابن عوف أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ح قال عمر لعبد
الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الحجر فقال

الركن

أسلمت وتركت في باب الاستلام في الطواف عن هشام بن عروة
عن أبيه ذكره كلهم مسنداً ظاهره الإرسال وقال فيه طايفة
عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهكذا أخرجه البزار من طريق رشدين بن معوية
عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن وقال لا نعلمه روي عن
عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد قال وقد
رواه جماعة فلم يقولوا عن عبد الرحمن وذكر عن الموري
الوجهين وفي اتصاله نظر ولد عروة بن الزبير فيما قيل سنة ست
وعشرين من الهجرة وذكر عنه أنه قال أدركت حصار عثمان
وكان مقتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة من سنة خمس وثلثين
وقد ذكرنا وفاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث
مروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف
خرجه قاسم بن أصبغ وروي عن زمعة بن معوية وطايفة عن
هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني والصحيح عن هشام
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يغني أن
هذا أصح ما روي عن هشام وإن كان معلولاً وروي في معناه
عن طاوس بن كيسان أنه كان يمر بالركن فإن وجد عليه زحاما
مر ولم يزاحم وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال رأيت ابن عباس
يفعل مثل ذلك ثم قال رأيت عمر بن الخطاب يفعل مثل ذلك ثم قال إن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك خرجه النسائي ○
فصل عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ الركن الأسود
وليس في رواية يحيى ذكر الأسود وتابعه على إسقاطه أبو
المصعب وطايفة **فصل** عبد الرحمن هو ابن عوف بن عبد
الحرث بن زهرة والنسب إلى كلاب وفيه يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم **مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب**
مائة حديث وتسعة أحاديث وله عن أخته حفصة وبلال
ابن رباح وزيد بن ثابت وفي الزيادات أحاديث **ولده عنه**
تسعة أحاديث ح كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع فيه وكان لا يفعل ذلك في
السجود في باب افتتاح الصلاة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه ليس في الموطأ عند يحيى ذكر رفع اليدين إلا في
الافتتاح وعند الرفع من الركوع وتابعه جماعة وزاد فيه
ابن القاسم ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك في
جماعة من الحفاظ عن مالك الرفع عند الانحطاط إلى الركوع
وهكذا روى جماعة عن الزهري الرفع في المواطن الثلاثة قال
الدارقطني في العلل وأحسب أن مالكاً لم يذكر الرفع عند
الركوع لأن مذهبه كان أن لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى انتهى
قوله وليس الأمر كما ظن لأن مالكاً ذكر في الحديث رفع اليدين

عكس

عند رفع الرأس من الركوع وليس من مذهبه رفعهما عند
الرفع من الركوع خاصة دون الانحطاط إليه بوجه بل قد روى
عنه كذا روى أشهب عن مالك أن المصلي يرفع يديه إذا ركع
ولا يرفعهما إذا رفع وساوى بينهما في سائر الروايات منعا أو إباحة
وروى ابن وهب عنه رفع اليدين في الجالس وفي رواية ابن القاسم
وغيره وهو المشهور عنه أنه لا يرفعهما في خفض ولا رفع فلو
وانحى مالك مذهبه في ترك الرفع لأسقط من الحديث رفع اليدين
عند رفع الرأس من الركوع خاصة وأثبت فيه رفعهما عند الا
نحطاط على ما ذهب إليه في رواية أشهب أو كان يسقط منه
رفع اليدين في الجالس على ما هو المشهور من مذهبه والله أعلم
وفي حديث الموطأ وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
جعل الكل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه إسحق

قاله

الحنيني عن مالك سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا ولك الحمد
وهكذا روى إسحق الطباع عن مالك فيصل بين القولين إلا أنه
قال فيه ربنا لك الحمد بغير واو وقال أصحابي في الموطأ يقولون
ولك الحمد بالواو ولنا لا أحفظ إلا لك الحمد وانظر مرسل سليمن
ابن يسار في رفع اليدين وفيه دعه فإن أحكام الأيمان في الجامع
أرسله بعض الرواة والأصح إسناده عن الزهري وقد خرج
في الصحيح وفيه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في الحج

باب صلاه المزدلفه

باب صلاة المزدلفة وانظر حديث أسامة وأبي أيوب والجمع في
السفر لنافع عن ابن عمر ولمعاذ وغيرهما والجمع العام لابن عباس
وفيه قال ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم معنى في
الموطأ مبسوط لحديث عبد الله بن محمد عن عائشة في بناء الكعبة
شاهد لابن عمر الطواف وعلى أن استلام الركنين اليمانيين وترك الا
خرين في حجة الوداع وبذلك يستشهد وانظر حديث عبيد بن
جريج عنه وفيه عن سالم قال كتب عبد الملك بن مروان إلى
الحجاج أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج فلما كان يوم
عرفة جاءه عبد الله حين زالت الشمس فيه الرواح إن كنت
تريد السنة وفيه قول سالم إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الصلاة وفيه ترجم في كتاب الحج وفيه قول
عبد الله صدق إنه داخل في المسند بالمعنى وخرجه البخاري
في الصحيح وذكر عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أنه
قال للحجاج إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة
فقال عبد الله صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
قال الزهري فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وهل يتبعون إلا سنته وفي الحديث أنه كان عام
نزل الحجاج بابن الزبير وخرج أبو داود من طريق سعيد بن حسان

عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم
قال ابن عمر إذا كان ذلك رحنا فلما زاغت الشمس أراد أن يخرج
أيضا من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
راح عند صلاة الظهر مهجرا يجمع بين الظهر والعصر ح أن هذا لا
يدرك بالرأي فهو مرسل عند يحيى انظره في مرسل سالم ح بهذا أو لم
مسنده فيه ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند
المسجد في باب الإهلال عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه والأول
حديث عند يحيى ومرسل عن عروة ح الشؤم في الدار والمرأة
والفرس في الجامع عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر هكذا قال الزهري عن حمزة
وسالم الشؤم في الدار على القطع وقال عتبة بن مسلم عن حمزة
عن أبيه إن كان الشؤم في شيء ففي وذكره كما أخرجه الطحاوي
في المشكل وخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق عمر بن محمد
العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر وذكر ابن قتيبة أن أبا
هريرة رواه وغلط به وأن عائشة أكذبته وذكرت
أنه إخبار عن قول أهل الجاهلية وانظره حديث سهل ح إنما
سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى يعني في
الجلوس عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

الله بن عمر

الله بن عمر عن أبيه وفيه قصة كظامرة الوقوف وخرجه البخاري
في المسند الصحيح إذ معناه الرفع لقوله إنما سنة الصلاة
والصلاة إنما تلقيت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بينها
وسن سننها وقال لأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي خرجه في
الصحيح لمالك بن الحويرث فما كانوا ليخالفوا أمره ويسنوا بها
عن ما سن وقد قال ابن عمر في حديث القصر إن الله بعث إلينا
محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وله في الموطا
أيضا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم هذه الجلسة ثم
روى عن عبد الله بن عبد الله أن أباه كان يفعل ذلك أسند
الفعل إليه ولم يرفعه ولا ذكر قوله وقال الليث والثوري وابن
عيينة وغيرهم في هذا الحديث عن يحيى عن القاسم عن عبد
الله بن عبد الله أن أباه قال من سنة الصلاة وساقه وذكره
الدارقطني والحديث على هذا مرفوع من طريق ح إذا أكل
أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه في الجامع باب
الأكل باليمين عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله كأنه
نسبه إلى جده عبد الله بن عمر وقيل بل نسبه يعني إلى عمه
عبد الله بن عبد الله على طريق الوهم والغلط وهو أبو بكر
بن عبيد الله مصغرا وهكذا قال فيه سائر الرواة وزاد ابن
بكير في هذا الإسناد عن أبيه فقال ابن شهاب عن أبي بكر

[illegible]

ابن عبيد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر وهذا أيضا ومن انفرد له
والحديث محفوظ للزهري عن أبي بكر عن جده وهكذا أخرجه
مسلم عن قتيبة عن مالك وقال فيه ابراهيم بن طهمان خارج الموطأ
عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن من حدثه أنه
سمع ابن عمر ولم يسمه فحديث الموطأ على هذا مقطوع وخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه بمثله ان القاسم هذا
هو أبو بكر المذكور في الموطأ وبمثل بال نحوه وأن أبا بكر أدرك
جده وروى هذا الحديث عنه واسمه كنيته وإلى القول
الأول ذهب الدارقطني صحح رواية ابن وهب عن عمر بن محمد و
ذكر أن الملكي هو القاسم وقال لم يسمع أبو بكر هذا الحديث
من جده عبد الله ابن عمر وإنما سمعه من عمه سالم عن أبيه
قال ذلك عمر بن محمد عن القسم بن عبيد الله وهو أبو بكر بن عبد
الله ح يحوم الضحايا هذا كور في مرسل عبد الله بن واقد

فصل ولأبي بكر بن عمر العمري حديث يرويه عن سعيد
بن يسار عن جده ليس له غيره في هذا ان

نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر
حديث واحد ح انتظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه
خيلاء في الجامع باب الإسبال عنها والى الثلاثة عنه هذا

بلغ العرض

هو في أثنا الباب

هو في أثنا الباب وهو في أوله عن ابن دينار وتجده عن ابن
عمر وفي لفظه تقديم وتأخير **نافع وعبد الله بن دينار**
عن ابن عمر حديث واحد ح صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة في باب الأمر
بالوتر عن نافع وابن دينار عن ابن عمر هذا هو الصحيح عن
مالك وقال فيه اسحق بن ابراهيم الحنيني عنه صلاة الليل والنهار
زاد النهار ورواه كذا ابن عبد الله العمري عن ابن عمر
كذلك والمحفوظ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
صلاة الليل خاصة وصلاة النهار في الموطأ من قول ابن عمر
عنه موقوف وجاء عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعا وقد روي
عنه ركعة **فصل** واشترك نافع وابن دينار في أحاديث
جاءت في الموطأ عند يحيى بن يحيى مفصلة اسندت إلى كل واحد
منهما على حدة ومن سائر الرواة من جمع بينهما في بعضها ولزيد
وحده حديث البيان وهو هنا كور في مرسله وأسلم والد
زيد هو مولى عمر بن الخطاب **نافع مولى عبد الله**
ابن عمر عنه اثنان وستون حديثا مالك
عن نافع عن ابن عمر ح الذي تفوته صلاة العصر كأنما
وتر أهله وماله في الوقوت وانظر حديث أبي هريرة من طريق
الأعرج وعطاء وبسر من أدرك ركعة من الصبح والعصر

وحديث أبي سلمة عنه ح كان يأمر المؤذن إذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وبه يعل
ابن عمر في باب النداء في السفر وليس فيه ذكر السفر إلا
خارج الموطأ ح إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل في
أبواب الجمعة ليس في هذا الحديث أن ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وهكذا خرجه البخاري عن مالك و
ذكر فيه الليث عن نافع عنه سماعه منه خرجه مسلم
وخرج أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوله من طريق الليث عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وهو قائم على المنبر
وخرجه الترمذي من طرق عن الزهري ثم قال قال محمد يعني البخاري
كلا الحديثين صحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث
عبد الله بن عبد الله عن أبيه قال أبو عيسى وقد روي عن
ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح
رواه يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بينما عمر
يخطب يوم الجمعة وساق الحديث المتقدم في مسند عمر ثم قال
وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب
قال وسألت محمدا هو البخاري عن هذا فقال الصحيح حديث

الزهري عن سالم

[illegible] الزهري [illegible] سالم [illegible]

الزهري عن سالم عن أبيه يعني الحديث الذي خرجه في الجامع من
طريق جويرية عن مالك وقد تقدم ذكره وخرج أبو داود
وابن الجارود وغيرهما من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن
نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل
وكان عبد الله إنما قصد بيان شهرة الحديث بروايته أبيه
وأخته وبقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله على
المنبر والله أعلم ح صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة في فضل صلاة الجماعة قال فيه أبو هريرة بخمسة
وعشرين جزءا انظره لابن المسيب عنه ح كان إذا عجل به
السير يجمع بين المغرب والعشاء في الصلاة الثاني ليس فيه ذكر
الظهر والعصر وانظره لمعاذ وابن عباس وللأعرج مرسلا
أو عن أبي هريرة وفي مرسل علي بن الحسين ح كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وذكر المغرب والعشاء
الجميع ثماني ركعات وبعد الجمعة حين ينصرف ركعتين في
جامع الصلاة لم يذكر فيه مالك ركعتي الفجر وذكرهما
في موضع آخر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وهو حديث
وآخر بعده قال فيه ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر المواقيت الخمسة وأحال على أخته في ركعتي

البحر الطهور في مسند مالك ح كان يأتي قباء راكبا وماشيا في
الباب هكذا عند جمهور رواة الموطأ لابن دينار عن ابن عمر
وهكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك و
ليس فيه عند مالك ذكر الصلاة ولا وقت الإتيان وقال غيره عنه
من طريق ابن دينار كان يأتي قباء كل سبت ومن طريق نافع
يصلي فيه ركعتين خرجه مسلم ح رأى بصاقا في جدار
القبلة فحكه فيه إذا كان يصلي فلا يبصق قبل وجهه في الصلاة
عند آخره وانظر حديث عروة عن عائشة ح إنما مثل صاحب
القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة في الصلاة عند آخره
ح لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
في آخر الصلاة ثاني آخر بابه عند يحيى بن يحيى ح إن أحدكم
إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي في الجنائز في
مسنده خلاف وقد روي موقوفا قال الدارقطني ورفعه صحيح
خرجه البخاري ومسلم ح ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال وذكر الإفطار فيه فإن غم عليكم فاقدروا
له في أول الصيام ليس فيه عدد الأيام وانظر رواية ابن دينار
عنه وحديث ابن عباس ح نهى عن الوصال فيه إني أطعم
وأسقى في الصيام أيضا في الجزء للأعرج عن أبي هريرة ح أن عمر بن
الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فيه لا تبتعه

ولا تعد في صدقتك في الزكاة عند آخره هكذا الرواية
عن ابن عمر أن عمر وصله القعنبي لا رواية عنه وقال فيه معن و
طائفة من رواة مالك عن عمر أنه حمل أسند والحديث إلى عمر
قال الدارقطني والأشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر أن
عمر يريد أنه من مسند عبد الله وقد تقدم معناه لعمر من
رواية أسلم عنه وليس فيه معنا ذكر المثل ح فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل
حر أو عبد ذكر أو أنثى في آخر الزكاة ليس فيه عن صغير
التمر والشعير وفي آخره من المسلمين وهي لفظة غريب وقد تابع
مالكا على هذه اللفظة عمر بن نافع عن أبيه خرجه البخاري وقال
أبو داود سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول لم يقل فيه أحد
من المسلمين غير مالك فإذا سعيد الجمحي يقوله عن يونس وانظر
حديث أبي سعيد ح ما يلبس المحرم من الثياب فيه لا تلبسوا
القمص وذكر العمائم والسراويلات والبرانس والخفاف
وقطعهما وفي آخره ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
ولا الورس مشروح على ليس فيه إباحة لبس السراويل عند
عدم الإزار وقال مالك لم أسمع به وقد جاء ذلك عن ابن عباس
خرج في الصحيحين وانظر حديث تابع لابن دينار مختصرا ح
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل

نجد من قرن وفيه انه بلغه قوله ويهل اهل اليمن من يلملم في
مواقيت الاهلال لم يسمع ابن عمر منه وانما سمعها من اخبره بيلملم ومراسيل
الصحابة مقبولة لان بعضهم كان ياخذ من بعض وكلهم
محمولون على العدالة وقد كان ابن عباس يكثر التحديث و
يرفعه من غير واسطة ولم يسمع منه الا اليسير لصغر سنه وروي
عنه انه قال ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعناه منه ولكن كان بعضنا يحدث بعضا
ويصدق بعضنا بعضا ولا خلاف ان قول الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة وانه داخل في المسند وان احتمل
ان يكون لم يسمعه وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل اليمن يلملم خرج في الصحيح وليس في الموطا
عن ابن عمر غير المواقيت الاربعة وزاد عبد الرزاق عن مالك
في الحديث مرفوعا ذات عرق لاهل العراق قالوا واخبرني بعض
اهل المدينة ان مالكا بالاخرة محاه من كتابه ذكر هذا
مسلم في التمييز وانكره وضعف ما روي في معناه عن ابن عمر
وغيره والثابت عن ابن عمر خلافه وروى سفيان عن ابن
دينار ان ابن عمر لما حدث بالمواقيت ذكر له العراق فقال لم
يكن عراق يومئذ ذكره البخاري في الاعتصام وخرج
في الحج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما

فتح

فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وان اردنا قرنا
شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات
عرق وهذا هو الصحيح والله اعلم وانظر حديث ابن دينار
عن ابن عمر وهو مرسل ح ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك هو عنده في باب الاهلال وفيه زيادة ابن عمر
ح خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح قد ذكرنا
لم يذكر مالك في هذا الحديث ان ابن عمر سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعه جماعة وذكر السماع ابن جريج
عن نافع وتابعه محمد بن اسحق خرجه مسلم عنهما والحديث
محفوظ لابن عمر وقد روي ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن حفصة ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نساء
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم حفصة وزاد فيه الحية و
رواه جماعة عن عائشة وفي حديثها يقتلن في الحرم وفي
حديث ابن مسعود الامر بقتل الحية بمنى وهي من الحرم وفي
بعض طرق الحديث لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام وهذا
اوعب لان المحرم ممنوع من قتل سائر الدواب في الحل والحرم
والحلال ممنوع من قتلها في الحرم خاصة والكل في الصحيح و
انظر رواية ابن دينار عن ابن عمر ح ان [illegible] عن النبي

ملك ع

٢

صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بعمرة
من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بعمرة عام الحديبية
ثم أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء
البيت فطاف طوافا واحدا وانظره في باب من أحصر بعدو
اختصر فيه القصة بن عمر وكان عام نزل الحجاج لقتال ابن
الزبير خشي عبد الله أن يصد عن البيت ويمنع الحج فأحرم بعمرة
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ثم قال ابن
عمر إن صددت عن الحج صددت عن العمرة فأهل بالحج مع
العمرة فرأى ثم أنه نفذ إلى البيت ولم يحضر فطاف وبقي حراما
حتى حل يوم النحر وانظره في قرانه ببيان مذاهب الصحيح وانظر
في مرسل مالك ذكر الإحلال بالحديبية ح اللهم ارحم المحلقين
مرتين فيه قالوا والمقصرين يا رسول الله قد ذكرهم في الثالثة مثلا
عند يحيى وجماعة وفي رواية ابن بكير وطائفة الدعاء للمحلقين
ثلاثا وذكر المقصرين في الرابعة وهو المحفوظ وكان هذا
بالحديبية حين صد عن البيت فأمر أصحابه بالنحر والحلاق فترددوا
في ذلك ولم يفعلوا حتى نحر وحلق فمنهم من قصر حينئذ
وجاء أن ابن عمر يحلق بمكة . روى أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن
عمر قال لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي
الثنية عرض له المشركون فردوا وجوه بدنه فنحر رسول الله

صلى الله عليه وسلم حيث

صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهي الحديبية وحلق وتأسى
به ناس فحلقوا وتربص آخرون وقالوا لعلنا نطوف بالبيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل والمقصرين
قال رحم الله المحلقين ثلاثا خرجه ابن أبي شيبة وروى مجاهد عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية يرحم
الله المحلقين فذكر الحديث وزاد في آخره قالوا يا رسول الله ما
بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم قال إنهم لم يشكوا خرجه ابن ماجه
وابن أبي شيبة والطحاوي وانظر القصة للبخاري في الصحيح ح أناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة فصلى بها في باب صلاة المعرس قال فيه ابن وهب
عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو
العمرة أناخ ح كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر
على كل شرف فيه ثم يقول لا إله إلا الله وذكر كلمه في آخر
الحج باب جامع ح أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في الجهاد
وفي آخره ذكر العلة من قول مالك وقد رفع ذلك أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو وخرجه مسلم ح
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا فيه ونفلوا
بعيرا بعيرا زاد فيه ابن وهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فيه عبد الله عن نافع ونفلنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذكره أبو داود في المفرد وفي رواية شعيب عن
نافع أن الغنيمة كانت لسرية خرجت من بعث قبل أهل
السرية دون سائر البعث خرجه ابن الجارود ح الخيل في نوا
صيها الخير في الجهاد عندنا خيره وزاد ابن عفير معقود بنواصيها
الخير في بعض الطرق ح سابق بين الخيل التي قد أضمرت من
الحفياء وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني
زريق قال سفيان الثوري من الحفياء الى الثنية خمسة أميال أو ستة
ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وذكر موسى بن عقبة أن بين
الحفياء والثنية ستة أميال أو سبعة وأن المسجد على ميل أو نحوه
حكاه البخاري عنهما ح ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
من كان حالفا فليحلف بالله في آخر الأيمان وهو في الموطأ لعبد الله
ابن عمر وروى سالم عنه أنه سمعه من أبيه عمر وكلاهما في
الصحيح ح لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه في أول النكاح
لمن فيه حد الإباحة وزاد عبد الملك بن جريج عن نافع حتى
يترك الخاطب قبله أو يأذن له خرجه البخاري ح نهى عن
الشغار في النكاح والتفسير لمالك وجاء نصا عن نافع ح إذا
دعي أحدكم الى وليمة فليأتها في آخر النكاح وانظر
حديث لا يخرج عن أبي هريرة أن رجلا لاعن امرأته وانتفل
من ولدها فيه ذكر التفرقة وإلحاق الولد بالمرأة في الطلاق

في الباب

باب اللعان

باب اللعان الأصح في رواية يحيى بن يحيى وانتفل باللام وتابعه
طائفة وأكثر الرواة يقولون وانتفى وهكذا قال فيه البخاري
من طريق ويحيى بن قزعة عن مالك والانتفال باللام هو الجيد
وقال ابن قتيبة يقال انتفيت وانتفلت بمعنى وقال أبو داود تفرد
مالك في هذا الحديث بقوله وألحق الولد بالمرأة والرجل الملاعن
قيل عويمر العجلاني وقصته مذكورة في مسند سهل بن سعد
وقيل هو هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وفيه
نزلت آية اللعان خرجه مسلم من رواية أنس بن مالك وخرجه
ابن أبي شيبة لابن عباس في مسنده مطولا مجودا وفيه ذكر
آيات القذف وتعجب سعد بن عبادة وقوله ووصف غيرته
انظره هنالك فإني كرهت الإطالة بذكره ح من باع نخلا
قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع في باب ثمر المال
يباع أصله ولا يخرج فيه مرسلا في الأقضية أكثر الرواة
يقولون فيه الا أن يشترط بعضهما وهكذا قاله فيه البخاري
من طريق التنيسي ومسلم من طريق يحيى النيسابوري عن مالك
وأصلحه ابن وضاح في الموطأ وتعلق بهذا من أجاز اشتراط
البعض وليس في هذا الحديث عند مالك ذكر العبد وذكره
ابن أبي مليكة عن نافع حكاه البخاري وهكذا في حديث
الزهري عن سالم عن أبيه زاد فيه ومن باع عبدا وله مال

ابن بكير صح

هو صح

حدثه صح

كذلك

فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع خرّج في الصحيحين وخرّجه
أبو داود وخرّج أيضا من طريق القعنبي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر موقوفا قضية النخل خاصة وعن نافع عن ابن
عمر عن أبيه عمر قضية العبد من قوله غير مرفوع ثم قال
اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها ح
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في البيوع واحتج به مرسلا
في المساقاة ولفظه لا تبيعوا ح نهى عن المزابنة وذكر التفسير وزاد
فيه ابن بكير ذكر المحاقلة وتابعه علي بن الحسن المعروف
بكراع والمعروف عن مالك بهذا الاسناد النهي عن المزابنة
دون المحاقلة قاله الدارقطني والتفسير في الموطأ مدرج في الحديث
وظاهره الوقف وقال الليث عن نافع عن ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه
إن كان نخلا بتمر كيلا وذكر الزرع والكرم وقال في آخره
نهى عن ذلك كله خرج في الصحيحين وفي حديث بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حثمة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة وهذا أيضا
في الصحيح ح من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه في باب
العينة ليس في هذا الحديث ذكر الكيل ولا الجزاف وروى
القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

أن يبيع أحد

بيع العرية

المحاقلة

في؟

أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه خرجه
النسائي وخرج مسلم من طريق ابن عباس وأبي هريرة مرفوعا
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وانظر الجزاف في الحديث
الذي بعده ح كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله في الباب قرأه ابن وضاح
فيبعث بفتح الياء وبذلك يستقيم خرجه مسلم من طريق مالك و
للبخاري معناه وخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وعن
سالم عن أبيه أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى
يحولوه ح نهى عن بيع حبل الحبلة في باب بيع الحيوان والتفسير
مدرج في الحديث وهو لابن عمر بينه عبيد الله عن نافع عنه
قال كان أهل الجاهلية وسائره خرج في الصحيح وحبل الحبلة
بفتح الحاء والباء فيهما ذكره الدارقطني ح المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ~~وكانا جميعا~~ في باب
بيع الخيار وقال فيه الليث عن نافع ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو
يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما

الا بيع الخيار

البيع فقد وجب البيع ومنه في الصحيحين وزاد البخاري من طريق
يحيى بن سعيد عن نافع قال كان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه قال البخاري وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال بعت من عثمان مالا بالوادي
بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته
خشية أن يرادني البيع وخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان با
لخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق
صاحبه خشية أن يستقيله وجاء عن أبي برزة أنه استفتي
في رجلين تبايعا فرسا بغلام وهما في سفر فأقاما بقية يومهما
وليلتهما في موضعهما ثم ندم بائع الفرس فأراد أخذه من الغد
واختصما إلى ابن برزة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وما أراكما افترقتما قال الشيخ
لخصت القصة على المعنى وخرج النسائي عن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يفترقا ويأخذ كل
واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايرا ثلاث مرار وخرج الدارقطني
في السنن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي
حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اختر وخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لا يفترقن عن بيع

إلا عن تراض

إلا عن تراض ح لا يبع بعضكم على بيع بعض في آخر البيوع
مختصر وزاد فيه القعنبي وكتابة عن مالك ذكر التلقي و
كلها الروايات في الصحيح وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة
ح نهى عن النجش في آخر البيوع مختصر وزاد فيه ابن عفير و
كتابة النهي عن تلقي السلع انظره في الزيادات والنجش هاهنا
بالجيم والشين المعجمة ومن الرواة من صحفه ذكره لمسلم
وغيره ح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه في الأقضية
عند آخره ح من أعتق شركا له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه فيه وإلا فقد عتق منه ما عتق في
أول العتق واحتج به مرسلا في أول المكاتب وعند آخره وقال
فيه يعني عن مالك يبلغ ثمن باقي العبد واختلف في قدر المرفوع
منه فاقتصر بعض رواة نافع على اللفظ الأول في حكم الموسر
خاصة وقال أيوب كان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق
وربما لم يقله فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو شيء قاله نافع وليس عنده في حديث سالم عن أبيه وروي عند الحرث
عن أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعاء مختلف في رفعه أيضا انظره
في الصحيحين وفي التمييز لمسلم ولأبي داود في السنن والتفرد
وللدارقطني في السنن والاستدراكات ح أن عائشة أرادت
أن تشتري جارية تعتقها فيه لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق في

الوكاء تابع يحيى الاندلسي جماعة على قوله فيه ان عايشة على
طريق الحكاية وهكذا اخرجه البخاري من طريق قتيبة عن مالك
وقال فيه يحيى بن يحيى النيسابوري وعبد الله بن نافع الزبيري و
مصعب وغيرهم من رواة الموطا عن عايشة جعلوه من مسندها
وهكذا قال فيه مسلم عن النيسابوري عن مالك ومن الرواة
من اختصره الجارية في هذا الحديث غير مسماة ومن بين بريرة وانها
لعايشة من طريق عروة وعمرة ح من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها في الاشربة ح خطب الناس في بعض مغازيه فيه
فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا او في المزفت في
الاشربة لم يذكر ابن عمر من اخبره به فهو داخل في مسنده و
ليس بمعدود في المرسل اصطلاحا لان اخبار الصحابة رضي الله
عنهم متلقاة بالقبول لعدالتهم وفايدة الاسناد معروفة
بالعدالة وقد تقدم نحو هذا وخرج مسلم عن ابي الزبير انه
سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الجر والدبا والمزفت وخرج النسائي عن زاذان قال قلت
لعبد الله بن عمر حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاوعية وفسره فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتم وهو الذي تسمونه انتم الجر ونهى عن الدبا وهي
التي تسمونها انتم القرع ونهى عن النقير وهي النخلة تنقر ونهى عن

المزفت

المزفت وهو المقير وعن سعيد بن جبير انه سمع ابن عمر وابن
عباس يشهدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الدباء والحنتم والمزفت والنقير وهذه الاربع التي نهى عنها
وفد عبد القيس وقال ابن عباس الجر كل شيء يصنع من المدر
يعني التراب وهو الفخار وهذا كله منسوخ قال جابر بن عبد
الله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف قالت
الانصار ليس لنا وعا قال فلا اذا وقال بريدة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الظروف وان ظروفا لا
تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر حرام خرج البخاري الاول
ومسلم الثاني وانظر مسند ابي سعيد وحديث عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابي هريرة ح تطلع في ثمن في الحدود فيه ذكر الثمن مسندا
وفصله اسحاق القتبي فجعله من قول مالك ح جاءت اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
زنيا ما تجدون في التوراة في شان الرجم وقوله فرايت الرجل
يجنى عليها هذا عند اكثر الرواة بالجيم وكسر النون من غير همز وقال فيه
يحيى بن يحيى وجماعة يحني بالحاء المهملة مع كسر النون وعدم الهمز
وهذا اقرب الى الصواب اذ لم يهمز وانما يقال بالجيم مهموزا
مع فتح النون ذكر ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره ح
ان عمر راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فيه انما يلبس هذه

من اختلافه في الاجزاء وذكر بعضها الى عمر وقول عمر وفعله
في الجامع في ابواب اللباس منه لابن عمر وصف القصة على
طريق الحكاية ولم يسند الخبر الى ابيه ورونه كتابعه عن نافع
عن ابن عمر عن ابيه عمر والاول هو الصواب قاله الدارقطني
وعكارته كان نافع الجلة وكان من جيدهم ح اراني الليلة عند
الكعبة فرأيت رجلا آدم فيه صفة عيسى بن مريم وصفة الدجال
في الجامع قال الشيخ لعله المسيح في الاسمين سواء وانما
يختلف المعنى وقوله في صفة الدجال عينه طافية يقال بالهمز
ويقال بفتح الياء من غير همز وهو الأكثر وهكذا قرأناه والمعنى
مختلف وفي حديث الموطأ انه اعور العين اليمنى وهكذا هو
خرج في الصحيحين من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وفي
في حديث الطفيل مرفوعا انه ممسوح العين اليسرى خرجه
ابن ابي شيبة وفي حديث عبادة بن الصامت انه مطموس العين
ليست بناتئة ولا جحراء خرجه ابو داود وفي حديث حذيفة
انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة خرجه مسلم وابن ابي
شيبة ولابن ابي شيبة عن انس مثله والظفرة المذكورة ناتئة على
العين وفي المسنة لحمة العين الصحيحة الطافية كطفو الشيء
على الماء وذات العين ممسوحة غير ناتئة لمن وصف ذات
العين خاصة قال هي ممسوحة ومن وصفها بالظفرة قال هي

كذا

زائدة ح

ناتئة

ناتئة وهذا اشار الخلاف في ذلك والله اعلم ح من اقتنى الا كلبا
ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله في الجامع هكذا عند
يحيى بن يحيى من اقتنى الا كلبا وعند القعنبي وغيره من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا وهو الصواب وزاد بعضهم في الحديث ابن
دينار وليس في حديث ابن عمر كلب الزرع ورواه عنه ابو
الحكم عمران السلمي خرجه مسلم وقال في النقص قيراط واحد
كحديث سفيان بن ابي زهير والنقص ما مثنا قيراطان والحديث مسند
سفيان ح امر بقتل الكلاب في الجامع منه منسوخ بالحديث قبله
قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان خرجه مسلم وفي حديث عبد الله
ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها وذكر فيه خرجه النسائي ح
لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه وذكر المشربة في الجامع
في امر الغنم ح العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله
وذكر اجره في الجامع ح اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
واحد في الجامع عند اخره ح اليد العليا خير من اليد السفلى
في الجامع عند اخره والتفسير مدرج في الحديث هذا مقول
على المنبر وفيه ذكر الصدقة والتعفف عن المسألة وتفسير

بان ح البهيم

التحري في سرد الكلام من غير فصل وهو موقوف ولمن كره
لبعض الرواة واليد العليا في التفسير ما امتثل بين المنفقة اي
المعطية هكذا روى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وروي
عن ايوب اليد العليا المتعففة كما قال مالك وفي بعضها اليد
العليا المتعففة اي المنقبضة عن الاخذ خرجه ابو داود
عن عبد الوارث عن ايوب وخرجه قاسم بن اصبغ عن حماد
عنه والاول اصح وروي عن جماعة من الصحابة انهم سمعوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المعطي العليا خرجه النسائي
عن طارق المحاربي وقاسم عن عطية السعدي والبزار عن
ثعلبة بن زهدم اليربوعي وجاء من طرق مرفوعا الايدي
ثلاث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى
خرجه ابو داود السجستاني عن مالك بن نضلة والطبراني
عن ابن مسعود وحكيم بن حزام ح عن نافع ان عبد الله
بن عمر طلق امراته وهي حائض فيه فسال عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
في الطلاق ليس بمسند في رواية يحيى وقال فيه ابن القاسم
وغيره نافع عن عبد الله انه طلق وهكذا خرج في الصحيح
والحديث لعبد الله وان كان الخاطب اباه قال فيه الليث عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا

ابن جريج

خرجه البخاري

خرجه البخاري وقال فيه بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول
طلقت امراتي وهي حائض فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجعها خرجه النسائي ولعل القول تكرر فخوطب
مرة عبد الله ومرة ابوه والله اعلم ح ان كان الرجال والنساء
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا في باب
الطهور للوضوء معناه الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
علم بذلك فاقره وما امره ولم ينكره فهو مباح قال صلى الله عليه
وسلم قد علم بذلك ما سكت عنه فهو عفو وخرج البخاري
حديث الموطا من طريق التنيسي عن مالك وفي بعض طرقه
من الاناء الواحد قاله ايوب وغيره عن نافع وهو معنى الحديث
انظره لابي داود وجاء نحوه عن ام صبية خولة بنت قيس الجهنية
انها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد في الوضوء خرجه قاسم بن اصبغ والدارقطني في
السنن وانظر حديث الغسل لعائشة في البلاغات ح ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة
من الناس فذكر صفة معناها ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية اخرى ثم يسلم وحده ويتم الجميع بعد سلامه وذكر
شدة الخوف وصلاتهم عند ذلك قياما على اقدامهم وركبانا الى
القبلة او الى غيرها وفي اخره قال نافع لا ارى عبد الله حدثه

إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا في الموطأ ورفعه
إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك ذكره فيه عن نافع إلى ابن عمر
وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع وقال فيه
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه وساقه خرج في الصحيح
وقال شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وذكره خرجه
البخاري وغزوة نجد معروفة في الثانية وهي غزوة ذات الرقاع
المذكورة في حديث صالح بن خوات لم يسمه ومذهب القصة مبني
اختيار أشهب من أصحاب مالك وانظر حديث سهل بن أبي حثمة ق
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنسي ح نافع أن
عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وذكر الرفع من الركوع هذا موقوف في الموطأ
وروي عن يحيى القطان وغيره عن مالك مرفوعا وخرجه ه
البخاري من طريق عبيد الله عن نافع مستوعبا وقال في آخره
ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
حديث سالم عن أبيه ح دخل الكعبة هو وأسامة وبلال
وعثمان بن طلحة هذا موقوف في الموطأ بعضه لابن عمر وبعضه
لبلال وقد تقدم له وهو في رواية إسحاق الطباع وابن مهدي

وجماعة خارج

وجماعة خارج الموطأ عن مالك لابن عمر وحده قال فيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ذكر الصلاة وجهة الموضع
ولم يذكر فيه بلالا ولا غيره قال الدارقطني والصحيح قول من ذكر
فيه بلالا وقد روي عن ابن عمر عن الثلاثة المذكورين في الموطأ
خرجه البزار في مسند بلال وروى ابن عباس عن أسامة أنه دعا
في نواحيه ولم يصل فيه فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين
خرجه مسلم وانظره في مسند بلال ح إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل كان ابن عمر يقوله وليس فيه تصريح بالرفع
وقد يلحق بالمرفوع على المعنى انظر الكلام عليه في مسند عا
ئشة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فصل
ح الضب ليس عند يحيى بن يحيى إلا لابن دينار وهو عند ابن
بكير وطائفة بهذا الإسناد ومنهم من جمعهما فيه ح قتل
النساء والصبيان مذكور ليحيى بن يحيى في مرسل نافع ح
ليلة القدر في السبع الأواخر مذكور ليحيى في مرسل مالك
عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه نافع عن ابن عمر ح
أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى في الجامع باب الشعر هكذا
الصحيح في إسناده وأبو بكر اسمه كنيته وله أخوان عمر وعبد
الله ومن الرواة من لم يذكره في هذا الحديث وقال ابن معين
أبو بكر بن نافع ليس به بأس وقال مرة ليس بشيء ولم يسمه

بلغ العرض

عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عنه اثنان وعشرون
حديثا مالك عن ابن دينار ح ذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فيه توضأ واغسل ذكرك
ثم نم في الصلوة مسكتها في الموطأ لابن عمر ذكره ولم يسنده
الرابع ولا ذكر انه اخبره به وقال فيه قوم ابو نوح وطائفة
عن مالك ابن عمر عن عمر واختلف فيه على ابن دينار وتابع
والصحيح قول من قال فيه ان عمر ولم يسنده اليه قاله الدارقطني
ومسكها خرج في الصحيح ح ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم في الصلاة هذا مختصر ليس
فيه حال ابن ام مكتوم ولا وقت اذانه وذلك في مرسل سالم ح
كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به في باب النا
فلة في السفر وعلى الدابة وليس في حديث مالك منه الا ذكر
النافلة وزاده موسى بن عقبة وغيره عن ابن دينار وقال فيه
جويرية عن نافع عن ابن عمر صلاة الليل الا الفرائض خرجه
البخاري وانظر حديث ابن يسار عنه ح بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة وفيه
ذكر الاستدارة في الصلاة عند اخره هذا محمول على الاتصال
خرج في الصحيح وهو مسند لابن عمر اذ لم يسم الآتي وقد

سعيد

حاشية في ما جاء في القبلة

وجاء عن جابر

وجاء عن جابر وانس انه كان منا في النبي صلى الله عليه
وسلم ولا استعارة محمولة على الرفع للعلم بها وعدم انكارها
واظهر مرسل سعيد بن المسيب ح الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال وذكر الافطار فيه فان غم عليكم فاقدروا
له في اول الصيام خرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك
عن ابن دينار وقال فيه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
واما اوله فالمحفوظ عنه عن ابن عمر الشهر تسع وعشرون
على العموم واستغراق الجنس وقال فيه ايوب عن نافع عنه
انما الشهر تسع وعشرون خرجه الدارقطني في السنن وجاء
في حديث الايلاء لعائشة وام سلمة وغيرهما ان الشهر يكون
تسعا وعشرين وروى ابو سلمة عن ابي هريرة من قوله الشهر
يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين خرجه النسائي وقد ذكر
ان عائشة انكرت على ابن عمر قوله الشهر تسع وعشرون
ذكره ابن شهاب حيل وانظر رواية نافع عن ابن عمر وحديث ابن
عباس ح ليلة القدر في السبع الاواخر مختصر وانظر مرسل مالك
وعروة ومسند ابي سعيد وانس وعبد الله بن انيس ح فيها أن
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا ابن عمر اذ ورس وذكر قطع
الخفين عند عدم النعلين من الرواة من وصل هذا الحديث
وجعله حديثين وزاد فيه عاصم النبيل عن الثوري عن ابن

تحروا

ابن دينار عن ابن عمر من لم يجد إزارا فليلبس سراويل قال الشيخ
أبو العباس رضي الله عنه وليس بمحفوظ عن ابن عمر إباحة
لبس السراويل وقد جاء ذلك عن غيره قال ابن عباس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب السراويل
لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين خرجه مسلم وقال
الدارقطني كل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم ومن
ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس فقد وهم وحديث ابن
دينار هذا مختصر انظره مطولا لنافع عن ابن عمر ح أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي
الحليفة وذكر الجحفة وقرنا سمع الثلاثة وأخبر بيلملم
في مواقيت الإهلال والكل محفوظ له انظره لنافع عنه وانظره
مرسلا لمالك ح خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا
جناح عليه ليس فيه سماع ابن عمر من النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي عنه عن حفصة وانظره رواية نافع عنه
ومرسل عروة ح من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
في باب العينة وقال فيه ابن وهب حتى يستوفيه وانظر حديث
نافع عن ابن عمر إذا بايعت فقل لا خلابة في آخر البيوع قال الشيخ
كان يخدع في البيوع وهو حبان بن منقذ بالذال المعجمة
اختل عقله وثقل لسانه لمأمومة أصابته في رأسه ذكره

أنس وغيره

أنس وغيره تكرر اسمه في أحاديث ولده محمد بن يحيى بن حبان
انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج ح عن بيع الولاء
وعن هبته في الولاء منه المحفوظ عن ابن دينار وفي المتن خلف
وقال الترمذي تفرد به عبد الله بن دينار بهذا الحديث وقال مسلم
الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ح
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذه في الجامع باب لبس الخاتم ليس فيه تصريح بالنهي عنه
وتقدم النهي في مسند علي ح إن اليهود إذا سلم عليكم
أحدهم فإنما يقول السام عليكم في الجامع والسام الموت
ح ما ترى في الضب فيه لست بآكله ولا بمحرمه في الجامع من
رواة الموطأ من زاد في سنده نافعا واقتصر ابن بكير عليه
دون ابن دينار وانظر مسند خالد بن الوليد ح مما إن الغنمة
سالمنا وفيه الإشارة إلى الصبر في الجامع ح كنا إذا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم في الجامع باب البيعة ح أن عبد الله بن
عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فيه على سنة الله
وسنة رسوله فيما استطعت في الباب هذا أمر بويع وهو مأخوذ
من الذي قبله خرجه البخاري ح من قال لأخيه كافر فقد
باء بها أحدهما في الجامع عند يحيى بن يحيى باء بها أحدهما

وهو عندهم ح لا يتناجى اثنان دون واحد في الجامع عند ابن
وهب وفيه قصة ح الذي يجر ثوبه خيلاء في الجامع وذكر مسلم
لابن دينار ونافع وزيد وقد تقدم الثلاثة ح سمعت عبد
الله بن عمر يقرأ يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في
لقبل عدتهن في جامع الطلاق معناه الرفع لان القراءة كلها
والكل عن عبد الله تعالى بلغاه الصحابة من الرسول صلى الله
عليه وسلم ثم لقنوا به منه فقد سمعه وانتشر بلغه ح كان
يأتي قباء عند يحيى بن يحيى الا النافع وهو عند ابن بكير وجل
الرواة بهذا الاسناد ورواه القعنبي في الموطا عن ابن دينار
وخارجه عن نافع وهو محفوظ لهما ح اقتنى الكلب ليس
عند يحيى ايضا الا النافع وجمع معن وطائفة بينهما

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابن عمر

حديث واحد مله عنه ح جاءنا عبد الله بن عمر في بني
معاوية فقال تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسجدكم هذا فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا
بهن فيه فذكر انهما الغرق والاهلاك بالسنين والا يجعل
بأسهم بينهم وفي اخره قال صدقت وهذا مسند الى ابن عمر وقوله
في هذا في الشرح موقوف في الصلاة باب الدعاء الحديث
عند معن بن عيسى لعبد الله بن عبد الله بن جابر عن ابن عمر

وقال البخاري

وقال البخاري في سمع منه وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث
ابن عتيك بعلله وفي روايه مضطرب عن ملك ومنهم من ادخل
بينهما جابر بن عتيك وقال الدارقطني القول الاول اصح والحديث
محفوظ لسعد بن ابي وقاص وحذيفة وعنهما خرجه البزار
من طريق عامر بن سعد عن ابيه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مررنا بمسجد بني معاوية فدخل فصلى ركعتين
ثم دعا طويلا ثم قال اني سألت ربي ثلاثا وذكرهما وخرج ابن
ابي شيبه عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
حرة بني معاوية حتى ظهر عليها فصلى الضحى ثمان ركعات
طول فيهن وقال اني سألت الله فيها ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني
واحدة سألته الا يظهر على امتي غيرها فاعطانيها وسألته
ان لا يهلكها بالسنين فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسها بينها
فمنعنيها واظهره في الزيادات لجابر بن عتيك وهو جبر وقد تقدم
الكلام في اسمه في جزء الجيم **الرجلان والثلاثة**

من ملك الى ابن عمر عشرة احاديث

ح لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من
الذين يصلون على أوراكهم في الصلاة عند اخره وفيه انكار
ابن عمر على من انكر استقبال القبلتين عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر من
الناس من لم يذكر في هذا الاسناد واسعا والاصح ذكره
وهكذا خرجه البخاري من طريق مالك وغيره وفي بعض طرقه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل
بيت المقدس مستدبر الكعبة وخرج أبو داود وابن الجارود
وغيرهما عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت اليس قد نهي عن هذا
قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا بأس وحبان والد واسع بفتح الحاء وهو ابن
منقذ مذكور في حديث ابن دينار عن ابن عمر ومحمد بن يحيى
من شيوخ مالك روى عنه عن الاعرج عن ابي هريرة والاعرج
ابي ايوب وهو رجل من الانصار في المجهولين ح اذا كنت
بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا
يقال له السرر ذكر الانبياء في اخر الحج باب جامع عن
محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري
عن ابيه عن ابن عمر وفيه قصة ومحمد بن عمرو هذا مدني بكسر
الدال وبالياء نسبة من غيرهم ويقال الدؤلي بضم الدال وهمزة
مفتوحة قاله محمد بن اسماعيل نظرة في مرسل ثور ح كله
بقدر وذكر العجز والكيس في الجامع عن زياد بن سعد عن

ساني
ابي

الخراساني

الخراساني عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني عن ابن عمر
وفيه قول ناس من الصحابة قال الدارقطني رواه عبد الله بن
طاوس وابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا
وهو عن ابن عباس اشبه منه عن ابن عمر والله اعلم وقال
زكريا الساجي عمرو بن مسلم صدوق يهم وقال ابن معين
عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وقال ايضا اسم ابن
اكيمة عمرو بن مسلم وهو ثقة وهما رجلان عنده لانه فصل
بينهما بالذكر وهكذا جعلهما البخاري وغيره رجلين
احدهما عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون وكسر
الدال يروي عن طاوس وعكرمة وهو راوي حديث القدر
لا خلاف في اسمه والاخر عمرو بن مسلم الجندعي من بني
جندع بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال ويقال بضمها
قاله البخاري ويقال عمر يروي عن سعيد بن المسيب روى عنه
مالك حديث من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي رواه
مالك خارج الموطأ عن عمرو بن مسلم بن عمار بن اكيمة
الليثي عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة خرج مسلم هذا الحديث
وحديث القدر كلاهما عنه وهو ابو القاسم اللالكائي
في رواة الصحيحين بين العمرين وزاد عمرو بن مسلم صاحب
المقصورة روى عن انس قال وليس هو من هؤلاء في شيء وانظر

الليثي خ

ابن أكيمة في حديث ما لي أنازع القرآن لأبي هريرة ح كان
إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام وذكر اليد
اليسرى في باب الجلوس في الصلاة عن مسلم بن أبي مريم عن
علي بن عبد الرحمن المعاوي عن ابن عمر وفيه قصة واختلف
في إسناده وخرجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري عن
مالك وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف فيه الصحيح من ذلك
ما رواه مالك ومن تابعه ح كان يوتر على البعير في الأمر بالوتر
عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر وفيه قصة
عند يحيى بن يحيى عن أبي بكر بن عمر محققا وكذلك هو من انفرد
به وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر العمري ولا يسمى ح رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر في باب النافلة في السفر
وعلى الدابة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن
يسار عن ابن عمر قال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله
يصلي على حمار إنما يقولون على راحلته ولم يختلف في هذا الحديث
في ذكر النافلة وزاد فيه سالم وجماعة عن ابن عمر غير
المكتوبة وانظر حديث ابن دينار عنه ح رأيتك تصنع أربعا
لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ذكر الإنكار على من ترك مس الركنين

اليمانيين

اليمانيين ولبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر والصبغ بالصفرة
والإهلال يوم التروية وعند انبعاث الراحلة في الإهلال
بالحج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال
لعبد الله بن عمر فذكره المراد بالأركان ها هنا أركان الكعبة
والمراد بالصبغ صبغ اللحية من أجل الشيب وفي رواية العمري وهو
عبد الله بن عمر بن حفص عن سعيد عن عبيد بن جريج أنه
قال لابن عمر رأيتك تصفر لحيتك وفيه قال ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته بشيء من الصفرة قال وأما
الأركان فإني طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يستلم
غيرهما خرجه القعنبي عنه وانظر حديث الإهلال لسالم
عنه ومرسل عروة وحديث الاستلام في رواية سالم أيضا ح
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما عن حميد بن
قيس المكي عن مجاهد عن ابن عمر وفيه قصة وقال فيه ابن عمر
هذا عهد نبينا إلينا وكذلك يوهم سماعه منه وهو لم يسمع العهد
وإنما أخبره أبو سعيد الخدري وقد كان ابن عمر يجيز التفاضل
في الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان يدا بيد
حتى بلغه حديث أبي سعيد في ذلك فانتهى عنه وجاء عن
نافع أنه سمع ابن عمر يسأل عن ذلك أبا سعيد الخدري فأخبره
به ولعل ابن عمر إنما أراد بقوله هذا عهد نبينا إلى جملة

أصحابه وموضعهم بيننا وله العتبة وإن كان غائبا في حين الأمر
وقال الدارقطني ليس هذا القول بمحفوظ قال ولعله أراد
هذا عنده طاوس اليماني عن عمر وذكر أن نافعا رواه عن عن عمر
ابن عمر قوله موقوفا عليه وهذا في الموطأ وقول الحسن
بخلاف وحميد بن قيس مولى الأعرج قارئ أهل مكة قال ابن
حنبل ليس بقوي في الحديث وقال النسائي لا بأس به وحميد الأعرج
الكوفي هو ابن علي رجل آخر وانظر حديث أبي سعيد ح
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا
يوم القيامة يعني المدينة في الجامع عنده وله عن قطن بن وهب
بن عويمر بن الأجدع عن يحنس مولى الزبير ابن العوام عن ابن
عمر وفيه قصة عند بعض الرواة عن عويمر ومنهم من يصحفه
تصحيف ابن بكير ولم ينسب القعنبي ومثنا وقطن سمعه من
يحنس أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فأتته مولاة له تسلم عليه وسأله وقال فيه عبد الله بن عمر
عن قطن عن مولاة لعبد الله وقال مرة أن مولاة مقطوعا
ولعله أراد بقوله عن مولاة عن قصة مولاة كما جاء في سات البخاري
حديث اليمني والله أعلم **فقال الشيخ** أبو العباس
رضي الله عنه قرأت على أبي داود المقرئ يحنس بكسر النون
وعلى أبي علي الجياني بفتحها وعزاه إلى الدارقطني ح عن صدقة
بن يسار عن المغ

ابن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع
في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فيه فقال إنما ليست
بسنة الصلاة ولم يذكره كسنة الصلاة مما هي في باب الجلوس أدخل
هذا في المسجد والأظهر أنه ليس منه لأنه نثر وليس كحديث
ابنه عبد الله عنه في سنة الجلوس وتماطى جريته في رجله
إسلام الزكي الغيرة لسالم عنه والمغيرة بن حكيم وصدقة
ابن يسار خرج لهما مسلم دون البخاري وزعم الساجي أن صدقة
كان قدريا وذكر ابن سحنون عن ابن عيينة فيه كلاما
وانظر رواية ابنه عبد الله عنه ح الضحايا بعد تلك تذكره
في مرسل عبد الله بن واقد ومسند عائشة ⊙

المقطوع عن ابن عمر ثلاثة أحاديث

ح أن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم
شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل في قصر الصلاة عن ابن
شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر فقال يا أبا
عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا
نجد صلاة السفر فقاله هذا معلول مقطوع ومعناه داخل
في المرفوع على المعنى وليس بالصريح والصريح عنه رواية
حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين وذكر قصة فيها أنه قال صحبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى خرج في الصحيح والرجل السائل لابن عمر هو أمية
بن عبد الله بن خالد بن أسيد روى الليث وغيره حديث الموطا
عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر فذ
كره خرجه النسائي وهو الصواب وجاء عن يعلى بن أمية
رجل آخر أنه قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته خرجه مسلم وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عمر قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي
صلى الله عليه وسلم خرجه النسائي والطيالسي وانظر
حديث عروة عن عائشة وانظر القصر في السفر لعروة عن
عائشة والقصر بمنى وبذي الحليفة في مرسل عروة ح
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون في الأثر
بالوتر بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو
فقاله منه أمقطوع وقد روي معناه مسندا من وجوه فعلا
وأمرا وتقدم لنافع وابن دينار عن ابن عمر الأمر به ولسعيد

بن يسار عنه

بن يسار عنه بفعله وانظر ذلك في أحاديث صلاة الليل لعلي
بيته وابن عباس وزيد بن خالد وانظر حديث أبي محمد في
مسنده ح لا تمنعوا إماء الله مساجد الله في الصلاة عند
آخره بلغه عن ابن عمر مرفوعا منه أمقطوع في الموطا
وهو لسالم ونافع عن ابن عمر وقد خرج في الصحيح مسندا من
طرق وقد روي عن ابن عمر عن أبيه في قصة امرأة له وقد سمعاه
جميعا وروى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ائذنوا للنساء
بالليل إلى المساجد خرج في الصحيح وانظر قول عائشة ح
يعذب الميت ببكاء الحي لفظه موقوف والمقصود رفعه انظر
في حديث عمرة عن عائشة **مسند عبد الله بن
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن**
عبد المطلب خمسة عشر حديثا وله أحاديث عن أمه أم
الفضل وخالته ميمونة وابن خالته خالد بن الوليد وعمر
بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف والصعب بن جثامة
ح أقبلت راكبا على أتان وأنا قد ناهزت الاحتلام فيه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض
الصف وقوله فلم ينكر ذلك علي أحد في المرور بين يدي المصلي
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس كان هذا في حجة الوداع وانظر حديث

بلغ العرض

أبي سلمة عن عائشة وحديث أبي سعيد وأبي خثيم وفيه
خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم أفطر في الصيام والتذييل لابن شهاب قوله كانوا يأخذون
بالأحدث فالأحدث انظر مسند البعض الصحابة في المبهمين وانظر
حديث أنس ومرسل عروة وفيه أن سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال اقضيه عنها في أول النذور الحديث في
الموطأ لابن عباس وهكذا خرجه البخاري ومسلم من
طرق كثيرة عن الزهري عن عبيد الله بن عباس رفعه من
غير واسطة وإنما رواه ابن عباس عن سعد بن عبادة قاله
الأوزاعي وغيره عن الزهري وخرج النسائي من طريق
سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن سعد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي
ماتت وعليها نذر أفيجزي عنها أن أعتق عنها قال أعتق
عن أمك والنذر في حديث الموطأ مطلق ليس فيه ذكر
العتق وانظر العتق في مرسل القاسم بن محمد والصدقة في
مسند سعد بن عبادة ومسند عائشة من طريق عروة و
الكل حديث واحد وجاء عن ابن عباس في معناه أحاديث
وفيه مر بشاة ميتة فيه ألا انتفعتم بجلدها وفيه إنما

حرم أكلها

ملك

عن

ورواه ابن عيينة عن الزهري فقال فيه عن ابن عباس 33

حرم أكلها في الصيد جوده يحيى بن يحيى فأسنده إلى ابن
عباس وتابعه جماعة وخرج هكذا في الصحيح وأرسله
القعنبي وطائفة لم يذكروا فيه ابن عباس عن ميمونة وهي
خالته خرجه مسلم ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة خرجه البخاري وفيه
عند يحيى بن يحيى كان أعطاها مولى لميمونة جعل المعطى
ذكرا وعند سائر الرواة مولاة بزيادة تاء التأنيث وانظر
حديث أبي وعلة عن ابن عباس ح أكل كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضأ في الوضوء عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس جاء عن ابن عباس أنه علل بذلك وهو صحيح خرجه
مسلم وغيره وقد روي عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق
وقال الترمذي لا يصح حديث أبي بكر من قبل إسناده والصحيح
إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الحفاظ من غير وجه ولم يذكروا فيه عن أبي بكر وخرج
الترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط
قال فقال له ابن عباس أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم قال
فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وخرج الترمذي أيضا

في أبواب الأطعمة عن عكراش بن ذؤيب في قصة طويلة أنه أكل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جفنة كثيرة الثريد والودك قال
قال ثم أتينا بماء فغسل يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه
وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار ومن الغريب من ذهب
إلى أن معنى الوضوء مما مست النار غسل اليد بحديث سلمان قال قرأت
في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده خرجه الترمذي وغيره وفي هذا نظر لأن الصحابة والتابعين
إنما اختلفوا في إيجاب الوضوء الشرعي وأنظر حديث مسند
سويد ومرسل محمد بن المنكدر وفيه خسفت الشمس فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من
سورة البقرة ووصف الصلاة أربع ركعات وأربع سجدات و
ذكر القول بعدهما وفيه إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله
وفيه قال إني رأيت الجنة ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء
وذكر كفران العشير وكفران الإحسان خرج هذا في الصحيح
وروى طاوس عن ابن عباس خلافا في عدد الركعات والخلاف
في صفتها كثير وكان هذا يوم موت إبراهيم وأنظر حديث
عائشة من طريق عروة وعمرة وحديث أسماء ح إن فريضة

الله تعالى في الحج

ابن ماجه

ان ح

الله تعالى في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أفأحج عنه في باب الحج عمن يحج عنه عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فذكر
القصة ولم يسندها إلا أحمد مليه يقول في هذا الحديث عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عباس وغيره من أصحاب الزهري في لا يسميه
وقال فيه ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان عن ابن عباس عن
الفضل بن العباس وكلاهما مخرج في الصحيح واختلف على
ابن سيرين وغيره فيه أيضا في الزيادات ح إذا دبغ الإهاب
فقد طهر في الصيد عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن
ابن عباس قال فيه ابن وهب عن عبد الرحمن بن وعلة وخرج مسلم
لابن وعلة هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم وغيره ولم يخرج له
البخاري شيئا وسئل ابن عيينة عن هذا الحديث وذكر له الا
ختلاف فيه فقال كان في حفظ زيد شيء وكان رجلا فاضلا
حكاه الساجي في الضعفاء وخرجه البزار من طرق كثيرة
عن ابن وعلة ثم قال وإنما ذكرنا جماعة ممن روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن وعلة لأن لا يقول جاهل إن عبد الرحمن رجل
مجهول وفيه أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
خمر فيه أن الذي حرم شربها حرم بيعها وفيه قصة في الأشربة

هذا حافظ وجاء عن ابن عباس مرفوعا ان الله اذا حرم شيئا حرم
ثمنه خرجه الدارقطني في السنن وخرج عن تميم الداري مر
فوعا لا يحل ثمن شيء لا يحل اكله وشربه وانظر في مرسل عبد
الله بن ابي بكر حديث بيع اليهود الشحم ح صلى الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر في الصلاة
الثاني عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ليس
فيه ذكر الظهر وقال فيه سليمان الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بالمدينة في غير خوف
ولا مطر خرجه مسلم وانظر الجمع في السفر لمعاذ وابن عمر
وحديث الاعرج مرسلا او عن ابي هريرة ومرسل علي بن حسين
في ذلك والجمع بالمزدلفة لاسامة وابن عمر وابي ايوب والكل
ثلاثة انواع ح كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من
يعلمهم ح
القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم وذكر
عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات اربع كلت
في الصلاة عند اخره عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن ابن عباس خرجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك وقال
في اخره بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك قال
لا قال اعد صلاتك وليس في هذا الحديث الامر بها في الصلاة
وانما جاء ذلك في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ

عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من
اربع وذكرها خرجه مسلم ايضا وفيه كان اذا قام الى الصلاة من
جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض مطولا
فيه فصول جمة في الباب ح الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن وذكر الصمات في النكاح بعد اوله عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس خرج
مسلم هذا الحديث عن جماعة عن مالك وقال فيه الايم وقال
الدارقطني لفظ ابن وهب ومعن وابي مصعب واصحاب الموطا الايم
وقال شعبة عن مالك الثيب وكذلك قال ابن عيينة وعبد الله
ابن داود الخريبي وموسى بن داود ومروان بن محمد السنجاري
كلهم يقول عن مالك الثيب وخرجه مسلم من طريق سفيان
بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن الفضل باسناده وقال
فيه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها
في نفسها وخرج ابو داود هذا عن سفيان ثم قال ابوها
ليس بمحفوظ وهو من سفيان وخرج الدارقطني هذا الحديث
في كتاب السنن من طرق في بعضها واليتيمة تستأمر وفي
بعضها البكر ثم قال يشبه ان يكون قوله والبكر تستأمر انما
اراد البكر اليتيمة والله اعلم قال وكذلك روي عن ابي
بردة عن ابيه ابي موسى ان اليتيمة تستأمر وكرهه كذلك

عن أبي موسى الأشعري قال وأما قول ابن عيينة عن زياد والبزار
نسيا أموهما أبو بها وإنا لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا
اللفظ قال ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه والله أعلم

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه والخلاف في
القاطعة الحديث كثير وكأنهم رأوا أن الكلام في الأمر الثاني
وفي الذكر التسمية والله أعلم وانظر مسند خنساء ح بات ليلة
عند ميمونة وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة وا
ضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فيه فصلى
ركعتين ذكر ما ست مرات قال ثم أوتر ثم اضطجع وذكر فيه
ركعتي الفجر بعد الاضطجاع في صلاة الوتر عن مخرمة ابن
سليمان مولى الوالبي عن كريب عن ابن عباس ذكر الليث عن مخرمة
بإسناده هذا أنه ابتدأ بركعتين خفيفتين لحديث زيد بن
خالد عند عبد الحق يحيى بن يحيى وخالف في شأنه العدد في الموطأ
ثلاث عشرة ركعة حاشا ركعتي الفجر والخلاف في ذلك عن
ابن عباس وعن غيره كثير والوالبي معجمة بواحدة والعرض
بفتح العين وإسكان الراء خلاف الطول وانظر حديث زيد بن
خالد الجهني وحديث عائشة من طريق عروة وأبي سلمة ۝
ح لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فأكملوا العدة ثلاثين في أول الصيام عن ثور بن زيد

عن ابن عباس

عن ابن عباس مقطوعا مسكتا في الموطأ وقال فيه روح خارجه
عن مالك ثور عن عكرمة عن ابن عباس وهو محفوظ لعكرمة
وأسقط مالك من الموطأ ذكر عكرمة لأنه كان لا يرضاه لرأي
نسب إليه وتحمل سعيد بن المسيب عليه واستظهر بحديثه هذا
مقطوعا بعد أن ذكره من طرق صحاح عن ابن عمر ولم يخرج
في الموطأ عن عكرمة شيئا إلا أثرا مشهورا بالطعن إلى ابن عباس
فيمن جامع قبل أن يفيض ذكره في كتاب الحج ويذكر عن
ابن عمر قول في عكرمة لم يثبت وإن كان مشهورا وأكثر البخاري
عنه وأما مسلم فقرنه بغيره في حديث صناعة وقال البزار
تكلم في عكرمة قوم ولا نعلم أحدا ترك حديثه أملكا (وادخاله)
وفي كراسة مالك له نطو خريته نطرق كلام لا يتسع لمثله
هذا المختصر وأنكروا في مرسله وحديث نافع وابن دينار
عن ابن عمر ح الصبي مذكور في مسند خالد ومرسل سليمان
ابن يسار ح الحمار الوحشي مذكور في مسند الصعب ح
الفأرة تقع في السمن مذكور ليحيى في مسند ميمونة وهو
في الزيادات عن ابن عباس ح حج الصبي مذكور في مرسل
كريب ح العنبر مذكور ليحيى في مرسل عطاء بن يسار ۝

فصل ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل الهجرة
بثلاث سنين وجاء عنه أنه كان قد ناهز الاحتلام في حجة

الوداع وروى سعيد بن جبير عنه أنه قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وفي بعض الطرق عن
سعيد وأنا ابن ثنتي عشرة سنة ذكره البزار وقال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأ
ويل وكان عمر بن الخطاب يدنيه ويقربه ويشاوره مع جلة
الصحابة ويقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب
عقول سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا وأخذ
عن سائر الصحابة علما كثيرا وكان موضع الحديث والإسناد
لعلمه بعد الله من أخذ عنه **مسند عبد الله بن عمرو**

بن العاص بن وائل القرشي السهمي أربعة أحاديث

بلغ العرض

وله حديث في البلاغات وأخر عن أبيه مختلف فيه ح وقف
للناس بمنى فيه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر
وذكر تقديم النحر على الرمي وقوله فما سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
في الحج باب جامع عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله عن عبد الله بن عمرو ح الراكب شيطان وذكر الاثنين
والثلاثة ركب في الجامع باب الوحدة في السفر عن عبد
الرحمن بن حرملة الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عمرو بن شعيب لم يخرج عنه البخاري ولا مسلم وفي

اخرج

حديثه نظر

حديثه نظر قال علي بن المديني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص سمع عمرو من أبيه وسمع أبوه شعيب من
عبد الله بن عمرو وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري
يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه وسماع شعيب من
جده عبد الله وروي عنه عن محمد بن علي الوراق قال قلت لأحمد
ابن حنبل عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا قال يقول حدثني أبي
قال قلت فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم أراه قد سمع
منه وروي أيضا عن محمد بن الحسن النقاش عن أحمد بن تميم قال
قلت لأبي عبد الله البخاري شعيب والد عمرو سمع من عبد الله
ابن عمرو قال نعم قال قلت له فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
يتكلم الناس فيه فقال رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل و
الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به قلت فمن يتكلم فيه يقول
ماذا قال يقولون عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا ذكره الدارقطني
في المجموع من كتب السنن وذكر الساجي عن أحمد بن حنبل
أنه قال أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في
القلب منه شيء وعن ابن معين قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده لا حجة فيه ليس بمتصل وهو ضعيف من قبل أنه مرسل
وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو وكان يرويها إرسالا
وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها وقال ابن

شعيب صح

عن جده صح

معين في تاريخه كان عمرو بن شعيب ثبتًا وإنما كانوا يرون أنما
روى عن أبيه عن جده كتابًا وجده فمن هاهنا جاء ضعفه
وقد ذكر الترمذي عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن
شعيب عندنا واهٍ وقد صحح قول البخاري وغيره في باب البيع
في المسجد ح نهى عن بيع العربان في أول البيوع عن الثقة عنده
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هكذا عند يحيى بن
يحيى وطائفة وعند القعنبي وجماعة مالك أنه بلغه عن عمرو
وهكذا خرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك واختلف
في الثقة عند مالك من هو وهذا الحديث محفوظ لابن وهب
عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه محمد بن
معاوية النيسابوري عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو وخرجه
الجوهري وقال زكريا بن يحيى الساجي يقال إن مالكًا أخذه
عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب قال وما
روى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ففيه ضعف يقال إن ابن
لهيعة لم يسمع منه إلا حديث القدر رواه ابن جريج وسمع ابن
وهب من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه وخرج قاسم بن أصبغ
هذا الحديث من طريق الحرث بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
ذباب عن عمرو بن شعيب مسندًا ح صلاة أحدكم وهو
قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم في فضل صلاة القائم عن ابنه

علي بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد
الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو وهذا معلول وعن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو نحوه وزيادة وهذا منقطع قال فيه
يونس عن الزهري كان عبد الله بن عمرو يحدث وذكره ولم يقل
إنه أخبره والخلاف في وصله كثير وقد روي عن ابن عيينة عن
الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وعن الزهري
أيضًا عن إسماعيل بن محمد عن أنس ورواه غيره عن الزهري
عن سعيد وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال مسلم في التمييز
والمحفوظ عندنا من هذا مالك ويونس ومن تابعهما عن الزهري
عن عبد الله بن عمرو يعني من غير واسطة مقطوعًا يريد أنه
لا يحفظ للزهري متصلًا وقد وصله غيره خرجه مسلم في الصحيح
من طريق منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مصدع عن
عبد الله ابن عمرو وهو محفوظ له ولعمران بن حصين قال الشيخ
أبو العباس رضي الله عنه وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة
خاصة دون الفريضة وذكر الترمذي عن سفيان الثوري أن
المصلي جالسًا إنما يكون له نصف أجر القائم إذا لم يكن له عذر
يمنعه من القيام وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى
جالسًا فله أجر القائم قال الترمذي وقد روي نحو هذا في بعض
الحديث **فصل** عبد الله ابن عمرو أسلم قبل أبيه وبينهما

في السن أثنى عشر عامًا وكان عبد الله يسرد الصوم ويصلي الليل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لعينك عليك حقًا ولنفسك
عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا خرج هذا في الصحيح وقال
أبو هريرة ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب

مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري

أربعة أحاديث ح هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فوصفه فيه غسل اليدين قبل
إدخالهما الإناء وتكرار أعضاء الوضوء كلها عن الاثنين
وفيه استيعاب مسح الرأس وليس فيه ذكر استئناف الماء له في
أول الوضوء عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد
الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى انفرد مالك بقوله في
عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى ولعله كان جده لأمه و
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن نسبه البخاري وغيره واختلف
في السائل ففي الموطأ أن يحيى سأل عبد الله وفي المدونة من طريق
مالك أيضًا أن يحيى سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وفي
رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن
سأل عبد الله بن زيد وعمرو بن أبي حسن هو أخو عمارة وعم
يحيى وقال سليمان بن بلال عن عمرو عن أبيه كان عمي يكثر من

الوضوء فقال لعبد الله بن زيد خرجهما البخاري في الصحيح والاختلاف
في السائل لا يوهن الإسناد وقد خرج البخاري ومسلم هذا الحديث
من طريق مالك وغيره وعمارة بن أبي حسن من الصحابة وكذلك أبو
حسن والد عمارة وجد يحيى هو صحابي أيضًا فيما قيل اسمه كنيته
وقيل تميم ح خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه في الصلاة
القبلة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد
الله بن زيد المازني وأدخله إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك في ذكر
الصلاة وفيه ما بين بيتي ومنبري روضة في الصلاة عند آخره مختصر
ليس فيه ذكر الحوض وانظر المسند لأبي سعيد وأبي هريرة
في مسند أبي سعيد ح رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى في جامع
الصلاة عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه يعني عبد الله
ابن زيد بن عاصم وعبد الله هذا عم عباد بن تميم يعرف بابن
أم عمارة ونسب لأمه وليس هو الذي أري النداء ذاك عبد الله بن
زيد بن عبد ربه رجل آخر حارثي لم يثبت له غير حديث الأذان وكلاهما
من الأنصار انظره في مرسل يحيى بن سعيد وخرج البخاري عن
المازني حديث الاستسقاء ثم قال في آخره كان ابن عيينة يقول
هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني مازن الأنصار **مسند عبد الله بن عتبة** حديث ما

ح صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين
ولم يجلس فيهما وذكر السجود قبل السلام في أبواب السهو عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة
وعن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة نحوه عبد الله
هذا منسوب إلى أمه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي والأسدي
بالسين الساكنة والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث
مفرد وفي الموطأ غيره لأنه يسند بن وأكثر أحاديث السهو
لأبي هريرة وفي مرسل أبي بكر بن أبي حثمة ومرسل عطاء بن يسار كلها
ثلاثة أنواع **مسند عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث**
بن وهب ابن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري **حديث واحد** ح
إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة في الصلاة الثاني
عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه
وذكره ظاهره الانقطاع إذ ليس فيه ما يبين أن عروة رواه
عن عبد الله وقال فيه جماعة عن هشام عن أبيه عن عبد
الله وقيل مع هذا إنه مقطوع لأن ابن ضمرة أسن من عبد الله
سنا وكتابة قالوا فيه عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه
عن عبد الله بن الأرقم حكى هذا أبو داود والترمذي وقال فيه
أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة
مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذكر

بيين
الحديث

الحديث بين اتصاله خرجه عبد الرزاق عن عبد الملك بن
جريج عن أيوب وكلهم حافظ متقن **مسند عبد الله**
ابن أنيس الجهني الأنصاري **حديث واحد**
ح إن شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فيه انزل ليلة ثلث وعشرين
في ليلة القدر عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا عند يحيى بن يحيى أن عبد الله وقال فيه بعض
رواة مالك عن عبد الله وهو مقطوع في الموطأ وقال الدارقطني
كذلك رواه مالك مرسلا قال ورواه موسى بن عقبة والضحاك بن
عثمن عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس
قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وخرجه
أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبرهيم عن ابن عبد
الله بن أنيس عن أبيه ومن طريق الزهري عن ضمرة بن عبد الله
ابن أنيس عن أبيه نحوه في تعيين ليلة القدر ثلث وعشرين وخرج
مسلم من طريق الضحاك بن عثمن عن أبي النضر عن بسر عن عبد
الله نحوه قال فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت
ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال
فمطرنا ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانصرف وإن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته **قال الشيخ**
وهذه القصة في الموطأ لأبي سعيد الخدري إلا أنه قال فيها ليلة

إخوتي وعشرين وأهل حديث أبي سعيد وأنس وابن عباس وعن
ابن عمر ومرسل عروة وله مسند عبد الله بن مسعود
الهذلي حديث واحد أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع
أو يترادان في باب الخيار بلغه عن ابن مسعود مقطوع هذا
الحديث محفوظ مشهور في اختلاف المتبايعين ولا استيعاب الحكم
واختلف الرواة في نصه ومنه مثل الكوفة ولعل مالكا إنما ترك
إسناده لذلك رواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة
الكوفي عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن
جده محمد بن الأشعث عن عبد الله بن مسعود خرجه أبو
داود وغيره وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد
الله ابن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله خرجه ابن الجارود
وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود
خرجه النسائي وقال الترمذي في باب الاستنجاء من جامعه
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف
اسمه وخرج من طريق شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال سألت
أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا وقال
أبو زرعة وأبو حاتم في أبي عبيدة هذا الاسم اسمه كنيته و
سماه مسلم في كتب الكنى عامرا فصل عبد الله بن
مسعود هو ابن غافل بالفاء وغين معجمة هذلي حليف لبني زهرة

يتبع

وامه ام عبد

وأمه أم عبد هذلية أيضا وربما نسب إليها فقيل ابن أم عبد
أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وقال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حدثكم ابن مسعود من شيء فصدقوه خرجه
الترمذي وابن أبي شيبة عن حذيفة وفي بعض طرقه إذا حدثكم
ابن أم عبد فصدقوه **مسند عبد الله بن سلام بن الحارث**
الإسرائيلي حليف الأنصار حديث في مساق غيره وهو مسند في
طرح إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي في أبواب الجمعة عن يزيد
بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد
الله بن سلام قاله في حديث طويل لأبي هريرة وقال فيه أبو هريرة
بلى في إضافة هذا إلى عبد الله نظر لأن قوله يحتمل أن يكون
استفهاما ويحتمل أن يكون تقريرا وأبو هريرة لم يقصد روايته
عنه بل شهد له به وهو محفوظ لأبي هريرة وجاء عنه في الموطأ
من طريق الأعرج بلفظ آخر وروي عن عبد الله بن سلام بلفظ
آخر وفي حديث الموطأ قول عبد الله بن سلام في ساعة الإجابة
على آخر ساعة موقوفا عليه وقد روي عن أبي سلمة عن جابر
ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها آخر
ساعة بعد العصر خرجه أبو داود وقاسم بن أصبغ وللترمذي
عن أنس نحوه وروي عن هذا اللفظ في مسند أبي هريرة من طريق

الأعرج وكريب وأبي سلمة فصل في الكنى أبو بكر الصديق واسمه
عتيق وقيل عبد الله وأبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس وأ
بو جهيم قيل اسمه عبد الله بن جهيم وأبو هريرة قيل اسمه عبد الله
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد شمس وأبو حميد قيل اسمه عبد
الرحمن وفي المنسوبين ابن النضر أو أبو النضر وسماه ابن وهب
عبد الله بن عامر انظر الكل في موضعه ولعبد الرحمن بن الزبير
حديث العسيلة انظره في مرسل ابنه الزبير بن عبد الرحمن

مسند عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري السلمي

بلغ العرض

حديثان ح بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر وذكر أشياء في الجهاد في باب
الترغيب في الجهاد المذكور في أوله ولا يطابق الترجمة عن يحيى
ابن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده
عبادة ابن الصامت جوده عن يحيى وفيه خلف وهذا هو
الصواب قاله الدارقطني وانظرها في حديث البيعة لأميمة ولابن
عمر من طريق ابن دينار ح خمس صلوات كتبهن الله تعالى
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا في الأمر بالوتر
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن
رجل من بني كنانة يدعى المخدجي عن عبادة وفيه قول
أبي محمد أن الوتر واجب وتكذيب عبادة له وأبو محمد

هو مسعود

هو مسعود وقيل سعد بن أوس من الصحابة وقوله إن الوتر
واجب خبر فقد يلحق بالمرفوع لأن الواجب هو ما أوجبه الله
تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فقوله
واجب معناه الإخبار بإيجاب الله تعالى إياه على لسان الرسول
صلى الله عليه وسلم إذ لم ينص في القرآن وإذا قال الصحابي أوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا بنقل الفقه ويلقى با
لقبول وقد سئل ابن عمر عن وجوب الوتر فحاد عن الجواب
إذ لم يكن عنده فيه نص جلي ه وقال أوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأوتر المسلمون مع أنه روى الأمر به روى
نافع عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا خرج في الصحيح وروى ابن سيرين عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر
صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل خرجه النسائي ولما كان مجرد
الأمر لا يقتضي الوجوب عنده لم يجزم بهذا فيقول إنه واجب
ولعل أبا محمد سمع الأمر به فتلقاه على الوجوب وقال الوتر واجب
متأولا ولهذا أكذبه عبادة وعارضه بالحديث الذي ذكر
وفي الاجتزاء به نظر لأن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء قال خارجة
ابن حذافة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله

فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر خرّجه الترمذي وأبو
داود وغيرهما وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه
مرفوعا قال إن الله تعالى قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا
عليها خرّجه قاسم بن أصبغ وابن أبي شيبة والطيالسي وروى
عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق على كل مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا خرّجهما أبو داود في السنن
فمن أوجب الوتر قال في حديث عبادة من جاء بالخمس
قبل إيجاب الوتر بالعهد وأقوى ما عورض به آثار الوجوب
قوله تعالى في حديث الإسراء هي خمس وهي خمسون لا يبدّل
القول لدي خرّج في الصحيح والكلام في مسند القاعدة موضع
غير هذا وإنما تصدّيت هاهنا لبيان حال الحديث وانظر حديث
أبي محمد في مسنده وابن محيريز اسمه عبد الله جمحي وهو أخو
عبد الرحمن والمخدجي لقب له واسمه رفيع وهو مجهول
وروى الزهري حديث عبادة هذا عن أبي إدريس عائذ الله
عنه خرّجه الطيالسي **مسند عمرو بن العاص** بن
وائل بن هشام ابن سعيد بن سهم القرشي السهمي حديث
واحد هذه الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن يعني أيام التشريق في الحج عن يزيد بن عبد الله

بن الهادي

بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو أخبره
أنه دخل على أبيه هكذا عند يحيى بن يحيى جعل الحديث لأبي مرة
عن عبد الله عن أبيه وقال فيه القعنبي وابن وهب وابن بكير
وغيرهم عن أبي مرة أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه
عمرو بن العاص ذكروا سماع أبي مرة من عمرو وأبو مرة اسمه
يزيد وقيل عبد الرحمن بن مرة والأكثر يقولون فيه مولى عقيل
وهكذا جاء في مسند أبي واقد ومسند أم هانئ وهي أخت عقيل
ابن أبي طالب وانظر صيام أيام منى في مرسل سليمان بن يسار ومرسل
ابن شهاب وصيام العيدين للأعرج عن أبي هريرة وأيام التشريق
هي أيام منى وهي الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر
فصل روى مجالد عن الشعبي قال دهاة العرب أربعة معاوية
ابن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد يعني
الملحق بأبي سفيان ولما وقع التحكيم بين علي ومعاوية قدّم معاوية
عمرا وقدّم علي أبا موسى الأشعري فكان من أمرهما ما كان
مسند عتبان بن مالك بن عمرو السالمي الأنصاري في
حديث واحد ح إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا
رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى
في جامع الصلاة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لم يذكر

محمود ان عتبان أخبره به وهو محفوظ له عنه قال فيه جماعة
عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان وخرج هكذا في الصحيحين
وخرجه البخاري ايضا من طريق اسماعيل عن مالك كما في الموطأ
ومحمود بن الربيع له صحبة خرج له البخاري حديث المجة في
دلو هذا او نحوه وقال فيه يحيى بن يحيى محمود بن لبيد وهو من غلطه
لم يتابعه احد من رواة الموطأ عليه وذكر الدارقطني في التصحيف
ان عبد الرزاق اخطا فيه ايضا روى عن معمر عن الزهري حديث
المجة فقال فيه حدثنا محمود بن لبيد قال ابو الحسن وانما هو
محمود بن الربيع **قال الشيخ** ابو العباس رضي الله عنه
ومحمود بن لبيد رجل آخر ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تصح له رواية عنه وليس في الموطأ حديث مرفوع وله فيه
عن عمر وزيد قولهما ولم يذكر في هذا الحديث وقت الصلاة
ويشبه ان يكون صحيحا لان انسا قاله في ما يضاهي هذه القصة ه
اخرجه البخاري في ابواب الجماعة وصلاة النوافل ~~في مسند~~
~~سهل بن سعد~~ **مسند عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان**
حديث واحد ح ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى وذكر
ايام الرمي في باب الرخصة في رمي الجمار عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن
ابيه في كتاب يحيى بن يحيى ان ابا البداح عاصم بن عدي اخبره

سقط له

سقط له كلمة بن والجملة ابن وضاح وهو الصواب وابو
البداح لا يسمى وقال الواقدي ابو البداح لقب ويكنى ابا عمرو
قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه واختلف في
صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وانما هو من التابعين و
الحديث لابيه عاصم وهو صاحب عويمر العجلاني ولم يخرج
له البخاري ولا مسلم شيئا والزمهما الدارقطني اخراج هذا
الحديث لصحته **فصل** عاصم هذا عجلاني بلوي قضاعي انصاري ح
وعداده في الاوس قيل بالحلف وقيل بالنسبة الى مالك بن حمير
وهو مذكور في قصة اللعان اخرجه في مسند سهل بن سعد ح
مسند عويمر بن اشقر بن عوف الانصاري ح
ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى
فامره ان يعود بضحية اخرى عن يحيى بن سعيد عن عباد
ابن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح كذا بهذا الارسال وخرجه ابن
وهب في موطئه عن مالك وغيره فقال فيه عباد عن عويمر
وهكذا قال فيه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد
عن عويمر وخرجه قاسم بن اصبغ من طريق ابن ابي خيثمة وذكر
ان ابن معين سئل عنه فقال هو مرسل ولعله اطلق ذلك لظاهر
الحديث هنا في الموطأ وقال فيه عبد العزيز الدراوردي عن
يحيى بن سعيد عن عباد ان عويمر بن اشقر اخبره فصح بهذا

بالاتصال كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وعوف بن أشعر ليس
بالعجلاني هو رجل آخر لم يخرج له في الصحيح شيء وانظر حديث
أبي بردة **فصل** وفي الكنى أبو الدرداء قيل اسمه عويمر
وقيل عامر **مسند عمير بن سلمة الضمري حديث**
واحد ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فيه
فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
وذكر قسمه وقصة الظبي الحاقف في باب ما يأكل المحرم
من الصيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي وساقه هو من الناس من يجعل هذا الحديث للبهزي
ومنهم من يجعله لعمير اختلف فيه على يحيى بن سعيد وعمير
وعمير من كبار الصحابة وقد جاء عنه أنه شاهد القصة
رواه يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
في حديث عبد ربه أن عميرا قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث يزيد بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره الدارقطني وحكى عن إسماعيل القاضي أنه قال
قولهم عن البهزي زيادة في الإسناد لأنه من رواية البهزي
وذكر أيضا عن موسى بن هارون أنه قال الصحيح عندنا أن

هذا الحديث رواه

هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبينه فيه أحد وألزم الدارقطني أهل الصحيح إخراجه
إذ لم يختلف في إسناده إلى عمير أو البهزي وكلاهما صحابي ولم
يخرج لهما في الصحيح شيء وانظر حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة
فصل في المنسوبين رجل من الأنصار روى حديث استقبال القبلة
للغائط قيل اسمه عمرو وفي الكنى أبو مسعود واسمه عقبة
ابن عمرو وأبو أيوب وقيل اسمه عوف بن الحارث **فصل** وليس
في الموطأ من رجال الصحابة من له حديث مرفوع أول اسمه عين
معجمة أو فاء أو قاف صرح باسمه فيه وفي الكنى أبو بشير قيل
اسمه قيس ولم يصح وفي المنسوبين البياضي واسمه فروة بن
عمرو وفي المبهمين ثم أخبر أبا سعيد الخدري بحديث في الضحايا
وهو قتادة بن النعمان وانظر القاف في الكنى والفاء في [illegible]
حرف السين مسند سعد بن أبي وقاص الزهري
فيه أربعة أحاديث وله حديث في الربا ذاك وآخر عن
خولة واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ح جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع فيه أفأتصدق
بثلثي قال الثلث والثلث كثير وذكر الهجرة في الأقضية عند
آخره عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه ذكره وفي آخره

مالي

لكن البائس سعد بن خولة وبعده متصلا من غير فصل يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وهذا من قول
سعد بن أبي وقاص رواه ابراهيم بن سعد عن الزهري خرجه البخاري
ح قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه يعني متعة الحج في باب التمتع عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب عن سعد وفيه قول
الضحاك بن قيس ونهي عمر هكذا سماه يحيى بن يحيى نسب محمد
هذا جعل الحارث جده الأقرب ثم ذكره بين عبد الله ونوفل
ولم يعد ذكره بين نوفل وبين عبد المطلب ومن الرواة من ذكره
كذلك قبل نوفل ومنهم من ذكره بعد نوفل ومنهم من أسقط
ذكره في الموضعين وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ عن
اسماعيل عن مالك وذكر الخلاف فيه عن غيره وأثبت الكلاعي
ذكر الحارث في الموضعين قبل نوفل وبعده يحيى الأندلسي في
هذه النسبة عن مالك أحمد بن اسماعيل بن حذافة فلم يذكر
الحارث إلا قبل نوفل قال شيخنا أبو علي الغساني وهو الصواب
ولم يخرج البخاري ولا مسلم عن محمد هذا شيئا إذ لم يشتهر بالرواية
وأبوه عبد الله بن الحارث هو الملقب ببه ذكره البخاري في باب
الحاء من أسماء المعجمين وقال الذهلي لعبد الله بن الحارث
ابن نوفل ثلاثة بنون عبد الله وعبد الله ومحمد روى الزهري

عن جميعهم

عن جميعهم وصحح الترمذي هذا الحديث وأخرجه مسلم عن
غنيم عن سعد معناه وقال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله إذا
حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فلا تسأل عنه غيره
ذكره البخاري في التيمم ولم يأت عن سعد في المتعة خلاف ولا
اختلف في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها في حجة الوداع
وإنما الخلاف في فعله هو وفي جواز التمتع بعده وقول سعد
وغيره تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه كقول
عمر رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وقولهم
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر
أي أمر بذلك وقد كان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ألم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى خرجه
النسائي وفعل المتعة يومئذ ولا تمتع لأنه إخلال وأما تمتع
الأمر بها وسئل ابن عمر عن المتعة فقال هي حلال فقال له السائل
إن أباك قد نهى عنها فقال أرأيت إن نهى عنها أبي وصنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله
عليه فقال له الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الترمذي في
وكان هذا أن الصنع عنده بمعنى الأمر وقال عبد الله ابن عمر
في حديث طويل تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر
طوافه وسعيه قال ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه
ونحر هديه وأفاض خرجه في الصحيحين وفي آخر الحديث عن
عائشة مثل ذلك مجملا عليه وآخر هذا الكلام يفسر أوله
ويبين أن قوله تمتع تجوز بمعنى أمر بالمتعة أو سمى القران تمتعا
لإدخال العمرة في الحج ونحوه عن ابن عمر أيضا أنه دخل مكة فأراد
فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجه وعمرته ثم
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع حين قرن
خرجه الدارقطني وفي هذه الدلائل على أنه أراد بقوله تمتع قرن
عمرة مع حجته أو أمر بالمتعة وروى عروة عن عائشة أنها
قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بعمرة وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي قال فزعمت أنها حاضت
ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وكنت تمتعت بالعمرة فقال لها
أهلي بالحج وأمسكي عن العمرة خرجه قاسم من طريق إبراهيم
ابن سعد عن أبيه في سنده فأخبرت عائشة عن نفسها في هذا
الحديث أنها تمتعت من أجل أنها أهلت بعمرة وهذا تجوز إذ لا
خلاف أنها لم تحل من عمرتها حتى كملت حجها فأين حقيقة التمتع
وقول الضحاك في حديث الموطأ إن عمر قد نهى عن ذلك يعني

عن التمتع

76

عن التمتع الصحيح كان عمر نهى عنه ويأمر بالإفراد لرأي رآه
ولم ينكر مع هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ولا أنه أمر
بالمتعة جاء عنه أنه قال لأبي موسى قد علمت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله هو وأصحابه يريد التمتع في أمره خرجه
مسلم وقال للصبي بن معبد وقد قرن هديت لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم خرجه النسائي وعمر هو الراوي حديث قل
عمرة في حجة وروى معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أفتى
بالمتعة فقيل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي يقولون
إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي إن
العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير
أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها
وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسوله صلى الله عليه وسلم وخرج
البزار أن عروة قال لابن عباس أرأيت حين تفتي في المتعة يعني
متعة الحج وقد عرفت أن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عنها
ويكرهانها فقال ابن عباس إنه كان آخر عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي فارق الناس عليه فقال عروة والله
يا ابن عباس لأبو بكر وعمر كانا أعلم بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم منك فقال ابن عباس يا عرية ما أرى العذاب
إلا سينزل عليكم أخبرك أنه كان آخر عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم النبي فارق الناس عليه ويقول كان أبو بكر
وعمر وأهل القرآن بحفصة ولا أولاد لعايشة من طريق
عمرة والقاسم بن محمد ويقول الصحابة لعايشة أيضا من طريق
عمرة وعنهما ح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس
في باب ما يكره من بيع التمر عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن
أبي عياش عن سعد وفيه سؤال الزيد عن البيضاء بالسلت وزيد
هذا مجهول قيل مولى لبني زهرة وليس بأبي عياش الزرقي الأ
نصاري ذاك من كبار الصحابة وعبد الله بن يزيد شيخ مالك مولى
الأسود بن سفيان وليس بابن هرمز وقال حماد بن سلمة عن
مالك في متنه الشيء ينقص الرطب إذا يبس وأنكروا أحاديث المزابنة
وتفاضل الجنس الواحد لابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم
ح إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب أحدكم يقتحم فيه
كل يوم خمس مرات وفيه قصة الأخوين الذين هلكا أحدهما
قبل صاحبه في جامع الصلاة بلغه عن عامر بن سعد عن أبيه
هذا مقطوع ورواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن
عامر بن سعد عن أبيه انفرد به ابن وهب بهذا الإسناد وقال
الدارقطني يقال إن مالكا أخذ هذا الحديث من مخرمة بن بكير
وقال ابن معين في التاريخ بلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير

فينظر فيها

عمرو

فينظر فيها ويحدث عنها وأنكر أبو بكر البزار هذا الحديث
وقال لم يروه أحد عن سعد وخرج المثل المضروب في الصلاة مجردا
وقال قد روي عن غير عثمان وخرج في الصحيح عن أبي هريرة
وعن جابر وأما قصة الأخوين فرويت عن طلحة بن عبيد الله وعن
جماعة سواه خرجه ابن حنبل وابن أبي شيبة ٥

مسند سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري

الخزرجي حديث واحد خرج سعد بن عبادة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة
فيه قولها إنما المال مال سعد وقوله هل ينفعها أن أتصدق عنها
وذكر الحديث في الأقضية عنه أخرجه عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد
هكذا هو في الموطأ وظاهره الإرسال لأن سعيدا الأصغر رواه عن
أبيه شرحبيل وهو جد سعيد الأدنى وشرحبيل وصف القصة
ولم يشهدها إذ لا صحبة له لكنه قد روي هذا الحديث عن جده
سعد بن عبادة من إسناده عبد الله بن الماجشون قال فيه
خارج الموطأ عن مالك عن سعيد عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة
أنه خرج وذكر البخاري في التاريخ أن سعيد بن عمرو يروي
عن أبيه وأن أباه عمرو بن شرحبيل يروي عن أبيه وأن الصحيح
عمرو عن سعيد بن سعد وذكر البزار سعيد بن سعد بن عبادة

بلغ العرض

بن سعد ح

العثكال

في جملة الصحابة وخرج له حديث ضرب الزاني الضعيف بعثكال
فيه مائة شمراخ الا انه ذكر ان اباه سعدا هو الذي رفع
شأنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره لا يعلم اسند
سعيد بن سعد الا هذا وقال الساجي شرحبيل بن سعد ضعيف
وقال يحيى بن يحيى في اول السند سعيد بن عمرو وتابعه الاكثر
وقال فيه القعنبي وكاتبه سعد بن عبادة وادخله البخاري
في باب سعيد بالعين كما قال يحيى ومن تابعه ووقع في كتاب
يحيى بن يحيى شرحبيل عن سعيد تصحف له ابن بعض وهو خطأ
بين والصواب ابن سعد وهكذا عند سائر الرواة وسعيد بن
سعد والد شرحبيل له صحبة هذا قول الاكثر وهو الاشهر وقد
قيل لم تثبت له صحبة وتوقف في ذلك احمد بن حنبل واما اخوه
قيس بن سعد وابوهما سعد بن عبادة فمن جلة الصحابة كان
سعد بن عبادة سيد الخزرج كما كان سعد بن معاذ سيد
الاوس وفيهما جاء الخبر المأثور ان قريشا سمعوا قائلا يصيح
ليلا على جبل ابي قبيس ٥

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

وان سعد بن عبادة اجتمعت الانصار للبيعة عند موت النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث السقيفة في ذلك مشهور ولم يخرج
لسعيد بن سعد في الصحيح لعلة حديثه **فصل** حديث سعد

هذا ادري من طرق

مما روي من طرق جمة عنه وعن غيره واختلف في متنه وخرجه
مالك في الموطأ في مواضع مفترقة باسانيد مختلفة على وجوه
شتى ذكره عن سعد في باب صدقة الحي عن الميت من كتاب الا
قضية وفيه ان امه ماتت عن الوصية او كان المال ماله
فسأل النبي ينفعها صدقته وذكر في الباب عن عائشة ان رجلا
قال ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا
تصدق عنها ففيه انها ماتت فجاءة فلذلك لم توص ولم يذكر
هل المال ماله او مالها وكنت لعائشة عن سعد ولم تسمه
وذكر في كتاب العتق عن القاسم بن محمد مرسلا ان سعدا استأذن
في العتق عن امه ولم يذكر صدقة ولا نذرا وذكر في كتاب
النذور عن ابن عباس ان سعدا قال ان امي ماتت وعليها نذر
ولم تسم النذر ولا ذكر العتق ولا الصدقة والكل قصة واحدة
اضطرب في نقلها واختلفت العبارات في ذلك والله اعلم وجاء
في هذا المعنى احاديث جمة عن ابن عباس وابي هريرة وبريدة
وغيرهم فيها ذكر الصيام والحج وقضاء الدين على الاطلاق
مما كان او عملا والكل في الصحيح وللفقهاء في هذا تفصيل
ذكره اهل التأويل **فصل** في الكنى ابو سعيد الخدري
واسمه سعد بن مالك وابو محمد المذكور في حديث عبادة لقوله
الوتر واجب قيل اسمه سعد بن اوس وسعد بن معاذ رجل

مجهول مشكوك في اسمه قيل فيه معاذ بن سعد الظفري في الموطأ

مسند سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي

ثمانية أحاديث وله حديث واحد في الزيادات

محمد بن شهاب عن سهل حديث واحد

مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فيه قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها وذكر اللعان وقول عويمر كذبت عليها يا رسول الله صلى الله عليه إن أمسكتها وأنه طلقها ثلاثا قبل أمره وقول الزهري في

بعد ح

فكانت تلك سنة المتلاعنين ومن الناس من أدرج هذا الكلام لسهل وزيد في بعض الطرق عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين خرج هذا في الصحيحين وقال فيه عياض بن عبد الله وغيره عن الزهري عن سهل فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عنده سنة خرجه أبو داود في التفريق وقال ابن عيينة عن الزهري عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين خرجه البخاري وانتقده الدارقطني في الاستدراكات وقال هذا مما وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهري قالوا فطلقها

قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى أنه إنما سنة لم يقل أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما غيره وقد تقدم حديث ابن عمر من طريق نافع والقصة واحدة وجاء عن أنس وابن عباس أن القرآن نزل في شأن هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم قذف امرأته بشريك بن سحماء خرجه مسلم عن أنس وخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وفي قصة أخرى

فصل عويمر المذكور في هذا الحديث هو ابن أشقر من الأنصار وعاصم بن عدي بالدال المذكور في سنده

أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل

سبعة أحاديث مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل حديث ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر وذكر مجيئه وتقدمه وتصفيق الناس وفيه ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح في باب الالتفات والتصفيق في الصلاة قال فيه حماد بن زيد عن أبي حازم إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء خرجه البخاري وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق خرجه البخاري أيضا انظر إمامة ابن عوف في مسند المغيرة

ح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

في الصيام وانظر مرسل سعيد بن المسيب ومرسل عبد الكريم
ابن أبي المخارق ح جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني
قد وهبت نفسي لك وذكر قول الرجل زوجنيها فيه قد
أنكحتكها بما معك من القرآن في باب الصداق قال فيه زائدة
عن أبي حازم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن
خرجه مسلم ح أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الأشياخ فيه أتأذن لي أن أعطي هؤلاء قال لا
في الجامع وتقدم حديث أنس أن كان ففي الفرس والمرأة
والمسكن يعني الشؤم في الجامع وتقدم لابن عمر ح عن سهل
قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك
في الصلاة المثنى هذا معلول لأنه ظن عند أحمد بن سعيد
من جملة نقلة رواية يحيى بن يحيى ينما بالألف وضم الياء على ما لم
يسم فاعله وعند سائر رواة يحيى ينمي بكسر الميم وياء
بعدها وبنى الأول أي مرفوع وهكذا قال فيه البخاري عن
القعنبي وزاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية معن عن
مالك وقال البخاري قال اسمعيل يعني عن مالك ينما ذلك ولم يقل
ينمي كذلك لم يقل كما قال القعنبي وانظر مرسل عبد الكريم
ح عن سهل قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء ذكر

النداء في الصلاة

النداء في الصلاة والصف في سبيل الله في باب النداء للصلاة هكذا
موقوف في الموطأ ورفعه بشر بن عمر الزهراني وغيره عن مالك و
خرجه الجوهري من طريق أيوب بن سويد عنه مرفوعا **فصل**
أبو حازم سلمة بن دينار هو الزاهد الحكيم الأعرج ويقال
له الأفزر مولى الأسود بن سفيان وقد تقدم ذكره في مسند
معاذ وانظر أبا حازم التمار في مسند البياضي

مسند سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي حديث ثان

مسند بن وله آخر مشترك ح رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف
يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فيه علام يقتل
أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له في الجامع عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ساقه وذكر فيه ما يغسل من
الأعضاء والإزار وعن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال اغتسل أبي
سهل بن حنيف بالخرار فذكره وقال فيه ألا بركت إن العين حق
توضأ له ظاهره الانقطاع لعدم التصريح بالإخبار وقال فيه
محمد بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه وقال فيه غيره
عن أبي أمامة حدثني سهل بن حنيف خرجه ابن سنجر وزعم
محمد بن يحيى الذهلي أنه لا يصح لأبي أمامة عن أبيه إلا حديث واحد وهو
لا يقل أحدكم خبثت نفسي وفي ذلك نظر والظن به أنه قال في ذلك
لفظة حديثه عنه ولم يرد نفي صحبته لأبيه ولا إنكار سماعه

٤

منه رأى أبا أمامة وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبو
سنة ثمان وثلاثين بعد صفين فصحبته لا شك معلومة لمكان القسمة
والسماع مستغن لطول الصحبة وإنما أراد أنه لم يرو عنه حديث
أسنده إلى أبيه وأفصح فيه بسماعه منه غير الحديث الواحد الذي
ذكر وسائر ما روى عنه من حديث أبيه فغير مصرح بالسماع
فيه وإذا كان كذلك لا دخله الاحتمال ولم يلحق بالصحيح عند
وما عز لازم عند أهل الحديث وقد خرج له مسلم عن أبيه حديث
من سأل الشهادة وكفى بمسلم وروى معنى حديث الموطأ عن
عامر بن ربيعة وجاء عن أبي هريرة العين حق خرج في الصحيح
والحديث في الموطأ مقيد ومعه يحتمل يش لأنه فيه من طريقين واطر
أبا أمامة في مرسله ح النظا وبر منه كور في مسند أبي طلحة

مسند سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي حديثان

ح القسامة عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل
عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد
الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى
محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل فيه أتحلفون و
تستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود وفي
آخره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقول
سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا أقضى المسهاة

هكذا عند يحيى بن يحيى

هكذا عند يحيى بن يحيى في الموطأ عن سهل أنه أخبره رجال أسند
إلى المجهولين من قومه وكلهم من الصحابة فقوله إذا مسند وهو معدود
لسهل إذ لم يسم المخبرين به وتابع يحيى جماعة على قوله أخبره
رجال وهكذا قال فيه مسلم من طريق إسحق بن منصور عن بشر
ابن عمر عن مالك أخبره عن رجال من كبراء قومه وعند ابن القاسم
في آخرين من رواة الموطأ أخبره هو ورجال فسهل على هذا مخبرا
عنده والرجال تابعون له في الإخبار وهكذا قال فيه البخاري
من طريق عبد الله التنيسي وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك والحديث
في الموطأ عن أبي ليلى بن عبد الله منسوب غير مسمى وفيه
خلف ذكر الكلاباذي أبا ليلى هذا في باب عبد الله وزعم
أن ابن يوسف يعني التنيسي قال فيه عن مالك عن أبي ليلى عبد الله
ابن سهل سمى أبا ليلى عبد الله وخالف في النسبة وذكر أبو
نصر أيضا أن محمد بن إسحق قال فيه أبو ليلى عبد الله بن سهل بن
عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وعبد الرحمن المذكور في
المتن هو أخو المقتول وحويصة ومحيصة أخوان وهما ابنا
عمهما وليس في هذا الحديث عدد الأيمان انظره في مرسل
بشير بن يسار ومحيصة المذكور في هذا الحديث هو الذي أسنده
في إجارة الحجام انظره في الزيادات وفي المنسوبين ج
صلاة الخوف عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن القاسم بن محمد

فيه 3

عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه
أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه فذكر
صفة معناها أن الإمام يصلي بطائفة ركعة ويقوم قائما فيتمون
وهو قائم يعني ويسلمون ثم يصلي بالأخرى ركعة ويسلم وحده
فيتمون بعد سلامه هذا موقوف في الموطأ وهكذا خرجه
البخاري في المغازي من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد القطان
عن يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناده هذا موقوفا وخرج
في الصحيحين من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن صالح عن سهل مرفوعا وخرجه أبو داود
وغيره أيضا عنه كذلك وليس في شيء من طرقه المرفوعة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعد سلام الطائفة الأولى
وقبل تمام الثانية وأن الطائفة الثانية قضت بعد سلامه
كما جاء في الموطأ من قول سهل وإلى هذا الحديث رجع
مالك في اختياره وقد كان أولا يأخذ بحديث صالح عمن
لم يسمه أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم قال يكون قضاؤهم
بعد السلام أحب إلي يعني الطائفة الثانية خاصة وأما
الأولى فإنما تسلم بعد فراغها قبل الإمام في كلي الروايتين
عن صالح وقد ساوى ابن عمر بينهما في روايته ولم يذكر
الكل قضوا بعده وقال إسحاق بن راهويه ثبتت الروايات

عن النبي صلى الله عليه وسلم

82

عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وهذا على
قدر الخوف ورأى أن كل ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخوف فهو جائز ولسنا نختار حديث سهل
ابن أبي حثمة على غيره حكاه الترمذي وقد تقدم حديث
ابن عمر وانظر حديث من لم يسم في المنسي **فصل** ذكر
الوافي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وسهل
ابن أبي حثمة ابن ثمان سنين وذكر أبو حاتم الرازي أنه سمع
رجلا من ولده يقول كان ممن بايع تحت الشجرة وكان دليل
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أحد فإن صح قول أبي حاتم
أمكن أن يشهد صلاة الخوف والله أعلم وأبو حثمة والد
سهل من الصحابة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة
ابن عامر بن عدي أنصاري أوسي حارثي

مسند سفيان بن أبي زهير الشنئي من أزد شنوءة

وقال ابن المديني اسم أبيه القرد حديثان ح تفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وذكر الشام والعراق في الجامع عند أوله
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن
سفيان بن أبي زهير **فصل** عبد الله بن الزبير من الصحابة
ولد عام الهجرة وهو أول من ولد بالمدينة من المهاجرين

بلغ العرض

أمه أسماء بنت أبي بكر وليس له في الموطأ حديث مرفوع غير هذا
وله مسند في الصحيح **ح** من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله في الجامع عن يزيد بن خصيفة عن
السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير وذكر السماع **فصل**

فصل

للسائب بن يزيد صحبة وله مسند في الصحيح في هذا الحديث
في ذكر الزرع والنقص فيه قيراط واحد وتقدم حديث نافع
عن ابن عمر ليس فيه ذكر الزرع والنقص فيه قيراطان
وقد ذكرنا الخلاف فيه وجاء عن أبي هريرة في ذكر الزرع وا
لصيد واختلف عنه في قدر النقص انظر الكل في الصحيح ه

مسند سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري الأوسي

حديث واحد **ح** دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر
به فثري فأكل وأكلنا فيه ثم صلى ولم يتوضأ وذكر الصفة
في ترك الوضوء مما مست النار وفيه أن ذلك كان بالصهباء
وهي من أدنى خيبر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد
ابن النعمان خرجه البخاري ولم يخرج مسلم عن سويد بن النعمان
شيئا والسويق الحب يقلى ثم يطحن وقد يلت بالسمن وغيره
وانظر ترك الوضوء مما مست النار في مسند ابن عباس ومرسل
محمد بن المنكدر وبشير المذكور في هذا الحديث هو بضم الباء
انظره في مرسله **مسند السائب بن خلاد بن سويد الأ**

نصاري الخزرجي

نصاري الخزرجي حديث واحد ح
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم
بالتلبية أو بالإهلال في الحج عند أوله عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه خرجه
ملد وصححه الترمذي وقال رواه بعضهم عن خلاد بن السائب
عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قال
والصحيح هو خلاد ابن السائب عن أبيه **قال الشيخ**
أبو العباس رضي الله عنه وخرجه ابن أبي شيبة وابن سنجر
والبزار وغيرهم في مسند زيد بن خالد **فصل** السائب هذا
هو من الصحابة ولأبيه خلاد بن سويد بن ثعلبة صحبة واختلف
في ابنه خلاد بن السائب فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له ولم
يخرج في الصحيح لأحد منهم شيء **فصل** ليس في الموطأ
من الصحابة من له حديث مرفوع أول اسمه شين أو هاء
أو واو أو لام ألف أو ياء صرح باسمه فيه وفي الكنى أبو بردة

الف

واسمه هانئ بن نيار وفي المنسوبين البهزي وقيل اسمه يزيد بن
كعب وانظر الشين والهاء والواو في الكنى آخر القسم الأول
وفيه من الصحابة الذين ترجم لهم بالمسند ونسب إليهم الحديث
ثمانية وخمسون رجلا لجميعهم فيه مائتا حديث وسبعة

وتسعون حديثا **القسم الثاني في من عدل عن اسمه**
من الصحابة رضي الله عنهم الى كنيته او عرف بها ابو بكر
الصديق ويقال له عتيق واسمه عبد الله بن ابي قحافة واسم
ابي قحافة عثمان بن عامر حديث واحد ح ما دفن نبي قط
الا في مكانه الذي توفي فيه في الجامع بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وفيه انهم اختلفوا في
دفنه فجاء ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه امقطوع وهو محفوظ في بكر من طرق عن عائشة وابن
عباس خرجه الترمذي والبزار **فصل** ~~ابو بكر وعمر~~
وحديث اسماء بنت عميس في اهلالها بالحج بعد الوضع مذكور
في مسندهما **فصل** في ابو بكر هو عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم والنبي ينسب بن
مرة وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قرشي
تيمي اسلم ابوه يوم الفتح وابنه عبد الرحمن صحبه وابو
عتيق محمد بن ابنه عبد الرحمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ورآه وهم اربعة تلاحقوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله
عن جميعهم ويقال لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
ولاء اب وابن وابن ابن وابن ابن ابن غيرهم نبه عليه هذا

كذا

موسى بن عقبة

موسى بن عقبة وغيره وابو بكر رضي الله عنه اول من اسلم
بعد خديجة وكان علي رضي الله عنه صغيرا في عيال
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن منه كفر ولا تكذيب و
خرج البخاري من طريق ابي الدرداء قصة جرت بين ابي بكر
وعمر وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني اليكم
فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله
فهل انتم تاركوا لي صاحبي وخرج الترمذي من طريق حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر **فصل قال الشيخ** روي عن سعيد بن زيد
وعبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عشرة في الجنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة
وعبد الرحمن وسعد وسعيد وابو عبيدة خرجه الترمذي
مسند ابي ايوب الانصاري الخزرجي واسمه خالد
بن زيد سبعة احاديث ح اذا ذهب احدكم الى الغائط
او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه في الصلاة
عند آخره عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع
ابن اسحاق ~~بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق~~ مولى ل
آل الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة عن ابي ايوب
خرج ابن ابي شيبة هذا الحديث من طريق وغيره وخرج

ملك ؟

ا

في الصحيح من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
وقال الترمذي في حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب
وأصح وخرج عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن تستقبل القبلة لبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها
وهذا ناسخ للنهي أو مخصص له وانظر حديث رجل من الأنصار
في النسويين وحديث ابن عمر من طريق واسع ح كيف
كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم فيه جدال وأسنده
في أول الحج عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
عن أبيه عن أبي أيوب وفيه قصة عند يحيى بن يحيى زيد عن
نافع عن إبراهيم وذكر نافع ها هنا غلط انفرد به لم يتابع
عليه أحد وتقدم لمالك عن نافع عن إبراهيم حديث آخر
عن علي في القراءة في الركوع وما نهي عن لبسه لبس فيه
ذكر زيد بن أسلم ح صلى مع النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في الحج باب
صلاة المزدلفة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب خرج هذا في الصحيح (ابي؟)
وروي عن عدي بأسانيد أخر ليس فيها ذكر أبي أيوب قال
الدارقطني والصواب حديث أبي أيوب وعبد الله بن يزيد صحابي
أنصاري أوسي خطمي وهو جد عدي بن ثابت لأمه وأبوه يزيد

بن حصين يقال إنه من الصحابة وفيه نظر وانظر حديث إقامة
ابن عمر من طريق سالم والجمع في السفر لمالك عن نافع عن ابن عمر
ولمعاذ وغيرهما والجمع العام لابن عباس ح لا يحل لمسلم
أن يهجر أخاه فوق ثلاث وذكر الإعراض فيه وخيرهما الذي
يبدأ بالسلام في الجامع عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي أيوب سمعه عطاء من أبي أيوب في غزوة يزيد بن
معاوية قاله مسلم في التمييز وذكر أن عقيلا وهم فيه
عن الزهري فقال عطاء عن أبي بن كعب وأبعد ذلك لأن
أبيا مات في أول خلافة عثمان ولم يدركه عطاء ولعل
عقيلا سقط من كتابه أيوب فصحف كلمة أبي بأبي
نسبه وهذا الحرف من حديث أنس وفيه زيادة ح أن
أبا أيوب وجد علينا قد انحرفوا بقبلتها إلى زاوية فطردهم
عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال في حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجامع عند آخره عن يونس بن يوسف
عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب هذا معلول إذ لم يحفظ رفعه
ويونس بن يوسف هذا يقال هو ابن حماس الذي يروي عن
عمه عن أبي هريرة حديث لتتركن المدينة وقيل بل هو
رجل آخر وليس بابن حماس خرج عنه مسلم في الصحيح
وقال النسائي في تاريخه يونس بن يوسف ثقة روى عنه

بكير بن الاشج ومالك وذكر ابن حماس في موضع اخر وسماه
يوسف بن يونس ابا ... في مسند ابي موسى ح ان ابا ايوب
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة فيه ثم تباهى الناس بعد
في الضحايا عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار عنه
هذا حديث مختصر حذف مالك منه السؤال وفيه معنى الرفع
قال فيه الضحاك بن عثمان عن عمارة عن عطاء سالت ابا
ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر قوله خرجه الترمذي وصححه وعمارة
هذا هو ابن عبد الله بن صياد ح عن عبيد بن عمرو
السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب فقال اني
اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال
نعم فان من صنع ذلك له سهم جمع في الصلاة الثاني هذا
موقوف وقال فيه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن
بكير بن الاشج عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني
اسد بن خزيمة عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجه قاسم بن اصبغ من طريق سحنون عنه وانظره
لابي داود في السنن والرجل الاسدي مجهول وانظر حديث
مجمع **فصل** توفي ابو ايوب بالقسطنطينية من ارض
الروم في غزاة كانت زمن معاوية وقبره هناك قرب

سورها ظاهر

86

سورها ظاهر معروف يقال ان الروم يعظمونه ويستشفون به
يستسقون **مسند ابي امامة الحارثي الانصاري** في
واسمه بن ثعلبة على اختلاف فيه حديث واحد من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة في الاقضية
باب الحنث على المنبر عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد
ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي
امامة خرج مسلم هذا الحديث ولم يخرج البخاري لابي امامة
الحارثي شيئا وابو امامة الحارثي مولى صاحب ابي بردة بن
نيار وليس بالباهلي وانظره ولد كعب في مرسل معاذ بن
فضل والخلاف فيه في مسند ابيه **مسند ابي بشير الانصاري**
يقال فيه المازني ويقال الساعدي ويقال الحارثي لم يوقف
على حقيقة اسمه ولا على حقيقة نسبه وانما اشتهر بكنيته
وبالنسبة الى الانصار وقيل اسمه قيس بن عبيد ولم يصح
حديث واحد لا تبقين في رقبة بعير قلادة في الجامع
في ابواب العين على طريق الشك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عباد بن تميم عن ابي بشير هكذا خرج في الصحيح
وزعم محمد بن عمرو الواقدي ان مالكا وهم فيه وان عبد
الله بن ابي بكر رواه عن ابيه عن ابي بشير قاله الدارقطني
ولم يصححه ولا حكاه ولا احتج له ولا عليه وخرجه

اياس 3

سعد 2

أبو داود في المراسيل عن مالك وفي الموطأ أن النبي صلى الله
عليه وسلم أرسل إليه رسولا عن مسير وقال فيه روح عن
مالك أرسل زيدا مولاه ذكره الجوهري وأبو بشير بفتح الباء
وكسر الشين فصل أبو بصرة الغفاري في كنيته في المساجد
الثلاثة قال فيه مالك بصرة بن أبي بصرة أظنه في حرف الباء
من الأسماء مسند أبي بردة بن نيار واسمه هانئ
على اختلاف في اسمه واسم أبيه وهو بلوي قضاعي معدود
في الأنصار حديث واحد ح أن أبا بردة بن نيار ذبح
ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه
أمره أن يعود بضحية أخرى وذكر الجذع عن يحيى بن
سعيد عن بشير أن أبا بردة هكذا قال فيه يحيى بن يحيى
وجماعة من رواة الموطأ أن أبا بردة وقال آخرون منهم
ابن القاسم ومعن عن أبي بردة واختلف في سماع بشير
منه وقصة أبي بردة محفوظة مخرجة في الصحيح من حديث
البراء بن عازب حكاية وقد نقلت عن البراء عن خاله
أبي بردة رواية قال فيه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل
عن أبي إسحق هو السبيعي واسمه عمرو عن البراء عن خاله
أبي بردة أنه عجل بشاة ثم ذكرها للنبي صلى الله عليه
وسلم وساق الحديث وخرجه في مسند أبي بردة لقول

ابي اسرائيل فيه

ابن يسار ؟

أبي إسرائيل فيه البراء عن خاله أبي بردة ولعله أراد عن
قصة خاله ولم يقصد الرواية عنه لأن عامرا الشعبي
قال فيه عن البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر
فقال أبو بردة وساقه هكذا الشيخ خرجه البخاري
وهذا ينقض مساق هذه الكل والله أعلم وبشير بن يسار
بضم الباء وفتح الشين المعجمة مصغرا مسند أبي
ثعلبة الخشني واسمه جرثم ويقال جرثوم وقيل
غير هذا وكذلك اختلف في اسم أبيه ولم يختلف في نسبه
إلى خشين بالخاء المعجمة وهو مشهور في الصحابة له حديث
واحد علي يحيى في منه مسند عن ابن شهاب عن أبي إدريس
الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ح أكل كل ذي ناب من
السباع حرام في الصيد هذا هو من هذا الإسناد عند
يحيى بن يحيى وكذلك علي انفرد به وعند سائر الرواة
بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذي ناب من السباع وهكذا خرج في الصحيحين
من طريق مالك وغيره عن الزهري بلفظ النهي دون ذكر
التحريم والمتن الذي ذكر يحيى إنما هو لأبي هريرة عند
الجميع أظنه في مسنده من رواية عبيدة وقال يونس وغيره

علي ؟

عن الزهري لم نسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى جاءنا
ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام ذكره مسلم وفي
لفظ النهي والتحريم فرقان موضع ذكره في موضعه ۞
مسند أبي جهيم الانصاري واسمه عبد الله بن
جهيم سماه وكيع قاله مسلم وعنه حديث واحد
ح لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له في الصلاة الثاني عن ابي النضر عن بسر بن
سعيد عن ابي جهيم خرج في الصحيح وخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري عن سالم ابي النضر وقال في ابي
جهيم عبد الله بن جهيم على ما حكاه مسلم في التمييز و
قيل ابو جهيم هذا هو ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة راوي
حديث التيمم في غير الموطا قاله الكلاباذي وابو
مسعود الدمشقي وغيرهما ولا يصح ان ذلك رجل آخر يقال له
ابو الجهيم ويقال فيه ابو الجهم وابوه الحارث من كبار الصحابة
مشهور وليس بصاحب الخميصة ذلك ابو جهم وابوه
الحارث بن حذيفة بن غانم قد ذكر في مسند عائشة من
رواية ام علقمة وهو رجل ثالث وبسر راوي حديث الموطا
بالسين المهملة وضم الباء المعجمة بواحدة وانظر حديث
ابي سعيد وحديث ابن عباس وعائشة من طريق ابن

ابي سلمة

بلغ العرض

ابي سلمة ۞ **مسند ابي حميد الساعدي الانصاري**
واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر واختلف في اسم ابيه فقيل
سعد وقيل عمرو بن سعد حديث واحد ح قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وذكر البركة
في الصلاة الثاني عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي حميد الساعدي **فصل**
سليم والد عمرو بضم السين وفتح اللام مصغرا وانظر حديث
ابي مسعود الانصاري **مسند ابي الدرداء واسمه**
عويمر وقيل عامر فصغر تصغيره بالالف واختلف
في اسم ابيه وهو انصاري خزرجي حديثان احدهما
موقوف والآخر فيه نظر ح ان معاوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل وفيه قصة تضمنت ان عمر كتب الى معاوية الا
تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معاوية هكذا قال فيه مالك عطاء ان معاوية
وساق القصة على القطع ولم يشهد عطاء هذه القصة
لانها كانت في زمن عمر وولد عطاء في آخر خلافته وفي

ومن الناس من قال في هذا الحديث عطاء عن أبي الدرداء ولا
يحفظ لعطاء سماع من أبي الدرداء وقد روي عن رجل عنه
حديث لهم البشرى وهذه القصة محفوظة لمعاوية مع
عبادة بن الصامت لا مع أبي الدرداء خرج ذلك مسلم من
طريق أبي الأشعث شراحيل ذكر القصة وأسند الحديث
إلى عبادة وقال الكوفيون موسى بن طارق ومحمد بن الحسن عن
مالك في حديث الموطأ عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار على
الشك قال الدارقطني والصواب عطاء بن يسار بغير شك
ومما أخوان ح ألا أخبركم بخير أعمالكم فيه قالوا بلى
قال ذكر الله وفي آخره قول معاذ في الصلاة عند آخر
ما جاء في ذكر الله عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء
ألا أخبركم هكذا موقوفا وخرجه الترمذي من طريق
عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد هذا عن أبي بحرية
عن أبي الدرداء فقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
أنبئكم وذكره مرفوعا وقال الترمذي في آخره روى بعضهم
هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد
ورواه بعضهم عنه فأرسله انتهى قوله وزياد ابن أبي زياد
هو مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وأبو بحرية
بباء مفتوحة معجمة بواحدة وحاء مهملة وراء بعدها

ياء معجمة

ياء معجمة بنقطتين من تحتها هو السكوني التراغمي واسمه
عبد الله بن قيس مسند أبي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل اسمه أسلم وفيه خلف حديث واحد وله
آخر في المراسل ح استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته إبل الصدقة فيه خيار الناس أحسنهم قضاء
في البيوع عند آخره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي رافع ح تزوج ميمونة مذكور في مرسل سليمان بن يسار
فصل كان أبو رافع قبطيا وكان للعباس فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وقد نسب إلى غيره ولا
يصح ذلك والله أعلم مسند أبي طلحة الأنصاري
واسمه زيد بن سهل بن الأسود من بني حرام الأنصاري الخزرجي النجاري
له حديث مسند ح التصاوير في الجامع عن سالم أبي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل
على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل
ابن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا من تحته
وذكر التصاوير وقال فقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت ولم يعيره فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في
ثوب قال بلى وهذا إقرار به قال الشيخ كثر
الخلاف في إسناد هذا الحديث وخرجه النسائي من طريق معن

والترمذي

عن مالك كما في الموطأ وقال الترمذي هو حسن صحيح وخرجه
النسائي أيضا من طريق محمد بن إسحق عن سالم عن عبد الله
قال خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة وذكر
القصة وفيها أن عثمان هو القائل إلا رقما في ثوب وخرج
من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الله بن
عبد الله أنه قال حدثني أبو طلحة فذكره وخرج أيضا
من طرق جمة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول فذكره
وهكذا خرج في الصحيحين من طريق عبيد الله عن ابن عباس
عن أبي طلحة ولهذا قيل إن عبيد الله لم يسمعه من أبي طلحة
وإذا ثبت ما قدمناه احتمل أن يكون عبيد الله قد سمعه
من أبي طلحة ثم سمع ابن عباس يحدث به عنه فأخبر أن
ابن عباس ساواه في الرواية عنه والله أعلم وفي
الصحيح عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني حدثه وعبيد
الله الخولاني ربيب ميمونة عن أبي طلحة مرفوعا إن الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا
على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يخبرنا
زيد عن الصور فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما
في ثوب وخرج النسائي هذا من طرق وفي بعضها أن زيد

ابن خلد قال

ابن خلد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلا رقما
في ثوب وانظر مسند أبي سعيد وحديث القاسم عن عائشة
مسند أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي واسمه
رفاعة وقيل بشير بفتح الباء حديث ح نهى عن قتل الجنان
واحد
التي في البيوت في الجامع عن نافع عن أبي لبابة هكذا الصحيح في
إسناده وهكذا قال فيه أكثر الرواة وقال فيه ابن وهب وطائفة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة والأول أصح وروى
عبيد الله بن عمر عن نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر به ابن عمر
خرجه مسلم وقال يحيى وطائفة في البيت الحيات وأكثر الرواة
يقولون الجنان بالجيم وهو تفسير وللقعنبي فيه زيادة ذكر ذي
الطفيتين والأبتر وانظر مسند أبي سعيد وانظر قصة أبي لبابة
الخزرجي
في مرسل ابن شهاب **مسند أبي مسعود الأنصاري** واسمه
عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري لأنه سكن بدرا وقيل
إنه لم يشهد الغزوة وقيل بل شهد غزوة بدر وذكره البخاري
فيمن شهد بدرا ثلاثة أحاديث ح أن جبريل نزل فصلى فصلى
وفيه ؟
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خمسا ثم قال بهذا أمرت
استفتح به الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن بشير
ابن أبي مسعود عن أبيه قال فيه الزهري أن عمر بن عبد العزيز
أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة

ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو
مسعود وفي آخره قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
الأنصاري يحدث عن أبيه ظاهره الانقطاع وهو متصل في
إسناده شعيب والليث وغيرهما عن الزهري قال شعيب عنه
سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته أخر المغيرة
بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة خرجه البخاري في المغازي
وقال الليث عن الزهري عن عروة سمعت بشير بن أبي مسعود
يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل جبريل فأمني فصليت معه خرجه البخاري
أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وحديث مالك مختصر
محذوف ليس فيه تصريح بإمامة جبريل ولا ذكر الأوقات وقد
جاء في بعض طرقه أن أبا مسعود قال في آخر الحديث فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس
وذكر لكل صلاة وقتا واحدا إلا الفجر فإنه ذكر لها
وقتين خرجه أبو داود من طريق أسامة عن الزهري وذكر
أن جماعة رووه عن الزهري ولم يذكروا فيه الأوقات وجاء
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني
جبريل عند البيت مرتين يعني في يومين متواليين وذكر
لكل صلاة وقتين إلا المغرب ثم قال الوقت فيما بين هذين خرجه

ابو داود

أبو داود والترمذي وابن الجارود وخرج الترمذي من طريق
وهب بن كيسان عن جابر نحوه ثم قال قال محمد يعني البخاري
أصح شيء في المواقيت حديث جابر وخرج النسائي من طريق
عطاء بن أبي رباح عن جابر نحوه في إمامة جبريل ومن طريق
أخرى عن عطاء عن جابر قال سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مواقيت الصلاة فقال للسائل صل معي ووصف أنه
صلى يومين كل صلاة في وقتين المغرب وغيرها وفي حديث سليمان
ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا
سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين اليومين ووصف
أنه صلى الصلوات كلها في اليوم الأول أول الوقت وفي اليوم
الثاني في آخر الوقت والمغرب كذلك قبل مغيب الشفق خرجه
مسلم وخرج أيضا عن أبي موسى الأشعري نحوه وذكر أنه
صلى المغرب في اليوم الثاني عند سقوط الشفق قال ثم أصبح
فدعا السائل وقال الوقت فيما بين هذين **فصل** بشير
ابن أبي مسعود له صحبة وهو بفتح الباء وكسر الشين المعجمة
ح قال بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك فيه سكوته وقوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على إبراهيم وذكر الحديث وقال في آخره
السلام كما قد علمتم يعني في التحيات في الصلاة الثاني عشر

نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود
قال أتانا رسول الله صلى الله عليه قال الدارقطني رواه داود
بن قيس الفراء عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة ووهم فيه قال
فيه مالكا وحديث مالك أولى بالصواب اسمي قوله ولا يبعد أن يكون
نعيم قد رواه بسندا آخر وعبد الله بن زيد والد محمد راوي هذا
الحديث هو ابن عبد ربه الانصاري الذي أري النداء وبشير بن
سعد بفتح الباء وكسر الشين وانظر حديث أبي حميد ح نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن في البيوع باب ثمن الكلب
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي
مسعود وقع في كتاب يحيى بن يحيى وعن أبي مسعود بزيادة
الواو وهو خطأ فاحش من جملة أوهامه مسند أبي
موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهو أحد
الحكمين حديثان أحدهما مسند ومفقود في الموطأ بحرش
فالجملة ثلاثة ح من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله
في الجامع عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي
موسى عند مطرف وعن سعيد دون العطف وقد لفه مالك ذكر
عنه في المدونة الجلوس بعد الصبح ويقال إن هذا الحديث
مقطوع روي عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن
أبيه سعيد بن أبي هند وهكذا خرجه قاسم بن أصبغ في

السنن من طريق

السنن من طريق الليث بن سعد عن ابن الهادي عن موسى عن عبد
الله وقد رواه ابن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن
أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي موسى قال الدارقطني
وهو الأشبه بالصواب لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى
شيئا وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك في هذا من لعب
بالنردشير حكاه الدارقطني ح الاستيذان ثلث فإن أذن لك
فادخل وإلا فارجع في الجامع سندان أحدهما عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي
سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري مختصرا والثاني عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى جاء
يستأذن على عمر وذكر الحديث وهو أبو سعيد الخدري وفيه
إنكار عمر على أبي موسى وشهادة أبي سعيد في قصة طويلة
ومعنى الحديث مفقود وقد يجب بهذا الاختلاف سنده وهو
معلول في كلتي الروايتين أما حديث ربيعة عن غير واحد
فعن مجهولين وقال فيه ابن وضاح وعن غير واحد بواو العطف
فمالك على هذا حدث عنهم وعن ربيعة وهو مع هذا منقطع
وأما حديث الثقة عن بكير فالثقة مجهول وقال فيه عبد
الرحمن بن المغيرة الحزامي عن مالك عن مخرمة عن أبيه خرجه
الجوهري وغيره وقال العلماء يقولون إن مالكا أخذ كتب

بانه كلتي

بن بكير

مخرمة بن بكير من معن بن عيسى فالجو منه في موطاه وقال في
الثقة والنسائي نحو هذا الكلام وقال هذا اشهر ما ليس وقال
ابن معين حديث مخرمة من كتاب ابيه ولم يسمعه منه وروى من
وجه هذا الحديث عن عمرو بن الحرث عن بكير باسناده هذا
خرجه مسلم كذلك وخرجه ايضا هو والبخاري من طريق
يزيد بن خصيفة عن بسر عن ابي سعيد مطولا وابو سعيد حكى
قول ابي موسى ولم يقصد الرواية عنه بل شهد له عند عمر و
صدق قوله وروي هذا الحديث طلحة بن يحيى عن ابي بردة
عن ابي موسى وصف قصته مع عمر وذكر ان ابي بن كعب
شهد له بذلك خرجه مسلم في الصحيح قال الدارقطني وحديث
ابي سعيد هو المحفوظ **قال الشيخ** وابو بردة هذا
هو ابن ابي موسى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقيل
اسمه الحرث والاول اشهر وعمه ابو بردة عامر بن قيس من
الصحابة **مسند ابي محمد واسمه مسعود وقيل**
سعد بن اوس بن زيد وهو انصاري بخاري بدري حديث هو
بغيره وفيه يطرح ان الوتر واجب في باب الامر بالوتر عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي
سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول هذا حديث قد يلحق
بالمرفوع لان الواجب ما اوجبه الله تعالى ومبلغ ذلك هو

الرسول صلى الله عليه وسلم واذا قال الصحابي سنة او واجب
او فرض او سنة احسن الظن به وحمل قوله على الرفع ولسنا
نطالبه بنقل اللفظ وابو محمد هذا صحابي فكانه اخبر بان الرسول
صلى الله عليه وسلم اعلم بان الله تعالى اوجبه ولكونه عنده
خبرا لا رأيا قال عبادة كذب ابو محمد ولو كان عنده رأيا لقال
به اخطأ ولم يقل كذب وقد تقدم الكلام عليه في مسند عبادة

تقدم

ورواه معمر كور من هذا وابن حبان في مسند رابع وعشرين
مسند ابي قتادة الانصاري السلمي بفتح السين
واللام قيل اسمه الحرث بن ربعي قال البخاري ويقال نعمان
وقيل عمرو له عشرة احاديث **ح** اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس في باب انتظار الصلاة والمشي اليه
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة وسليم بضم السين مصغرا دون نون وبه كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب في جامع الصلاة قال فيه
يحيى بن يحيى ولابي العاص بن ربيعة وتابعه جماعة وقال الاخرون
ابن الربيع وهو الصواب وابو العاص صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشهور وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن
عبد شمس بن عبد مناف وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم لم يختلف في نسبه واختلف في اسمه اسلمت زوجه

زينب فتلك نحو ست سنين وزينب هذه من أكبر بنات النبي صلى
الله عليه وسلم ح الهرة فيه إنها ليست بنجس في باب
الطهور للوضوء عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة
عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة
عن أبي قتادة وفيه قصة تضمنت شرب الهرة في إناء الوضوء وقع
عند يحيى بن يحيى حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط لم
يتابع عليه وإنما هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع وهي
زوج إسحق بن عبد الله فمن الرواة من يقول فيها حميدة بنت عبيد
بن رفاعة ومنهم من يقول بنت عبيد بن رافع ينسب أباها عبيدا
إلى جده رافع ولا يذكر أباه و حميدة بضم الحاء وفتح الميم
على التصغير وقال يحيى فيها حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم
وأما قول يحيى في السند عن خالتها كبشة فتابعه محمد بن
الحسن الشيباني قال فيه عن مالك عن إسحق أن امرأته حميدة
بنت عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة ذكره
الدارقطني وقال جمهور الرواة حميدة عن كبشة أنها
خالة وقال فيه ابن جريج عن هشام بن عروة عن إسحق عن
امرأته عن أمها والسند مختلف فيه قال الدارقطني جوده
مالك وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وقال الترمذي جود مالك
هذا الحديث ولم يأت به أحد أتم منه وهو أحسن شيء في هذا

لم يذكروها

الباب ح

الباب ح مسند بخ ومسند آخر تمته في الجنائز عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنظره
ثبت محمد بن حلحلة في مسند ابن عمر وهو مرسل عن زيد ح
تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فيه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا وأنه قتله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة أطعمكموها
الله في باب ما يأكل المحرم من الصيد عن نافع مولى أبي قتادة
عن أبي قتادة وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة
مثله سوى مالك المتن مع السند الأول وأحاله في الثاني عليه
وذكر أن فيه زيادة هل معكم من لحمه شيء فقد بعد حديثين
لاختلاف السند ونافع مولى أبي قتادة يعرف بالأقرع وانظره
حديث الترمذي في مسنده ومسند عمير وحديث الصعب في
مسنده ح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فيه من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه في الجهاد وفيه قصة وقول أبي بكر
لاها الله عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن كثير بن
أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال يحيى بن يحيى
وكافة في هذا الإسناد عمر بن كثير مخففا وقال لا نعرف
عمر بضم العين وهو الأصح هاهنا وذكره البخاري في التاريخ

عن أبي النضر

عمرو أو عمر فلعلهما أخوان وعمرو هو المشهور وأبو محمد مولى
أبي قتادة هو نافع الأقرع قال مسلم ح أن قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فيه
نعم إلا الدين في الجهاد باب الشهداء عن يحيى بن سعيد عن
سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة من رواة الموطأ من لا يذكر
فيه يحيى بن سعيد وقال الدارقطني قول من قال عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن المقبري أصح وانظر الحديث لمسلم ح نهى أن
يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا في الأشربة
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن
بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة هكذا قال مالك في الموطأ
عن الثقة ولم يسمه وقال فيه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن
لهيعة عن بكير وقال ابن معين كان عبد الله بن لهيعة ضعيفا
لا يحتج بحديثه وذكر الساجي وغيره أن سبب ضعفه
كان لاحتراق كتبه وروى عنه جماعة قبل ذلك وابن وهب
يروي هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن بكير وهو محفوظ
لأبي قتادة مخرج له في الصحيح خرجه مسلم من طريق أبي
سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة
ولم يخرجه البخاري من الطريقين ووقع في متن حديث الموطأ
نهى أن يشرب والجمهور يقول فيه نهى أن ينبذ وهو المقصود

عن أبيه

عند الأكثر

عند الأكثر إلا أن مالكا كره خلط النبيذ بن الخليطين عند الشرب
لهذا اللفظ قال في المدونة ولا أحب أن يخلط في إناء واحد ثم
يشرب ح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا
وأن يشرب التمر والزبيب جميعا وهذا غريب وقال مالك في السند
عبد الرحمن بن الحباب بحاء مهملة وباءين معجمتين كل واحدة
منهما معجمة بواحدة من تحتها وقال علي بن المديني الصواب
ابن الخباب يعني بالخاء معجمة من فوقها بنقطتين تحتهما
وهما محققان وهو ابن المنذر بن أخي أبي لبابة حكاه الدار
قطني ح الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان وفيه
التعوذ في الجامع عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي قتادة ح عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها فيه نعم وأكرمها
وفيه فعل أبي قتادة في الجامع هكذا هو عند يحيى وجماعة
عن مالك مرسلا وقال فيه القعنبي وطائفة يحيى بن سعيد عن
أبي قتادة ولفظه عنده فزاد أبي روح قلت يا رسول الله إن لي جمة
والحديث مع هذا مقطوع ووصله عمر بن علي المقدمي وغيره
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة وقال فيه
فأمره أن يحسن إليها وأن يرجل كل يوم خرجه النسائي
وقال ابن عيينة وجماعة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن

إليها وأن يرجل

أن أبا قتادة مرسلًا قال الدارقطني وهو الصواب وروى
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا من كان له شعر فليكرمه
خرجه أبو داود وخرج البزار عن عائشة مرفوعًا أكرموا
الشعر **قال الشيخ أبو العباس** رضي الله عنه وجاء
في حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الترجل إلا غبًّا خرجه أبو داود والنسائي وخرج
النسائي أيضًا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل
من الصحابة لم يسمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يمتشط أحدنا كل يوم وعن عبد الله بن شقيق عن رجل
من الصحابة كان عاملًا بمصر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهانا عن كثير من الإرفاه قلنا ما الإرفاه قال الترجل كل يوم
وخرج أبو داود عن أبي أمامة مرفوعًا البذاذة من الإيمان
وفسر البذاذة بالتقحل وهو اليبس **قال الشيخ** ولكل
هذا وجه في الكثرة والقلة والاعتبار في كل طرف وقد يختلف
الحال لاختلاف الأحوال وانظر مرسل عطاء بن يسار

مسند أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان
أنصاري خزرجي ثلاثة وعشرون حديثًا شاركه في أحدها
أبو هريرة وفي آخر منها أبو موسى وقد تقدم له ومنها حديثان
مشكوك فيهما وقد روي عنه وعن أبي هريرة وفي حديثين

بلغ العرض

منهما نظر

منهما نظر ح إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وفيه
فإن أبى فليقاتله في الصلاة الثاني عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
ابن أبي سعيد عن أبيه هكذا هو في الموطأ بهذا الإسناد وابن وهب
خارج الموطأ كذلك منه عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد والأول هو المحفوظ عن زيد ~~هو المحفوظ~~ وانظر حديث
أبي جهيم وحديث ابن عباس وعائشة من طريق أبي سلمة ح يخرج
فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيه يقرؤون القرآن ولا
يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
في الصلاة عند آخره باب ما جاء في القرآن عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد لم يقتص في الموطأ سبب هذا الحديث وجاء في الصحيح
من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم مالًا وأعطى المؤلفة
قلوبهم فقال له ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا محمد اعدل
فقال بعد كلام في كثرة يخرج من ضئضئ هذا قوم وذكر
سيماهم وما دل أنهم الحرورية ح كان يعتكف العشر الوسط
من رمضان فيه وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني
أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر
والتمسوها في كل وتر يعني ليلة القدر في باب ليلة القدر
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد وذكر في آخره أنه رآه
انصرف صبح ليلة إحدى وعشرين وعلى جبينه وأنفه أثر
الماء والطين وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث فاعتكف
عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
فيها من صبحها من اعتكافه وتابعه كافة من رواة
الموطأ على قوله فيه من صبحها وأكثر الرواة لا يذكرون
هذه الكلمة يقولون وهي التي يخرج فيها من اعتكافه وقال
فيه عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد في إسناده
هذا فإذا أمسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى
وعشرين يرجع إلى مسكنه خرجه أبو جعفر الطحاوي من طريق
الشافعي عنه فبين أن الانصراف كان في أول الليلة لانقضاء
العشر الوسط بتمام أيامها وهو المعروف وخرج مسلم عن
عبد الله بن أنيس نحو هذا وذكر العلامة إلا أنه قال فيه
ليلة ثلاث وعشرين وقد ذكرناه في مسند عبد الله قال
الشيخ كثر الخلاف في تعيين ليلة القدر وقال الشافعي كأن
هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا
فيقول نعم قال وأقوى الروايات فيها عندي ليلة إحدى وعشرين
حكاه الترمذي وذكر عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر

الليلة

كان

تنتقل في العشر الأواخر

تنتقل في العشر الأواخر انظر مسند عبد الله بن أنيس ومسند
أنس وحديث ابن دينار عن ابن عمر ومرسل عروة وبلاغ ح
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم في أبواب الجمعة عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ليس فيه تمثيل
ذا الإسناد قوم وانظر حديث الغسل في عن أبي هريرة قوله و
حديث عمر وابنه ومرسل ابن السباق ح إذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي سعيد مسند الصحيح عن النبي وقد روي عن سعيد عن
أبي هريرة وروي عن عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري
عن أنس وذكر لي وهم هذا الدارقطني ومعنى الحديث متمم
زاد عبد الله بن عمرو والصلاة عليه وسؤال الوسيلة وجاء
عن عمر بن الخطاب قول السامع مفسرا في الذكر خاصة
وأنه يقول في حي على الصلاة وحي على الفلاح لا حول
ولا قوة إلا بالله كل هذا في الصحيح وفيه أن ناسا من الأنصار
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم قال
ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم وذكر العفة
والاستغناء والصبر في الجامع عند آخره وانظر حديث الأشج
في المنسوخ ح أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة في باب النداء عن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد
وفي أوله ذكر الغنم والبادية وبه يوشك أن يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال في الجامع ما جاء في أمر الغنم
وقع في رواية يحيى بن يحيى ها هنا شعب بالباء وضم الشين
جمع شعب وعند سائر الرواة شعف بالفاء وفتح حروف
الكلمة وشعف الشيء أعلاه وبه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو
الله أحد يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه إنها لتعدل ثلث القرآن في الصلاة عند آخره
هذا الحديث في الموطأ لأبي سعيد وهكذا خرجه البخاري
في مواضع من الصحيح عن جماعة عن مالك وقال في بعضها زاد
أبو معمر يعني إسماعيل بن إبراهيم القطيعي عن إسماعيل بن
جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال أخبرني
أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد وذكر نحوه وخرجه
البزار من طريق محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن
مالك فقال فيه عن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد عن أبي
قتادة بن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل
هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقتادة بن النعمان الظفري هو
أخو أبي سعيد الخدري لأمه وانظر حديث أبي هريرة من طريق

عبيد بن حنين

الله أحد

لعله قتادة بن النعمان كما تقدم له

عبيد بن حنين ح ليس فيما دون خمس ذود من صدقة و
ذكر الأواقي والأوسق في أول الزكاة بإسنادين أحدهما
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد ومتنه أخصر
والثاني عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد وفي هذا ذكر التمر والورق والإبل خرج
البخاري هذا الحديث عن جماعة عن مالك من الطريقين وذكر
حديث ابن أبي صعصعة في موضعين قال في أحدهما محمد بن
عبد الرحمن وفي الموضع الآخر محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
وهو المعروف ومن قال فيه محمد بن عبد الرحمن نسبه إلى جده
ولم يذكر أباه وذكر أخيه عبد الرحمن ولم يخرج مسلم
هذا الحديث عن مالك ولا عن ابن أبي صعصعة هذا أخرجه عن يحيى
ابن عمارة عن أبي سعيد لم يذكروا فيه أباه وهو محفوظ ليحيى
ابن عمارة وقال أبو عمر بن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
في هذا الباب أصح من حديث محمد بن عبد الله وحديث محمد
مضطرب الإسناد ومحمد هذا وأخوه عبد الرحمن وأبوهما عبد
الله بن عبد الرحمن ليسوا بالمشاهير وقال حمزة بن محمد الكناني
لا يصح هذه السنة عن أحد من الصحابة إلا عن أبي سعيد
قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه هكذا
رويناه عنه وليس كما قال أخرجه مسلم بإسناد صحيح

عن جابر بن عبد الله وذكر البخاري هذا الحديث إثر حديث
ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر ثم قال في حديث أبي سعيد هذا تفسير
الأول لأنه لم يوقت في الأول وبيّن في حديث ابن عمر وبيّن في هذا
ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل
الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك
قول الفضل وانظر حديث ابن عمر في مرسل بسر بن سعيد ح
العزل فيه ما عليكم ألا تفعلوا في الطلاق عندنا خبر عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز عن أبي سعيد هكذا هو في الموطأ لمالك عن ربيعة عن
ابن حبان ورواه جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن محيريز وخرجه البخاري عن مالك بالإسنادين وخرجه
مسلم من طريق جويرية عن مالك عن الزهري واختلف عن
الزهري فيه وهذا الصحيح عنه وابن محيريز هذا قرشي جمحي
اسمه عبد الله يكنى أبا محيريز وهو أخو عبد الرحمن تابعي
وذكره العقيلي في الصحابة ولم يتابع على ذلك وقد تقدم ذكره
في مسند عبادة وابن حبان بفتح الحاء من شيوخ مالك انظره
في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج ح نهى عن المزابنة

والمحاقلة

والمحاقلة وسيأتيهما في سرد الحديث من غير فصل في البيوع
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي
سعيد انظره لداود وأبا سفيان في مسند أبي هريرة ح لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وذكر الورق بالورق والتأخير
عن نافع عن أبي سعيد هذا الصحيح في إسناد هذا الحديث ومن
قال فيه نافع عن ابن عمر فقد وهم روى الليث وغيره عن
نافع أنه سمع ابن عمر سأل عنه أبا سعيد فأخبره به وهذا
في الصحيح وفي رواية مجاهد أن ابن عمر قال فيه لمن سأله
هذا عهد نبينا إلينا فأوهم أن يكون سمعه وإنما أراد الجنس
لا الصحابة انظره في مسنده ومعنى الحديث مختصر اقتصر فيه
أبو سعيد على ذكر الذهب والورق خاصة دون سائر الأ
صناف الستة لأنه إنما أجاب من سأله عن الصرف ولم يزد
وانظر حديث عمر وعثمان ح إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
وفيه لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا في الجامع
باب الإسبال عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
قال سألت أبا سعيد عن الإزار هذا الإسناد محفوظ ورواه
فليح بن سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني
وقول من قال عن أبي سعيد أشبه بالحق وانظره مختصرا لأبي
هريرة من طريق الأعرج ولابن عمر من طرق ح نهى عن

النفخ في الشراب فيه وأبي الفرج عن مالك ثم تنفس وذكر الترمذي
في الجامع عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي
المثنى الجهني عن أبي سعيد سأله مروان قال الشيخ أبو
العباس رضي الله عنه أبو المثنى لا يسمى وغيره لا يجعل فيه
حجيجا فصل في أول الحديث النهي عن النفخ داخل الإناء
وفي آخره إباحة التنفس خارجه وروى ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه وفي
حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء
ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى ومعناه أنه كان يقطع شربه
وفي حديث ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث والكل في كتب الترمذي وليس
فيه نهي ح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير
شك إسحاق فيهما في الجامع عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن رافع بن إسحاق مولى الشفاء عن أبي سعيد ~~قال فيه واسع~~
دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري
نعوده فذكره عاما لم يستثن فيه الرقم وانظر حديث عائشة
فيه من طريق القاسم ومسند أبي طلحة وتقدم ولاء رافع
في مسند أبي أيوب ح ان بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم
منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام وفيه قصة الفتى المقتول ملوله

في الجامع باب قتل الحيات

في الجامع باب قتل الحيات عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي
السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عند ابن بكير
وجماعة من رواة الموطأ في متنه زيادة أدع الله أن يحييه
لنا وأبو السائب لا يسمى فصل حض في قتل الحيات
خلا جنان المدينة وقد تقدم لأبي لبابة النهي عن قتل جنان البيوت
وهو أعم وخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه
أبي ليلى الأنصاري وهو من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا
نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت
فاقتلوها وخرج أبو داود عن ابن مسعود مرفوعا
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ
حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا أراد صلى الله
عليه وسلم قول الله سبحانه اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وقال ابن عباس الخطاب لآدم وإبليس والحية ح منقطع
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فيه بيع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا في باب ما يكره من بيع التمر
عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن
سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة مثله

مشترك

قال يحيى بن يحيى وكذلك في شيخ مالك هذا عبد المجيد بالجيم
مقدمة على الميم والأكثر يقولون فيه عبد المجيد بالجيم وتقديم
الميم وهو الأصح وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ ولم يذكر
خلافا والحديث في الموطأ عن أبي سعيد وأبي هريرة معا على
الاشتراك وقال فيه إسحاق الرازي عن مالك عن أبي سعيد وحده و
قال سويد بن سعيد عن مالك عن أبي هريرة وحده قال الدارقطني
وكلاهما صحيح ويقال إن عبد المجيد هذا انفرد بقوله فيه
عن أبي هريرة وذكر أبو بكر البزار أنه قد روي أيضا عن
سعيد بن المسيب عن عمر وبلال وزاد مطرف وغيره من رواة
الموطأ في متنه وقال في الميزان مثل ذلك وذكر البخاري هذه
الزيادة من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وزاد
فيه أبو نضرة عن أبي سعيد وحده هذا الربا بعينه خرجه
مسلم وغيره وهكذا قال فيه أنس بن مالك مرفوعا بعده
على صاحبه خرجه البزار من طريق ثابت عنه وروى أبو
دهقانة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان به ضيف فقال لبلال ائتنا بطعام فذهب بلال إلى صا
عين من تمر دون فاشترى به صاعا من تمر جيد فأعجب
النبي صلى الله عليه وسلم التمر وقال من أين هو فأخبره أنه
بدل صاعين بصاع فقال رد علينا تمرنا خرجه ابن أبي

شيبة

شيبة وأبو دهقانة لا يسمى ح ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
فيه ومنبري على حوضي في الصلاة عند آخره عن خبيب بن
عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن
أبي سعيد هكذا على الشك وأنكر حديث عبد الله بن زيد
وفيه سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله في الجامع باب
المتحابين هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور الرواة في هذين الحديثين
عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد على الشك وقال أبو مصعب الزهري
وأبو قرة موسى بن طارق عن مالك في حديث السبعة خاصة
عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا بينهما وهكذا قال معن وزوج
في حديث الروضة وروى الحديثين معا عبيد الله بن عمر
العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن المذكور عن جده
حفص بن عاصم بن عمر عن أبي هريرة وحده خرج هذا في
الصحيح وهو المحفوظ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا
قال البخاري في حديث الروضة من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك وخرج مسلم حديث السبعة من طريق يحيى التميمي
عن مالك فقال فيه عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة على الشك كرواية
يحيى بن يحيى الليثي وخبيب شيخ مالك بالخاء المعجمة مصغرا
ح كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير وذكر التمر
والأقط والزبيب في [illegible] كذا عن زيد بن أسلم عن عياض

التميمي

من طعام وصاعا

ابي ح

ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد هذا موقوف في
الموطأ ومعناه الرفع وخرج هكذا في الصحيحين عن مالك
وقال فيه الثوري عن زيد بن اسلم باسناده هكذا كنا نعطيها
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر وساقه كما ساقه مالك ولم يذكر الاقط خرجه البخاري في
ذكر
وترجع لبس لان فيه الزمان وهو محمول على العلم والاقرار ر
لنسبها وقد قال كنا وكلمة كان تقتضي المداومة والتكرار
لكن للظرفية مجال وذكر الطعام في هذا الحديث مختلف
في اثباته ومعناه فمنهم من لم يذكره اصلا ومنهم من جعله
اسما لسائر المسميات الاربع ثم فسر فقال صاعا من شعير دون
او هكذا بلغناه من شيخنا ابي علي الغساني رحمه الله
في الموطأ ومنهم من اثبت كلمة او بين الطعام والشعير وهكذا
خرج في الصحيح من طريق مالك وقيل على هذا المراد بالطعام
ها هنا الحنطة خاصة والمحفوظ عن ابي سعيد خلاف هذا
التأويل قال في حديث محمد بن عجلان عن عياض فعوتب
لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر
ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او
صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط خرجه

هذا في

مسلم ففي

مسلم ففي هذا ان ابا سعيد انكر اخراج الحنطة وان كانت
طعاما واقتصر على الانواع الاربعة المعهود اخراجها
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث حفص بن
ميسرة عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام
قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
خرجه البخاري وهذا الحديث بين مطابق لما رويناه عن الغساني
لانه اطلق ذكر الطعام اولا وجعله اسما للجنس ثم فسر
ذلك بتخصيص الانواع الاربعة من سائر الجنس العام وروى
الزهري عن ثعلبة بن اوس بن الحدثان عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من
طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط
خرجه الدارقطني في السنن وقد جاء اخراج الحنطة من
جنس الطعام في حديث المصراة من رواية ابي هريرة قال فيه
ان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء خرجه
مسلم والسمراء الحنطة ح الم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها يعني لحوم الاضاحي بعد ثلث عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي سعيد وفيه قصة وانه سال فاخبر باباحة
لحوم الاضاحي بعد ثلث واباحة الانتباذ وزيارة القبور

لمن لأبي سعيد من هذا الحديث إلا طرفه ولفظ ذلك الطرف
محتمل وفي رفعه نظر وسائر الحديث في الموطأ لغيره والكل
مقطوع وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن أبي سعيد ورواه أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد قال الدار
قطني وهو الصواب ثم خرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن
أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي
والإباحة بعد النهي من غير واسطة ولم يذكر القصة
ولا الاستغفار وخرج سعيد بن منصور بإسناد له أن عبد
الله بن عمر قال لأبي سعيد ما حديث بلغني عنك وذكره
فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا ونهيتكم
عن الأنبذة فاشربوا ما بدا لكم وكل مسكر حرام ذكر
أبو سعيد في هذا الحديث أنه سمع الكل من رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدفع حديث الموطأ إذ
لعله سمعه في موطن آخر بعد أن كان بلغه والله أعلم
وقد جاء إباحة الثلاث عن بريدة مرفوعا خرجه النسائي

فيه صح

وانظر حديث نافع

وانظر حديث نافع عن ابن عمر والمجبر في هذا الحديث
عن قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه انظر حديثه في المرسل
ح الإسناد أن يعد ها هنا وقد تقدم إسناده والكلام
عليه في مسند أبي موسى

مسند أبي شريح الكعبي
ويقال الخزاعي الأشهر في اسمه خويلد

بن عمرو على خلاف فيه حديث واحد ح من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفيه ذكر الجار والضيف
وجائزته في الجامع باب الطعام والشراب عن سعيد المقبري
عن أبي شريح الكعبي هذا صحيح ورواه محمد بن عجلان عن
المقبري عن أبي هريرة قال الدارقطني والقولان محفوظان و
روي عن أبي هريرة من طرق

مسند أبي واقد الليثي
واسمه الحارث بن عوف وقيل بالعكس

وقيل بن مالك حديثان وله حديث في الزيادات ح ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر
ذكره في العيد في أبواب العيدين عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر سأل أبا واقد
ظاهره الانقطاع لأن عبيد الله لم يشهد القصة ولا أدرك عمر
أخره وقال فيه فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي
واقد قال سألني عمر خرجه مسلم من الوجهين معا وسؤال

عوف بن الحارث

عمر اياه كان عمل من الاخبار لصغر سنه كما سال ابن
عباس عن سورة النصر قال الواقدي ابو واقد اسمه الحرث
ابن مالك مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وستين سنة و
ذكر الذهلي عن ابن بكير نحوه الا انه ذكر ان سنه اذ
مات كان سبعين سنة وزعم البخاري انه شهد بدرا فان
صح فذا لم يبعد السوال على سبيل الاستذكار والله اعلم

ح بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر
ثلثة فيه الا اخبركم عن النفر الثلاث في الجامع باب السلام
عن اسحق بن عبد الله عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
عن ابي واقد **قال الشيخ** السلام مذكور فيه ليحيى
ابن يحيى وجماعة ومن رواة الموطا من لم يذكره وابو مرة
مذكور في مسند عمرو وفي هذا الحديث ان هذه القصة
كانت بالمسجد في المدينة وفي حديث ابي حبيش الغفاري انها
كانت بعسفان في غزوة تهامة خرجه البزار

مسند ابي هريرة الدوسي اشتهر بكنيته وكثر
الخلاف في اسمه واسم ابيه وهو عند الجمهور معدود في
المعتبرين فيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسمي
في الاسلام عبد الله او عبد الرحمن ودوس من الازد فهم
يسمون كالانصار ومن العجب في الاسماء لم تعد بالغزو فيه

بلغ العرض بالاصل

وقال ابنه المحرر اسم ابي هريرة ... عمرو بن عبد غنم ... من الاسماء ... الاربعة فيما علمت

لابي هريرة مائة حديث

عنده الاربعة فيما علمت وقال ابنه المحرر اسم ابي عبد عمرو بن
عبد غنم ولابي هريرة مائة حديث وثلثة واربعون حديثا جاء شي
مما تقدم من المشترك وله عن نظره حديث وفي الزيادات ايضا جملة
احاديث ابن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة حديثان اشتركا
فيهما مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ح اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة في الصلاة باب التامين وفيه
قول ابن شهاب مرسلا ولفظ الحديث يدل على انه في مرسله
وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب وحده عن ابي هريرة
مرفوعا اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملا
ئكة تقول امين وان الامام يقول امين ذكره الدارقطني
والمحفوظ رواية ابي صالح والاعرج عن ابي هريرة ح جرح
العجماء جبار وذكر البير والمعدن والركاز في المعقول في
كتاب الزكوة في زكوة الركاز خاصة وهذا عند كافة الى
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة صحف عبد الرزاق اسناده
فقال النار جبار بالنون والالف ذكره الدارقطني وسببه
ان من الناس من يكتب النار بالياء للامالة فاشتبه عليه
الخط **سعيد بن المسيب وحده عنه ستة احاديث**
وتقدم له سابع مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة ح صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم في بيته وحده
في فضل صلاة الجماعة وهو فضل وأجر مختصر رواه قوم خارج
الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد
روي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا خرج في الصحيح
وزاد فيه اجتماع ملائكة الليل والنهار وعدد التضعيف
ههنا خمسة وعشرون جزءا قال أبو صالح عن أبي هريرة بضعة
وعشرون ولم تجد خرج ذلك في الصحيح ولعل أبا هريرة شك
في التضعيف فإن ابن عمر يقول سبع وعشرون درجة وهو
الأظهر انظره لنافع عنه ح الصلاة في الثوب الواحد فيه
أولكلكم ثوبان في باب الصلاة في الثوب الواحد رواه
يونس بن يزيد وغيره عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
هريرة وكلاهما محفوظ مخرج في الصحيح وانظر حديث
جابر وعمر بن أبي سلمة وأم هانئ ح نعى النجاشي للناس
في اليوم الذي مات فيه فصف بهم وكبر أربع تكبيرات
يعني في الصلاة عليه في باب التكبير على الجنائز رواه يونس
وجماعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا عن أبي هريرة
والأصح أنما أسند كان في أوله ذكر النعي وانفرد سعيد
وحده بذكر الصلاة عليه قاله الدارقطني انظره في
الصحيح والنعي في هذا الحديث من قول أبي هريرة على طريق

التأويل وهكذا

التأويل وهكذا قال أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى زيدا وجعفرا خرجه النسائي وهذا أيضا من قول أنس
وقال حذيفة بن اليمان إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف
أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن النعي خرجه الترمذي وقال هو حسن صحيح وخرج أيضا
عن ابن مسعود مرفوعا وغيره موقوفا إياكم والنعي فإن
النعي من عمل الجاهلية قال والنعي أذان بالميت قال الشيخ
أبو العباس رضي الله عنه وليس المكروه إعلام الخاصة
لما لابد منه من صلاة ومواراة ونحو ذلك وإنما هو النداء
في الناس عامة للأشهار كضرب من الفخر والله أعلم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة التي كانت تقم
المسجد إذا ماتت فآذنوني بها انظره في حديث (مرسل) أبي أمامة
وخرج النسائي من طريق خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن
ثابت نحوه وزاد فيه لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم
إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة وانظر التكبير في مرسل
أبي أمامة ح لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار إلا تحلة القسم في الجنائز خرجه الدارقطني من طريق
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري بإسناده هذا
وزاد فيه قال عبد العزيز فقلت لابن شهاب أما في هذا الحديث

النعي

فتحسسهم قال لا قال الشيخ أبو العباس وأنكر ملك الكلمة
لابن النضر في المنسوبين ح ما بين لابتيها حرام يعني المدينة في
الجامع عنه وله زاد في رواية معمر عن الزهري وجعل اثني
عشر ميلا حول المدينة حمى خرجه مسلم وقال مالك حرم المدينة
بريد في بريد ذكره ابن الجارود ح ليس الشديد بالصرعة
وذكر الغضب في الجامع باب الغضب عن مالك يقول فيه
الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال الدارقطني والأشبه أن
يكون القولان محفوظين ح الإنصات للخطبة ليس هذا
الحديث عند يحيى بن يحيى لأبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة وهو عند ابن القاسم وابن وهب وجماعة بهذا الإ
سناد ولمالك فيه أسانيد أخر ح التمر الجنيب من رواية
عبد الحميد أو عبد المجيد عن سعيد وهو حديث مشترك
تقدم ذكره في مسند أبي سعيد **أبو سلمة بن عبد
الرحمن وجملة عنه سبعة أحاديث**
أحدها مرفوع مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة ح من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة في الوقوت وله به مرسلا في أبواب الجمعة
لعمومه وقال فيه ياسين بن معاذ الزيات وطائفة عن الزهري
من أدرك ركعة من الجمعة وقال فيه أبو علي عبيد الله
ركعتين عن مالك

بيان وأخرجه

الحنفي عن مالك خارج الموطأ فقد أدرك الفضل وقال عمار
ابن مطرف عن مالك فقد أدرك الصلاة ووقتها وقال عمر بن
سعيد عن الزهري فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي
ما فاته خرجه البزار قال الدارقطني والصحيح ما في الموطأ
وهذا في إدراك صلاة الجماعة وانظر رواية الأعرج وعطاء
وبسر عن أبي هريرة وحديث أنس وابن عمر ومرسل الصنابحي
وعروة ح أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض
ورفع فيه إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في
باب افتتاح الصلاة ليس فيه استثناء الرفع من الركوع
وقال ابن عباس فيمن كبر ثنتين وعشرين تكبيرة في الرباعية
تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ح إن أحدكم
إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم
صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين في باب
السهو هذا مختصر ثبته أبو سعيد أبو سعيد قال فيه فليصل
ركعة ولمسلم نحوه في مرسل عطاء وانظر حديث الأعرج
عن أبي هريرة وأحاديث السهو له ولعبد الله بن بحينة وعطاء
ابن يسار ح كان يرغب في قيام رمضان فيه من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه في أول الصلاة
الثاني وفيه قول ابن شهاب في استمرار ذلك منكرا متوهما

الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسندا وتابعه على
إسناده ابن بكير والتنيسي وابن عفير وغيرهم وأرسله أكثر
رواة الموطأ فلم يذكروا فيه أبا هريرة ومنهم من قال في إسناده
الزهري عن حميد عن أبي هريرة وحذف أوله وأسنده جويرية
عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد معا عن أبي هريرة
وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري والخلاف
في متنه كثير ح أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
فطرحت جنينها فيه ذكر الغرة في العقول زاد فيه معن عن
مالك قول الذي قضي عليه كيف أغرم وجوابه وهو حمل بن
النابغة قال الدارقطني وهذه الزيادة غير محفوظة بهذا
الإسناد ورواه جماعة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا
عن أبي هريرة خرجه كذلك في الصحيح وزيد في متنه وحديث
مالك مختصر وانظره في مرسل سعيد بن المسيب ح لكل نبي
دعوة ليس عند يحيى بن يحيى وجل الرواة إلا في الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة وهو عند ابن وهب وغيره بهذا الإسناد
ورواه كذلك جماعة عن مالك خارج الموطأ وهو محفوظ
خرج في الصحيح مسلم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ذكر فيه سبعة

اشيا منها ساعة

أشيا منها ساعة الدعاء وفيه تقوم وفيه حديث بصرة
ابن أبي بصرة وعبد الله بن سلام وقد تقدم ما في ساق الكل واحد
من ثلاثة أحاديث في أبواب الجمعة وحديث ابن سلام منسوب
إلى أبي هريرة لأنه قال فيه بلى وانظره بمعناه وحديث سابعة الرعا
للأعرج عنه مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفيان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها يعني إذا السماء انشقت في الصلاة عند آخره
ليس في هذا الحديث أن أبا هريرة شاهد السجود فيها وفي رواية
يحيى بن بكير عن أبي سلمة أن أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت
وقال أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أجد لفظ البخاري
مختصرا وجاء عنه من طرق جمة صحاح أنه سجد فيها مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية عطاء بن ميناء سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك خرجه أبو داود ثم قال أسلم أبو هريرة سنة ست
عام خيبر قال وهذا السجود من النبي صلى الله عليه وسلم
هو آخر فعله قاله بعد أن ذكر حديث عكرمة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من
المفصل وكذلك النجم وخرج أيضا عن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة

[illegible] إلى المدينة وهذا [illegible] في المفصل

في القرآن ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان

أبو سلمة وأبو ثوبان عن أبي هريرة حديث واحد

ح إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم وفيه كان النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام
بنفسين في الوقوت عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن أبي هريرة ليس في هذا الحديث تعيين الصلاة وقال فيه
أبو سعيد الخدري أبردوا بالظهر خرجه البخاري وانظر حديث
الأعرج عن أبي هريرة ومرسل عطاء بن يسار ومرسل الصنابحي

أبو سلمة والأغر عن أبي هريرة حديث واحد

ح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الآخر في الصلاة عند آخر باب الدعاء عن ابن شهاب
عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة من رواة الموطأ
من لا يذكر معه في الحديث أبا سلمة والصحيح اجتماعهما فيه
قاله الدارقطني وخرجه البخاري على الوجهين وأما مسلم
فلم يذكره إلا من طريق الجمع خاصة وخرجه أيضا
من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الأغر أبي
مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة **قال الشيخ** أبو العباس
رضي الله عنه الأغر لقب وقيل هو اسم أبي مسلم هذا الذي

بلغت المقابلة

روى عنه السبيعي

السبيعي

روى عنه الشعبي هكذا إذ خلطه البخاري وابن أبي حاتم في باب من
اسمه أغر وأبو عبد الله الأغر المذكور في الموطأ فاسمه
سلمان وهو مولى جهينة وهما رجلان ميز بينهما البخاري ومسلم
وعلي بن المديني وغيرهم وقد قيل هما رجل واحد قاله ابن
أبي خيثمة وزعم أن أبا إسحاق السبيعي روى عنه وكناه أبا
مسلم وظاهر قوله أن أبا إسحاق انفرد بتكنيته أبا مسلم وقد
خرج أبو داود حديث أبي هريرة الكبرياء ردائي من طريق
عطاء بن السائب عن الأغر عن أبي هريرة وذكر أن موسى ابن إسماعيل
شيخه قال فيه عن سلمان الأغر وأن هنادا قال فيه عن أبي مسلم
الأغر وكأنه ذهب إلى أنهما رجل واحد اختلف في تسميته
والأصح أنهما رجلان اشتركا في الرواية عن أبي هريرة والله
أعلم وهذا حديث صحيح لا مطعن فيه خرجه البخاري
ومسلم وسائر أئمة الحديث وتلقوه بالقبول قال ابن وضاح
أخبرني زهير بن عباد قال كل من أدركت من المشايخ مالك بن
أنس وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وعيسى بن يونس
وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح يقولون النزول حق
وقيل ليزيد بن عبد الله القاضي إن عندنا قوما ينكرون هذه
الأحاديث إن الله سبحانه ينزل إلى السماء الدنيا وما أشبهها
فقال إنما حملنا هذه الأحاديث من حملنا السنن عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكوة والصيام والحج
ونحو ذلك عرفنا الله عز وجل فقال الشيخ أبو العباس
رضي الله عنه ومذه الحديث وما أشبهه حديث من تقرب
إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت
منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة وحديث الحشر بإتيانهم
الله عز وجل في غير الصورة التي يعرفونها وفي الصورة يعرفونها
وسائر الأحاديث التي ظاهرها التشبيه كثيرة مستفيضة
نقلت إلينا بمجموعها نقلا تواترا كنقل الشريعة التي تعبدنا
بها ومصداقها من كتاب الله تعالى وجاء ربك والملك صفا
صفا هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ومثل هذا كثير غير منكور
امتحن الله تعالى به عباده كما امتحنهم بعدة أصحاب النار
وبضرب الأمثال بالبعوضة ونحوها فأما الذين آمنوا فيعلمون
أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله
بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفا
سقين والناس في هذه الأحاديث ثلاث فرق كل حزب بما
لديهم فرحون فرقة تعاطوا معرفة حقائق الأشياء وكيفياتها
فلم تتصوره أوهامهم ولا اتسعت له أفهامهم فنفوه وابعدوه
وكذبوا به وقالوا هذا تشبيه والرب تعالى منزه عنه ومتعال

أنتم أعلم أم الله

109

أأنتم أعلم أم الله كيف تنزه الله جل جلاله عما أخبر به رسوله
وما هو منطابق لما وصف به نفسه في كتابه وأين يكون ذلك
تشبيها وإنما التشبيه أن يشبه صفة بصفة أو يوصف العقل
بصفة تقتضي الحدوث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولو رجع أحد
من هؤلاء إلى نفسه وعلم قصور علمه وعجزه عن إدراك ذاته
بأن يطالبها بتصور حقيقة الروح وصفة الإدراك في النوم
إذ يرى نفسه في البلاد النائية وفي صعوده وهبوطه ويرى
أنه يبصر ويسمع ويتكلم لأذعن ويئس من تصور أفعال الإله
الذي لا شبيه له ولا نظير وهو على كل شيء قدير وقوم تلقوا
ذلك بالقبول إلا أنهم ادعوا فهم ذلك الكلام المنقول وزعموا
أنه لا يعزب عنهم معرفة حقائقه كلما أريد به وتعاطوا
تفسيره فتكلموا من ذلك ما لم يكلفوه وشغلوا أنفسهم بما
لم يتعبدوا به فسلكوا مع من سواهم في العلم بن عجمه طريق
الجدال والمراء وعرضوا العامة والمتعلمين للحيرة والعمى
الغبراء إذ قد يسمع أحدهم كلام العربعتي وجريرين عجمه
فكذا أحسن القول فإن قصر علمه أو عزب فهمه ارتاب
أو مال إلى قول المخالف فضل وغوى وشغل باتباع الهوى و
الفرقة الثالثة وهي الناجية قوم آمنوا بالغيب ولم يكن أخلهم
شك ولا ريب وتأسوا بالصحابة والتابعين وسائر الأئمة المتدين

في الأصل للحدود

المشرقين

الذين سلّموا فسلِموا وكفّوا فعُصموا أولئك حزب الله ألا إن
حزب الله هم المفلحون قال الوليد بن مسلم سألنا الأوزاعي
وسفيان الثوري ومالك ابن أنس والليث بن سعد عن هذه الأ
حاديث التي جاءت في الصفات فكلهم قال أمرّوها كما جاءت
بلا كيف وهكذا حكى الأوزاعي عن مكحول والزهري أنهما
قالا أمرّوا الأحاديث كما جاءت وحكى الترمذي عن مالك و
سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا أمرّوها بلا
كيف وجاء نحو هذا عن الشافعي وغيره وقيل لمالك يا أبا
عبد الرحمن على العرش استوى كيف استوى فعلاه الرحضاء
ثم سُرّي عنه فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول
والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة والكلام فيه ضلالة
وقال الأوزاعي لمن أوطاه اصبر نفسك على السنة وقف حيث
وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا واسلك سبيل
سلفك الصالح فإنه يسعك ما يسعهم **قال الشيخ** أبو
العباس رضي الله عنهم ومذهبنا أمر الاعتقاد التسليم والنهج
القويم وهو الذي كان عليه السلف القديم وكفى بالصحابة
رضوان الله عليهم فيهم القدوة ولنا فيهم أسوة لم يبلغنا
أن أحدًا منهم خاض في مثل هذا بنوع من الجدال والتأويل
ولا أنه أباح فيه تصرف القال والقيل ولكن كانوا أولى

بلا

الله صح

بالبيان واعلم

بالبيان وأعلم بالسنة وباللسان وأحرص على تحصين قواعد الإ
يمان فحسبنا أن نتأسى بهم ونقتدي بهديهم وأن نعلم أن صفات
الرب سبحانه لا تشبه بصفات المخلوقين وأن أفعاله جل جلاله
مقدسة عن أغراض المبطلين وأن نقابل جميع ما ورد من
ذلك مجملا بالقبول والتسليم وأن نقول عند سماع كلام
أهل الزيغ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
ولولا شرط الاختصار لعضدنا هذا المذهب بصحيح الآثار ولدفعنا
بعون الله تعالى كل شبهة تعرض فيه ولبيّنا أن سبب التعمق
هو طلب الظهور والتنويه ومنابذة النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه **أبو عبد الله**
الأغر وحده عنه حديث واحد صلاة
في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام في الصلاة غيره عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
أبي عبد الله الأغر عن الأغر عن أبي هريرة **قال الشيخ**
عبيد الله بن الأغر مصغرا والأغر يعني مفخمة وخرج البخاري
هذا الحديث عن ابن يوسف عن مالك ولمسلم فيه ذكر بيت المقدس
واختلفت الآثار في قدر التضعيف فيه وأما المسجد الحرام فمائة
ألف رواه جماعة خرجه البزار لأبي الدرداء والطيالسي لعبد
الله بن الزبير **حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة**

علم

ثلاثة أحاديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة ح أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر وذكر الكفارة على التخيير
بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
وفيه قصة بعرق التمر وقوله كله وليس في الموطأ من هذا
الطريق ذكر الشكوى ولا الجماع ولا ترتيب الكفارة ولا قضاء
اليوم وذكر فيه الوليد بن مسلم وغيره عن مالك خارج الموطأ
أنه أفطر بجماع وساقه أبو إسحاق بن شعبان وكأنه عن مالك خارج
الموطأ على الترتيب ككفارة الظهار ورواه شعيب وجماعة عن
الزهري فاستوعبوا فيه الفصول كلها غير قضاء اليوم
خرج هكذا في الصحيح وزاد فيه هشام بن سعد وكأنه
عن الزهري وصم يوما مكانه **فصل** خرج أبو داود هذا
الحديث عن القعنبي عن مالك على نصه في الموطأ وقال في آخره
رواه ابن جريج عن الزهري كما قال مالك أن رجلا أفطر
وخرجه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده
وقال فيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان وساقه ثم قال
أبو داود رواه الليث والأوزاعي ومنصور وعراك عن
الزهري على معنى حديث ابن عيينة **قال الشيخ** أبو

العباس

العباس رضي الله عنه وذكر ابن الجارود في منتقاه أن ابن
عيينة في عشرة سماهم قالوا فيه عن الزهري وقعت على أهلي
وطرق النسائي في هذا الحديث وذكر الخلاف فيه عن أبي
هريرة وعائشة وذكر في أكثر الطرق عنهما الجماع وفي
بعضها الإفطار وكلا الحديثين مخرج في الصحيح وخرج
أبو داود والترمذي من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه وقال أبو
عيسى سمعت محمدا يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا
أعرف له غير هذا الحديث انتهى قوله وقال ابن أبي خيثمة
سألت ابن معين عن اسمه فقال عبد الله وذكر عبد الغني
ابن سعيد في كتاب الغوامض والمبهمات له أن هذا الرجل
الذي وطئ امرأته في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي وذكر
شواهده وفي ذلك نظر سلمة بن صخر هو الذي ظاهر من امرأته
في رمضان احتياطا على الصوم فكشف له منها شيء ذات
ليلة لضوء القمر فوثب عليها فواقعها ليلا قبل أن يكفر
ثم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بكفارة
الظهار على نحو ما ذكر في هذا الحديث خرج ذلك عنه
أبو داود وابن أبي شيبة في مسنده وأظنه مرسل سعيد بن المسيب

ح من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير وذكر أهل الصلاة والجهاد والصدقة والصيام
أربعة في الجهاد عندنا خيره أشهر هذا الحديث أكثر رواة
الموطأ وأرسله ابن بكير وطائفة لم يذكروا فيه أبا هريرة
والمسند أشبه بالصواب قاله الدارقطني وخرجه البخاري
من طريق معن عن مالك ح إن أبا هريرة قال لولا أن يشق على أمته
لأمرهم بالسواك مع كل وضوء في آخر الطهارة هذا موقوف
عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف
وجماعة عن مالك زاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كحديث الأعرج عنه وقال فيه بعضهم مع كل صلاة ومن
رواية معن ومطرف وجويرية ولم يخرج في الصحيح بهذا الإسناد
والظاهر حديث الأعرج عن أبي هريرة ومرسل ابن السباق ح من
قام رمضان ليس عند يحيى بن يحيى إلا لأبي سلمة عن أبي هريرة
وهو عند القعنبي وجماعة بهذا الإسناد مختصرا وقد تقدم
ذكره **الأعرج وعطاء وبسر عن أبي هريرة حديث
واحد** ح من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح وذكر العصر في وقوت الصلاة عن زيد
ابن أسلم عن عطاء ابن يسار وبسر بن سعيد والأعرج كلهم عن
أبي هريرة خرج هكذا في الصحيح واختلف فيه على زيد وهو

ليس عندنا في الأصل

وهو عند معن

وهو عند معن عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج حسب وزاد
فيه أبو سلمة عن أبي هريرة فليتم صلاته وهذا أعمل لأن عدا ر
والظاهر رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ومسند ابن شهاب وابن عمر ومرسل
الصنابحي وعروة **الأعرج وحده وهو عبد الرحمن**
ابن هرمز عن أبي هريرة ستون حديثا منها واحد مشترك متصل
الإسناد وآخر مرسل عند الجمهور مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة ح إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم في الوقوت مختصرا ليس فيه ذكر
الشكوى وانظره من طريق أبي سلمة وابن ثوبان عن أبي
هريرة وفي مرسل عطاء بن يسار ح إذا توضأ أحدكم فليجعل
في أنفه ماء واختلف فيه ثم لينثر وذكر الاستجمار في الوضوء
عند الأكثر فليجعل في أنفه ماء واختلف فيه عن يحيى بن
يحيى والأصح عنه سقوط كلمة ماء وانظر رواية أبي إدريس
عن أبي هريرة ومرسل عروة ح إذا استيقظ أحدكم من
نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه وذكر فيه
النوم ليس فيه ذكر عدد الغسل وقال فيه جماعة عن
أبي هريرة يغسلها ثلاثا خرج في الصحيحين وفي بعض طرقه
إذا استيقظ أحدكم من الليل خرجه أبو داود والترمذي
ح إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

في جامع الوضوء وقال فيه أبو علي الحنفي عن مالك اذا ولغ و
هكذا يقول عن مالك وهو المعروف وليس فيه عند مالك ذكر
الإراقة ولا التعفير بالتراب وهو مشهور من حديث ابي هريرة
قال فيه فليرقه ثم ليغسله سبع مرار اولاهن بالتراب خرجه
مسلم ح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك في اثر
الطهور هذا مختصر ليس فيه تحديد وزاد فيه معن عن مالك
عند كل صلاة وقال فيه ابن بكير وطائفة لولا ان اشق على
المؤمنين او على الناس والحديث محفوظ عن ابي هريرة
ح إذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
النداء فيه حتى إذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه يقول اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى في باب النداء انه هنا مختصر و في
بعض الطرق لا يدري وزاد فيه ابو سلمة عن ابي هريرة فإذا
وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين تقدم مختصرا وخرج
في الصحيح مسندا ح إذا قال احدكم آمين قالت
الملائكة آمين في السماء فوافقت إحداهما الاخرى في الصلاة
باب التأمين عند سائر رواة الموطأ وقالت الملائكة بالواو
وسقطت الواو ليحيى بن يحيى وهذا الحديث محفوظ انظر رواية
سعيد وابي سلمة وابي صالح عن ابي هريرة ح إذا قلت لصاحبك

انصت والامام

انصت والامام يخطب فقد لغوت في ابواب الجمعة اختلف في
رفع المرفوع منه وفي قوله والامام يخطب تفسير والحديث
عند بعض رواة الموطأ للزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ورواه عقيل عن الزهري بهذا الاسناد وغيره انظره في
الصحيح ح ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وذكر
الاشارة بالتقليل في الصلاة الاول مختصر سقط لبعض الرواة
كلمة قائم وهي محفوظة في هذا الحديث وليس فيه تعيين
الساعة وجاء عن جابر مرفوعا التمسوها آخر ساعة
بعد العصر خرجه ابو داود وقاسم بن اصبغ وخرج
الترمذي من طريق انس مرفوعا نحوه وذكر عن احمد بن
حنبل انه قال اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها
إجابة الدعوة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس
وخرج ايضا من طريق عمرو بن عوف المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله
العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة
هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وخرج مسلم من
طريق ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا هي ما بين ان يجلس الا
مام على المنبر الى ان تقضى الصلاة وانتقد هذا الدارقطني

في كتب الاستيعاب وقال لم يسنده أحد عن مخرمة بن
بكير عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة قوله وهو
مقطوع من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ومنه الصواب وقال قال أحمد بن
حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئا قال
لا وانما هو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ومسند عبد الله بن
سلام ح والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها فيه ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم وذكر شهود العشاء في فضل صلاة الجماعة
ذكر فيه أبو صالح عن أبي هريرة أن ذلك كان في صلاة
العشاء وقال فيه ابن عجلان عن أبي هريرة لينتهين رجال لا
يشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم أو قال حول بيوتهم خرجه
البزار وقاسم وجاء عن ابن مسعود مرفوعا في المتخلفين
عن الجمعة بمثل ذلك وفي قصة أخرى والله أعلم ح إذا
صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم
والكبير في أبواب صلاة الجماعة في تخفيف ذوي الأعذار
خلف والمذكور منها ثلاثة ولم يذكر أبو الزناد ذا
الحاجة وذكره الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة خرجه
مسلم ح الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث في باب انتظار الصلاة ولا تطابق

الترجمة

يرفعه

الترجمة فسر ملك الاحداث وروى تفسيره عن أبي هريرة ح لا يزال
أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه في الباب ومنه مطابق
للترجمة وانما هو معناه لعبد الله بن سلام ولأبي هريرة من طريق
أبي سلمة ح أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم
ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري في الصلاة الثاني
باب جامع ح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سؤال الرب سبحانه في جامع الصلاة ح
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد
فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وذكر الوضوء
والصلاة في جامع الترغيب في الصلاة فيه ابن وضاح في
الجزء الآخر انحلت عقده على الجمع وقال فيه ابن عيينة عن
أبي الزناد بهذا الإسناد انحلت العقد خرجه مسلم وفي
حديث الموطأ أصبح خبيث النفس وهو المحفوظ من طريق
الأعرج وقال فيه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أصبح لقس النفس خرجه الطحاوي في المشكل وجاء
عن عائشة وسهل مرفوعا لا يقولن أحدكم خبثت
نفسي وليقل لقست نفسي ح لكل نبي دعوة يدعو بها وذكر
الشفاعة في الصلاة عند آخره ما جاء في الدعاء مدان

عند بعض الرواة الموقوف عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيه
ابو طلحة وعمرة عن ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة خرجه
مسلم ح لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت فيه د
لعموم المشيئة في الباب ح كل ابن آدم تاكله الارض الا
عجب الذنب في جامع الجنائز ح قال الله تعالى اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه وذكر الكرامة في الباب جاء عن عبادة
ابن الصامت مرفوعا ان ذلك عند حضور الموت خرجه البخاري
وخرجه البزار من طريق مجاهد عن ابي هريرة وفي آخره قال مجاهد
فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا هريرة حدثكم
بآخر الحديث ولم يحدثكم باوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من عامه
الذي يموت فيه فيسدده وييسره فاذا كان عند موته
اتاه ملك الموت فقعد عند راسه فقال ايتها النفس المطمئنة
اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان فذلك حين يحب لقاء الله
ويحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد سوءا بعث اليه شيطانا
من عامه الذي يموت فيه فيغويه فاذا كان عند موته
اتاه ملك الموت فقعد عند راسه يقول ايتها النفس الخبيثة
اخرجي الى سخط من الله وغضب فذلك حين يبغض لقاء
الله ويبغض الله لقاءه ح قال رجل لم يعمل حسنة قط اذا

مات فحرقوه

مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه فيه لم يعلمه هذا قال من خشيتك يا رب
في الباب فقال انه جهل صفة من صفات الرب سبحانه وجاء انه
كان نباشا ح كل مولود يولد على الفطرة فيه قالوا يا رسول
الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
في الباب وهذا الحديث مشهور مخرج في الصحيح وفي بعض
طرقه ان ابا هريرة كان يقول في آخره واقرؤوا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال الشيخ ابو العباس رضي
الله عنه والفطرة ابتداء الخلق وقيل المراد بها في هذا الموضع
العهد الذي ذكر الله سبحانه في قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى وهذا اقتضى الاقرار بالربوبية فكل مولود
مفطور على ذلك الاقرار ولا يزال على حكمه حتى يبلغ الحلم
ويعقل فان مات قبل ذلك كفاه الاقرار الاول اذ لم يتعقبه
تغيير ولا وقع منه عصيان كما قال ابن عباس فقد اقروا
بالميثاق الاول ولم يعملوا عملا ينقض ذلك وان بلغ عاقلا
كلف الاقرار بالوحدانية وهذا التكليف عام يعم الاديان
كلها قديما وحديثا ومن اباه كان مشركا على الاطلاق
ويترتب على هذا الاقرار بالرسالة ثم قبول الشرع الذي في

جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وبهذا اختلف الأعمال
والملل وأما الأقوال الأول فعام قال الله سبحانه ولئن سألتهم
من خلقهم ليقولن الله روى عياض بن حمار المجاشعي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي
أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا إني خلقت عبادي
حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل
به سلطانا الحديث خرجه مسلم واختلف الآثار في من يموت
صغيرا قبل بلوغ حد التكليف ففي هذا الحديث أنه سئل
أرأيت الذي يموت وهو صغير وفي بعض طرقه أرأيت من مات
قبل ذلك أي قبل أن يصله أبوه فقال الله أعلم بما كانوا
عاملين وليس في هذا إخبار بحال حالهم وإنما فيه العلم أن
الله سبحانه أي أن الله تعالى عالم بما كانوا يعملون لو بلغوا
حد التكليف قبله أن يخلقهم بذلك إن شاء وبعمومه ما روي
عن عائشة قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
جنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك
يا عائشة إن الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب
آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم خرجه

مسلم ولعل

ما جهلتم ح

مسلم ولعل هذا القول كان قبل أن يوحى إليه فيهم وقد أمر
أن يقول وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي ولما
أعلم بعد ذلك بما لم أخبر به فمن ذلك ما رواه سمرة بن جندب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آتيان فقالا
لي انطلق انطلق وذكر الحديث وقال فيه فأتينا على روضة
وضيئة وإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل وإذا حوله
من أكثر ولدان رأيتهم قط وأحسنه قال قلت ما هذا وما هؤلاء
وذكر كلاما ثم قال في تفسير ذلك وأما الرجل الطويل الذي
في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان
الذين حوله فهو كل مولود مات على الفطرة فقيل يا رسول الله
وأولاد المشركين فقال صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين
خرجه البخاري وهذا كحديث الإسراء ومقتضاه أن الولدان
في الجنة مع النبيين وفي حديث خنساء بنت معاوية عن عمها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النبي في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة خرجه
أبو داود وقاسم بن أصبغ وابن أبي شيبة وهذه أخبار تعم جميع
الأطفال أولاد المؤمنين وأولاد المشركين وأما ما يخص أولاد
المؤمنين فكثير من ذلك حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا

الكافر ح

النار ح

بفضل

الجنة إلا أدخله الله الجنة برحمته إياهم خرجه البخاري
وخرج النسائي عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه قال يقال
ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا
الجنة أنتم وآباؤكم وقد ورد في أولاد الكفار أنهم
خدم لأهل الجنة وأنهم يمتحنون يوم القيامة بالأمر بدخول
النار وروي أنهم مع آبائهم وهم تبع في أحكام الدنيا خاصة
ولولا شرط الاختصار لتقصينا تلك الأخبار والأصل ما
ذكرناه وما صح من الآثار وقل ما يخالف معناه ح لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
في الباب ح إياكم والوصال مرتين قيل فيه إني أبيت يطعمني
ربي ويسقيني في الصيام وانظره لنافع عن ابن عمر ح الصيام
جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وذكر
قوله عند المقاتلة والمشاتمة إني صائم في جامع الصيام
ح لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر
شهوته وطعامه وشرابه من أجلي في الباب أجر الصيام
مكة أقال يحيى بن يحيى وطائفة ووصلوا قوله إنما يذر شهوته
بأول الحديث وجعلوا الكل شيئا واحدا وفصله ابن بكير
وجماعة فأتوا فيه قال الله تعالى إنما يذر شهوته وهو الصحيح
ح مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي

لا يفتر في أول الجهاد

لا يفتر في أول الجهاد باب الترغيب في الجهاد ح تكفل الله تعالى
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله و
تصديق كلماته في الباب ح لوددت أني أقاتل في سبيل الله
فأقتل ذكر في العمل ثلاثا في باب الشهداء مختصر وهو طرف من
حديث أبي طلحة عنه انظره في آخر حديثه ح يضحك الله تعالى
إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة في الباب
ح لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
إلا جاء يوم القيامة في الباب ح لا يجمع بين المرأة وعمتها
وذكر الخالة في النكاح ح مطل الغني ظلم وذكر الإتباع
في البيوع باب الدين ح لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وفيه ذكر النجش وبيع الحاضر للبادي و
المصراة خمسة فصول في أول البيوع ح لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ في الأقضية ح تحاج آدم وموسى فحج آدم
موسى فيه قوله أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم
من الجنة وقول آدم أتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق
في الجامع باب القدر ح قال الشيخ رضي الله عنه خرج
اللوم على مآل الذنب فلذلك احتج آدم بالقدر الذي هو
فعل الله سبحانه ح لا تسأل المرأة طلاق أختها فيه فإنما
لها ما قدر لها مختصر في أبواب القدر ح إياكم والظن فإن

والحول

أبو العباس

الظن أكذب الحديث وذكر النهي عن ستة التجسس والتحسس
والتنافس والتحاسد والتباغض والتدابر في آخره وكونوا
عباد الله إخوانا في الجامع باب المهاجرة وليس فيه ذكر
التجسس ح لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا في
الجامع باب الإسبال ح لا يمشين أحدكم في نعل واحدة في الجامع
باب الانتعال ح إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وذكر
النوع في الباب ح نهى عن لبستين وعن بيعتين وسترها في
الجامع في أبواب اللباس ليس فيه ذكر الصلاة ولا الصوم في
أسبوع يطوف منه من بابه في السنة وسيأتي ذكره الله تعالى
ح ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس في
الجامع باب المساكين ح يأكل المسلم في معى واحد والكافر
يأكل في سبعة أمعاء في الجامع مختصرا ليس فيه ذكر الضيف
الكافر لأبي صالح عنه ح طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الأربعة في الجامع باب الطعام والشراب
هكذا قال أبو هريرة وقال فيه جابر طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية
خرجه مسلم ح رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في أهل الخيل والإبل والسكينة في أهل الغنم في الجامع
في أمر الغنم ح لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر في الجامع عند

ذلك أن شاء

آخره باب ما يكره من الكلام

آخره باب ما يكره من الكلام قال فيه سعيد بن هشام عن مالك
بهذا الإسناد لا تسبوا الدهر ذكره الجوهري وهو
المحفوظ عن أبي هريرة قال الشيخ أبو العباس رضي الله
عنه كان أهل الجاهلية إذا أصابتهم شدة أو شدة ذموا
الفاعل لذلك واعتقدوا أنه الدهر كقولهم وما يهلكنا
إلا الدهر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه
هو الفاعل لذلك الذي يسمونه الدهر جهلا وإلحادا فكأنه
يقول لا تسبوا الدهر لفعل يظهر فيه تأسيا بأهل الجاهلية فإن
السب يعود إلى الفاعل بمقتضى المقصد المذكور والفاعل
هو الله سبحانه أي أن الله جل جلاله هو المعني به لا الاسم
في مده والحال لا أنه يقع عليه حقيقة ح من شر الناس ذو
الوجهين مختصر في الجامع عند آخره ح لا تقسم ورثتي
دنانير في الجامع عند آخره هكذا قال يحيى بن يحيى دنانير
وسائر الرواة يقولون دينارا زاد ابن وهب ولا درهما ح
نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا في الجامع عند
آخره ح لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير
من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله في الجامع
عند آخره ح الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء في
الجامع أيضا ذكر منه لا يسحق عن أنس ثم قال عن أبي الزناد

ح

عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك فهو حديث واحد بسنده بن أشرك فيه أنس وأبو
هريرة وقد تقدم ذكره والآخر مناسبة وأربعون ح
وإن رجلا تسوق بدنة فقال اركبها تكون الجواب وفي آخره
ويلك في الثانية أو الثالثة في الحج باب ما يجوز من الهدي خرج
في الصحيح عن مالك بهذا الإسناد وقال زكريا بن يحيى الساجي
في كتاب الضعفاء وهم مالك فيه إنما هو أبو الزناد عن موسى
ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة كذلك رواه الثوري وابن
عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم قال ولا نعرف
أحدا من الحفاظ انتهى قوله وقال الدارقطني في العلل يشبه أن
يكون القولان محفوظين عن أبي الزناد قال وزعم الواقدي
أن مالكا وهم في إسناده وقد تابعه جماعة ثقات منهم موسى
ابن عقبة ومغيرة **قال الشيخ** أبو العباس رضي الله
عنه وخرج البخاري في الصحيح حديث لا تصوم المرأة بعلها
إلا بإذنه وجعلها لأبي الزناد من الطريقين معا وهذا يؤيد ما
ذهب إليه أبو الحسن والله أعلم وأبو عثمان والد موسى هو
التبان بتاء معجمة بنقطتين من فوقها بعدها باء معجمة
بواحدة ونون منسوبة ذكره مسلم في الكنى ولم يسمه و
ذكر البخاري ابنه في التاريخ وقال فيه مولى المغيرة بن شعبة

ح العجماء جبار

ح العجماء جبار وفيه ذكر الركاز ليس عند يحيى بن يحيى إلا
مرة عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة وقد تقدم وهو
عند ابن وهب وابن القاسم وطائفة بهذا الإسناد ومنهم من
اختصره ح الخطبة على الخطبة ليس عند يحيى بن يحيى إلا
من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج وسيأتي ذكره وهو
عند ابن بكير وطائفة بهذا الإسناد ح من أدرك ركعة من
الصبح والعصر ليس عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد وإنما هو
عنده وعند جمهور الرواة للأعرج وعطاء وبسر عن أبي
هريرة من طريق زيد بن أسلم عنهم وهو عند معن بهذا الإسناد
ح إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ليس عند
يحيى بن يحيى بهذه الزيادة أعني قوله فلا تختلفوا عليه إلا
في مرسل مالك وهو عند معن بهذا الإسناد انظره في الزيادات
والمراسيل لمالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة ح نهى عن الملامسة والمنابذة في البيوع مختصرا
وهو طرف من حديث أبي الزناد وخرجه في النهي عن لبستين
وعن بيعتين وقع ذلك في جامع الموطأ وقد تقدم ذكره
فصل أبو الزناد لقب واسمه عبد الله بن ذكوان يكنى
أبا عبد الرحمن خرج له في الصحيح وهو مولى رملة بنت شيبة
ابن ربيعة زوج عثمان بن عفان ويقال مولى آل عثمان وقال ل

البرقي كان على ديوان المدينة ثم كتب لعبد الحميد بن عبد الرحمن
بالكوفة وروي عن ابن القاسم ان مالكا انكر حديث خلق
ادم على صورته يضل له رواه محمد بن عجلان عن ابي الزناد
لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ولا كان عالما وقال في
ابي الزناد لم يزل عاملا لهولاء حتى مات وفي هذا الكلام بعد
لان مالكا رضي الله عنه لم يحدث في موطئه الا عمن هو ثقة
به عنده وقد كان يرسل الحديث اذا كان في روايته رجل
فيه مغمز ولا يذكره وان كان عنده موضعا للناس به في
انتقاء الرجال ولا يكون لاحد في اختياره مقال فكيف يقدح
في ابي الزناد وقد اكثر عنه وعول في كثير من الاحكام عليه
مع شهرة عدالته وتقدمه وجلالته وقد قال احمد بن حنبل
كان سفيان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث
حكى ابو القاسم اللالكائي وقال ابو الزناد ثقة فقيه صاحب
سنة تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات **مالك** عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الاعرج عن ابي هريرة **ح** نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع في اخر الصلاة باب
تاخر عند يحيى بن يحيى وتقدم لغيره واحتج به مالك مرسلا في باب
سجود القران جاء في الصحيحين لابن عباس عن عمر بن الخطاب
نحو هذا الحديث وروى طاوس عن عائشة رضي الله عنها

ابي

هذا

انها قالت

انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتحرى طلوع الشمس وغروبها وقالت ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط خرجه مسلم وتقدم
لابن عمر موقوفا مثل حديث عائشة في تحري طلوع الشمس و
غروبها وانظر مرسل عروة وعبد الله الصنابحي في باب الغين **ح**
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى في الصيام والحج خرجه
مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الاسناد وقال فيه ابن
بكير عن مالك عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي هريرة وانظر حديث
صيام ايام منى لعمرو بن العاص وفي مرسل سليمان بن يسار ومرسل
ابن شهاب **ح** لا يخطب احدكم على خطبة اخيه في اول النكاح
هذا الحديث عند طائفة لابي الزناد عن الاعرج في حديث
طويل جمع فيه اشياء كثيرة وهو في الموطا لمالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان من غير واسطة وروي خارج الموطا عن مالك عن
عمرو بن يحيى وعن يحيى بن سعيد كليهما عن محمد بن يحيى ومحمد
هذا شيخ لمالك لكنه قد روى في الموطا عن ربيعة وعن يحيى بن
سعيد عنه وجده حبان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة
وهو ابن منقذ له صحبة انظره في حديث ابن دينار عن ابن عمر وانظرا
مجملا في مسند رافع ومسند ابي سعيد **مالك** عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة **ح** احدكم جاره خشبة يغرزها

لا يمنع

في جذاذ في الاقضية هكذا في الموطأ بهذا الاسناد ورواه
خالد بن مخلد خارج الموطأ عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
والصحيح عن مالك ما في الموطأ قاله الدارقطني وقال ابو جعفر
الطحاوي سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب
عن خشبة او خشبتين في هذا الحديث فقال سمعت من جماعة
خشبة يعني على الافراد وقال محمد بن علي الصوري سألت
ابا محمد عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولون على
الجمع الا ما كان من ابي جعفر الطحاوي فانه كان يقوله على
التوحيد حكاه ابو الوليد الباجي وقول ابي هريرة لارمين
بها بين اكتافكم هو بالتاء ويقال بالنون والاول اكثر
قاله ابو عمرو بن عبد البر ح ان ابا هريرة كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة الحديث ومن لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله هذا ادخل في المسند في باب النكاح هكذا
هو في الموطأ اوله موقوف والمرفوع منه على المعنى الامر
باتيان الدعوة وهكذا خرج في الصحيح عن مالك ورفع
جماعة روح بن القاسم واسماعيل بن مسلمة بن قعنب لمالك
عن مالك باسناده فقالوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة الى اخره وهكذا روي عن الا
وزاعي وابن عيينة وابن جريج عن الزهري بخلاف عنهم

سال
عن خشبة
او خشبة

صح

وخرجه مسلم

خرجه مسلم كذلك من طريق زياد بن سعد عن ثابت الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا قال الدارقطني والاصح عن ابي هريرة
قوله مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة
ح كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك في الصلاة
الثاني مختصرا هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى
كاتبنا مسندا والاصح عنه ارساله وكذلك هو عند جمهور
رواة الموطأ مرسلا لم يعرفه عن ابي هريرة واسنده محمد بن
المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة وغيرهما عن مالك وزيد
به في بعض الروايات ذكر المغرب والعشاء وتقدم لمعاذ بن
جبل مطولا انظره اوله في حديث ابي سفيان عن ابي هريرة وانظره
احاديث الجمع لابن عمر وابن عباس وفي مرسل علي بن حسين
ابو صالح السمان واسمه ذكوان عن ابي هريرة خمسة
وعشرون حديثا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ح اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء وذكر
اليدين قال في اخره حتى يخرج نقيا من الذنوب في جامع
الوضوء مختصرا لم يستوعب اعضاء الوضوء وزاد فيه ابن
وهب وكاتبه عن مالك ذكر الرجلين وانظره مستوعبا
في مرسل عبد الله الصنابحي ح من حلف بيمين فرأى خيرا منها

ملحق عرضا

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير في الأيمان وروي بإسقاط
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه خرجه مسلم وروى
هذا الحديث جماعة من الصحابة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة
ومنهم من قدم الكفارة على الحنث وروي الوجهان معا عن أبي
هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى الأشعري وعدي
ابن حاتم وعبد الله بن عمرو وعن غيرهم نبه على هذا
جماعة من المحدثين وخرج حديثهم أئمة المصنفين وحكى
أبو داود أن أكثرهم ذكر تقديم الكفارة قال الشيخ
أبو العباس رضي الله عنه والرتبة ارتفعت بعد الوجوب
وهو الاختيار فإن قدمت جاز لصحة الأخبار ح أن سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي
رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء في الأقضية والرجم
وقع عند يحيى بن يحيى في الأقضية مقطوعا ليس فيه عن
أبيه وزاد ابن وضاح مسندا فوصله كالذي في الرجم
ح كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه اللهم بارك لنا في مدينتنا وذكر الصاع
والمد وذكره ابن إبراهيم في أول الجامع مقطوعا ح تفتح أبواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا وذكر الشحناء فيه فيقال أنظروا هذين

حتى يصطلحا

حتى يصطلحا في الجامع باب المهاجرة قال الداودي وظني لم يتصل
ابن سهيل في رفعه وذكر العلاء عن أبي صالح فيه ثم قال ومن
وقفه أثبت ممن أسنده وكأنه لم يثق بحفظ سهيل وخرجه
مسلم عن عدة من هذا الطريق وغيره انظره في الوقف لأبي صالح
ح ضافه ضيف كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها فيه
المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء في
الجامع والضيف هو جهجاه الغفاري وقد جاء هذا الحديث
عنه مسندا خرجه ابن أبي شيبة والبزار وانظر طرقه
الأخر لا يخرج عن أبي هريرة فقط من الناس من ادعى
تخصيص هذا الحديث وزعم أن المعني به جهجاه خاصة
وقد جاء نحو هذا في ثمامة بن أثال الحنفي كان مأسورا وكان
يأكل كل يوم أكلا كثيرا فلما أسلم لم يأكل إلا يسيرا فعجب
فعجب الناس لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم
يأكل في معى واحد وأن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ذكره
ابن إسحاق في السير وفيه نظر والتخصيص عندي راجع إلى
يرجع إلى الكفر وكأنها صفة كمال في المؤمن كقول الله
تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ومن
حقق إيمانه وتدبر قول الله سبحانه ويوم يعرض الذين
كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم

فيما وقوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم لم يقع في الطعام والشراب
مواه ولا أكل الكافر بالله وهذا أبين لمن تأمل معناه ح
إذا أحب الله العبد قال لجبريل إني قد أحببت فلانا فأحبه فيه
ثم يوضع له القبول في الأرض في الجامع باب المتحابين لم يحفظ
مالك ذكر البغض فيه وذكره جرير ومعمر وعبد العزيز بن
أبي سلمة وحماد بن سلمة وغيرهم عن سهيل بإسناده ونسقه
فمنهم من طوله ومنهم من اختصره خرجه مسلم من طرق ح إن
رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة وذكر لدغ العقرب
فيه لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق لم تضرك في الجامع باب التعوذ هكذا هو عند مالك
عن أبي هريرة وقال ابن عيينة فيه وجماعة سهيل عن أبيه عن
رجل من أسلم لم يذكروا أبا هريرة وكلاهما محفوظ قاله
الدارقطني وقال البزار روى هذا الحديث جماعة عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة ورواه غير واحد عن سهيل عن
أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
أبو معاوية عن سهيل عن أبيه عن عبد الرحمن بن عايش
أنه قوله خرجه مسلم بإسناده عن أبي صالح عن أبي هريرة
وعن خولة من طرق وانظر حديث خولة ح إن الله يرضى لكم
ثلاثا مذكور في مرسل أبي صالح فصل خرج مسلم عن

سهيل بن ابي صالح

سهيل بن أبي صالح أحاديث واستشهد به البخاري مقرونا
بغيره في الجهاد وذكر في التاريخ عن علي بن المديني أن
سهيلا مات له أخ فوجد عليه فنسي كثيرا وخرج أبو
داود من طريق عبد العزيز بن الدراوردي عن ربيعة عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا حديث اليمين مع الشاهد
ثم ذكر بإسناده إلى أخوان الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل
فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه
قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض
عقله ونسي بعض حديثه وقال الساجي في كتابه أصابه
برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه وكان حدث
ربيعة بحديث اليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يحدث
به عن ربيعة عن نفسه ووثقه ابن معين ولم ير حديثه حجة وقال
النسائي لا بأس به قال الشيخ وسهيل بن ذكوان الذي
ذكر آخر روى عن عائشة ووصفها مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة ح لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ذكر التهجير والعتمة والصبح في باب النداء للصلاة
فيه ذكر العتمة بهذا الاسم وقال فيه روح عن مالك ولو
يعلم الناس ما في العشاء والصبح في باب النداء ذكره

الدارقطني وهكذا قال فيه ابو بكر البزار من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك والمحفوظ عن مالك في هذا الحديث ذكر
العتمة وكذلك هو في الموطأ عند الجميع وقال عبد الرزاق
قلت لمالك اما تكره ان يقال العتمة فقال هكذا حدثني وجاء
النهي عن ذلك في حديث ابن عمر خرجه مسلم وانظر مرسل
سعيد بن المسيب ح بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن
شوك على الطريق فاخره وفيه الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله في
الصلاة الثاني في باب العتمة والصبح هذا الحديث فصلان
وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة وسائر
رواة الموطأ يصلون به الحديث الذي قبله وفيه يطابقها
وانظر حديث الشهداء لجابر بن عتيك ح اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
قوله قول الملائكة في باب التامين قال فيه ابن وهب عن مالك
نعيم عن ابي هريرة وخرجه البخاري من طريق مالك عن سمي
عن ابي صالح ثم قال تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ونعيم المجمر عن ابي هريرة وانظر رواية سعيد وابي سلمة
والاعرج عن ابي هريرة ح اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وذكر الموافقة في الباب

المذكور باب التامين وليس منه اخر ليس فيه ذكر الفاتحة
عند بعض رواة الموطأ هاهنا ولك الحمد بالواو ومكررا
في حديث الزهري عن انس وتقدم في حديث سالم عن ابن
عمر ان الامام يجمع بين الكلمتين ح من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
وذكر في الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا وفي الرابعة دجاجة
وفي الخامسة بيضة في ابواب الجمعة العمل في الغسل ح من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له فيه كانت له عدل عشر
رقاب وذكر خصالا وفي اخره ولم يات احد بافضل مما
جاء به في الصلاة عند اخره باب ذكر الله تعالى هذا
الحديث مفرد عند يحيى بن يحيى ليس فيه ذكر التسبيح
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
في الباب اكثر الرواة يصل هذا الحديث بالذي قبله ولا
يعيد اسناده ويجعل الكل حديثا واحدا ومنهم من يكرر
هذا مفردا بعد الجميع ح بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا
كلب يلهث فيه في كل ذي كبد رطبة اجر في جامع
باب الطعام والشراب ح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
وذكر الحج المبرور في باب العمرة يقال ان سميا انفرد به

وقد رواه سهيل عن سمي حـ السفر قطعة من العذاب و
ذكر العجلة إلى الأهل في الجامع باب العمل في السفر هذا حديث
انفرد به مالك عن سمي وقد روي عن مالك بإسناد آخر قال
الدارقطني والصحيح عنه حديث سمي وهو مخرج في الصحيح وحكي
عن مالك أنه قال ما لأهل العراق لا يسألون إلا عن حديث سمي هذا
فقيل له إنك انفردت به لا يوجد عند غيرك فقال لو علمت
هذا ما حدثت به مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن
أبي هريرة حـ [الخيل صح] لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وقد مر ما
فيه وسئل عن الحمر في باب الترغيب في الجهاد المذكور
في أول الكتب قال فيه جمهور الرواة الخيل لثلاثة مالك عن
يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة حـ لولا أن أشق على
أمتي لأحببت ألا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله فيه لو
ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ذكر القتل ثلاثا في باب
الترغيب في الجهاد الذي بعد هذا حديث تقدم طرف منه عن
الأعرج عن أبي هريرة **الموقوف لأبي صالح عن أبي
هريرة أربعة أحاديث** قد رويت مرفوعة مالك
عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله حـ
تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن وذكر الشحناء فيه فيقال اتركوا

هذين حتى

هذين حتى يفيئا في الجامع باب المهاجرة هذا الحديث موقوف
عند جمهور رواة الموطأ ورفعه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل
السهمي عن مالك في الموطأ واختلف فيه على ابن وهب وخرجه
مسلم عنه عن مالك بهذا الإسناد مرفوعا وأنكر ذلك الدارقطني
وقال في كتاب الاستدراكات لم يرفعه عن مالك غير ابن وهب
وأصحاب الموطأ وغيرهم يقفونه وذكر في كتاب العلل اختلاف
أصحاب أبي صالح عنه فيه ثم قال ومن وقفه أثبت ممن أسنده
وتقدم لسهيل عن أبي صالح مرفوعا حـ نساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها في الجامع
في أبواب اللباس هكذا هذا الحديث [في الموطأ] موقوفا ورفعه عبد
الله بن نافع عن مالك ذكره الجوهري وغيره قال الدارقطني
ووقفه أصحاب الموطأ وهو المحفوظ وذكر ابن معين
عن القعنبي عن مالك أن مسلم بن أبي مريم كان يهاب رفع
الحديث وذلك مخافة الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم للوعيد الذي جاء فيه على العموم ولعل مالكا أراد
ألا يخلي من حاله ثم إنه تحرى مذهبه فلم يرفع عنه ما
كان أحيانا يرفعه وقد روي عنه مرفوعا حديث ابن عمر
في صفة الجلوس في الصلاة أسقطت ذكره لأنه وصف
فعل لا نقل قول والله أعلم **مالك عن عبد الله بن دينار**

عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله ح إن الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وذكر الطرف الآخر في
الجامع عند آخره هكذا هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد
الله بن المبارك عن مالك وكذلك رواه عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن أبيه مرفوعا خرجه البخاري عنه ورفعه أيضا
محمد بن يحيى بن حبان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الدارقطني
والموقوف هو المحفوظ يعني من طريق أبي صالح وخرجه البخاري
ومسلم من طريق عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة
مرفوعا وانظر معناه في مسند بلال بن الحارث ح من كان
له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ... به
فيقول أنا كنزك في الزكاة باب الكنز هذا في الموطأ موقوف
مختصر ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه
خرجه البخاري عنه وخرج مسلم معناه من طريق زيد
ابن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا مطولا
بحديث الخيل ثلاثة وقال الدارقطني قول مالك أشبه بالصواب

عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث

وله رابع مشترك يذكر فيما بعد مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ح خرج إلى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون

لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فيه كيف تعرف من يأتي
بعدك من أمتك وفيه فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من
الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وذكر الذود والتبديل
في جامع الوضوء قال فيه يحيى بن يحيى فلا يذادن على النهي بقوله
فلا ... وتابعه مطرف وقال سائر الرواة فليذادن
على الخبر وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث وفيه فإياي
لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال خرجه مسلم
وهو مطابق لمعنى رواية يحيى ومطرف لكنهما خالفا الجمهور و
عن مالك ح ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات فذكر ثلاث خصال وفي آخره فذلكم الرباط ثلاثا
في باب انتظار الصلاة والمشي إليها وانظر الحديث أيضا في
الصلاة للأعرج عن أبي هريرة ولأبي سلمة عنه مخبرا عن
نفسه وعن عبد الله بن سلام في حديث طويل ح نهى أن ينتبذ في
الدباء والمزفت في الأشربة مختصر لم يسمه أو ذكر طرفين و
تقدم نحوه لنافع عن ابن عمر وأن هذا مذهب مالك نهى عنهما
دون الحنتم والنقير وقد جاء نهي الجميع عن أبي هريرة وعن
أنس ولأبي سعيد الخدري وانظر حديث نافع عن ابن عمر وانظر في
النهيين جميعا حديث المنذر لأبي سعيد والعلاء مذكور في مسند أنس
صححه ابن معين وخرج له مسلم دون البخاري

عبد الرحمن وإسحاق معا عن أبي هريرة حديثان
واحد: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون فيه
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا في باب النداء عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله عن أبي هريرة إسحاق
هذا هو مولى زائدة يكنى أبا عبد الله ولا ينسب ومن رواة
الموطأ من قال فيه إسحاق بن عبد الله وذلك خطأ وقال الدار
قطني إسحاق أبو عبد الله لا يعرف إلا في هذا الحديث وقوله فما
فاتكم فأتموا اختلف فيه على أبي هريرة وأبي ذر جاء عنهما فأتموا
وهو الأكثر وروي عنهما فاقضوا وقال ابن مسعود وأبو
قتادة وأنس فأتموا حكاه أبو داود السجستاني ۝

أبو الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة خمسة
أحاديث: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن
أبي هريرة لم يذكره لأبي سعيد ولابن عمر من طريق مجاهد أمرت
بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة في الجامع عند
أوله عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب عن أبي هريرة: إن
الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في
ظلي في الجامع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي
الحباب عن أبي هريرة عند الله هذا هو الصواب وروي هذا

صح

الحديث ابن تميم الجزري عن مصعب الزبيري عن مالك فقال فيه عن
أبي طوالة عن ابن المسيب عن أبي هريرة والذي قبله أصوب
قاله الدارقطني: من يرد الله به خيرا يصب منه في الجامع باب
أجر المريض عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبي الحباب
عن أبي هريرة: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته في
أيضا في باب الحسبة بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة هكذا
مقطوع في الموطأ ورواه عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن
عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب متصلا تفرد به خرجه
الجوهري وزعم بعض الناس أن البرمكي زاد راء في الخط ۝
فصحف بلغه بربيعة ولا يوجد لمالك متصلا وروى محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وفي ولده حتى
يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة خرجه قاسم بن أصبغ وابن
أبي شيبة: الصدقة من الكسب الطيب منه كذا في مرسل
سعيد بن يسار وانظر سعيد بن يسار في مرسله

محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث واحد: أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فيه أصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم وذكر سجدتي السهو بعد السلام في أبواب السهو

عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال فيه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فقام رجل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين خرجه أبو داود
وذكر أن حمادا وحده لم يذكر إذ أنهما في المتن وقال فيه
ابن عون عن ابن سيرين وفي القوم رجل في يديه طول وكان يسمى
ذا اليدين خرجه البخاري في أثر الحديث بعد هذا ٥

أبو سفيان عن أبي هريرة حديثان ح صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن وقوله أصدق ذو اليدين وفي آخره فأتم ما
بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم في أبواب
السهو عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد
عن أبي هريرة عند ابن القاسم وطائفة صلى بنا وعند
كثير صلى لنا باللام وليس عند يحيى بن يحيى لنا ولا بنا وقال
فيه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر خرجه
مسلم وذو اليدين هذا رجل من بني سليم يقال له الخرباق عمر
إلى خلافة معاوية وقد روى هذا الحديث عنه وليس بذي

الشمالين ذلك رجل

الشمالين ذلك رجل آخر من خزاعة حليف لبني زهرة اسمه عمير
ابن عبد عمرو قتل ببدر قاله ابن إسحاق وغيره ولم يدرك أبو هريرة
ذا الشمالين المقتول ببدر لأنه أسلم عام خيبر وفيه قدم المدينة
مهاجرا وذلك بعد بدر بأعوام وزعم الزهري أنه ذو الشمالين
وذلك غلط لم يتابع عليه وقيل الخرباق ذو اليدين لأنه كان
طويل اليدين هكذا جاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقاله عمران
ابن حصين خرجه مسلم وذو الشمالين كان يعمل بكلتا يديه
انظره في مرسل أبي بكر بن أبي حثمة ومرسل سعيد وأبي سلمة
وكل هذه الأحاديث نوع واحد وفي مرسل عطاء بن يسار
نوع آخر ولعبيد الله بن عتبة نوع ثالث ۰ وفيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها وذكر
الأوسق من رواة الموطأ من لم يذكر في هذا الحديث الخرص
منهم ابن وهب وغيره وقيل قوله بخرصها ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد قيل
اسمه قزمان ولم يصح ذكره البخاري في أبواب الكنى ولم يسمه
وداود بن الحصين ثقة مالكي يذكر أنه كان يكتمه لتحديثه
عن عكرمة وعنده مات مستخفيا وقد نسب داود هذا إلى القدر
ورأي الخوارج ولم يصح عنه وقال النسائي لا بأس به وخرج
عنه البخاري ومسلم انظره في مرسل ثور ٥

في حديثه ع

ذلك ع

نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة حديثان ح

على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
في الجامع باب وباء المدينة عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن أبي هريرة قال مالك جالس نعيم أبا هريرة عشرين سنة ذ
كره الجوهري ح إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم
تزل الملائكة تصلي عليه فيه فإن قام من مصلاه فجلس في
المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي في باب انتظار الصلاة
عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قوله هكذا هو في الموطأ
موقوف ورفعه الوليد بن مسلم وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن
خارجة عن مالك قال الدارقطني ورفعه صحيح إلا أن مالكا
وقفه في الموطأ وتقدم معناه للأعرج عن أبي هريرة مر
فوعا في حديثين والفصل الثاني خاصة لأبي سلمة عن
أبي هريرة ح التأمين ليس عند يحيى بن يحيى من هذا الطريق
وهو مذكور في حديث سمي عن أبي صالح

سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثان ح

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم
وليلة إلا مع ذي محرم منها في الجامع باب الوحدة في السفر
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة هكذا هو في المو
لسعيد عن أبي هريرة من غير واسطة ورواه بشر بن عمر

الزهراني

الزهراني وتابعه عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
وخرج في الصحيح عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة كما في
الموطأ ومن غير طريق مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
وسعيد سمع من أبي هريرة وروى أيضا عن أبيه عنه واسم
أبيه كيسان وحديثه مذكور في الموقوف واختلف الآثار
في مسافة السفر المشترط فيه وجود ذي المحرم وفي ذكر
الزوج معه ح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة في الصلاة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
قوله هكذا هو في الموطأ من قول أبي هريرة لم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي خارج الموطأ عن معن
عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني والصحيح عن مالك قول أصحاب الموطأ مو
قوفا هكذا أسماه أبو الحسن موقوفا وقد يلحق الموقوف
على المعنى إذ لا موجب إلا الله جل وعز والرسول صلى الله
عليه وسلم هو المبلغ عن الله تعالى فإذا قال الصحابي في
الشيء هو واجب فكأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعلم بإيجابه لا سيما وقد أكد أبو هريرة ذلك بقوله كغسل
الجنابة وهذا الحكم من قولهم في الشيء هو السنة وقد
ألحقوا ما قالوا فيه إنه سنة بالمرفوع وتكرر القول في هذا

في هذا المعنى وقوله كغسل الجنابة ان لم يثبت من جهة النقل
احتمل ان يكون رأيا والله اعلم وتقدم لابي سعيد الخدري
موقوفا بهذا اللفظ من غير تشبيه وانظر معناه لعمر وابنه من
طريق نافع وفي موسى بن السبلاق سائر الرواة المغلس
عن ابي هريرة ومن ثلاثة عشر رجلا ثم ثلاثة عشر حديثا
ح من توضأ فلينتثر ومن استجمر فليوتر في الوضوء عن
ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة في هذا الحديث
خلف وهذا هو الصواب وانظر رواية الاعرج عن ابي هريرة
وموسى عروة ح انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فيه افنتوضأ من ماء البحر وقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته
في باب الطهور للوضوء عن صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني
الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال واحتج به موسلا في الصيد
قال الشيخ المغيرة بن ابي بردة هذا كان مع موسى
ابن نصير بالمغرب في مغازيه ويقال ان مالكا تفرد بقوله فيه
انه من بني عبد الدار ذكر هذا احمد بن مفرج وغيره وطرح
ابن وضاح ذلك من كتابه وقال فيه ابن عيينة عن يحيى
بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله

بن ابي بردة

ابن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسالوه مرسلا وحكى البخاري في حرف العين
من تاريخه ان الليث قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
مغيرة ان رجلا من بني مدلج قال سالنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هو الحل ميتته وذكر الدارقطني في العلل الخلاف
فيه وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان
وذكر الترمذي انه سال البخاري عن هذا الحديث فقال هو
صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة يعني بالزاي
وفتح الباء فقال وهم فيه انما هو المغيرة بن ابي بردة بالدال
وضم الباء قال وهشيم ربما وهم في الاسناد وشيء في المقطعات اخفه
قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه وقد روي هذا
الحديث عن ابي هريرة من غير هذا الوجه وروي عن جابر
وعبد الله بن عمرو وغيرهما وانظر مرسل عبد الله بن المغيرة
في المراسيل ح من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
فيه قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
وقول ابي هريرة للمصلي وراء الامام اقرأ بها في نفسك في باب
القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة هكذا هو
في الموطأ بهذا الاسناد ورواه ابو سبرة عبد الرحمن بن محمد

المديني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة
وكذلك قال فيه عقيل عن الزهري عن أبي السائب ورواه ابن عيينة
وشعبة وجماعة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وقال فيه أبو
أويس عبد الله المديني عن العلاء عن أبيه وأبي السائب معاً
خرجه مسلم في الصحيح وقال البزار لا نعلم روى هذا الكلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبا هريرة يعني قوله قسمت
الصلاة وأما أول الحديث فجاء عن عدة رواه عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته
فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام خرجه الدارقطني في
السنن وهكذا أيضاً وقع ما أوله مالك في الترجمة وأبو السائب هذا
ذكره البخاري في كتاب الكنى ولم يسمه ح انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفاً فيه مالي
أنازع القرآن في باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر عن
ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ذكره وقال في
آخره فانتهى الناس عن القراءة موصولاً بالحديث وهذا الكلام
قيل هو من قول أبي هريرة وقيل من كلام ابن أكيمة وقال
أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول فانتهى الناس من
كلام الزهري وفي رواية ابن الأعرابي عنه قال انتهى حديث
انتهى [ما له] ابن أكيمة

ابن أكيمة إلى قوله مالي أنازع القرآن والبقية من قول
الزهري قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه واختلف
في اسم ابن أكيمة فقال مسلم في الكنى أبو الوليد عمارة بن أكيمة
الليثي سمع أبا هريرة وهكذا أسماه البخاري عمارة بن أكيمة
قال ويقال عمار وقال الترمذي اسمه عمارة ويقال عمرو
ابن أكيمة وقال ابن معين ابن أكيمة يقولون عمرو ويقولون
عمار ويقولون عامر قال الشيخ رضي الله عنه وهذا عندي
تخليط إنما هو عمارة أو عمار كما قال البخاري وهو والد مسلم
وأما عمرو أو عمر فهو ولد ابنه مسلم شيخ مالك روى عنه
عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة حديث من رأى هلال ذي الحجة
وأراد أن يضحي خرجه مسلم وغيره وليس في الموطأ وتكلم
عليه النسائي وأبو داود في الضحايا قال النسائي عمر بن
مسلم بن عمار بن أكيمة اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل
عمر وقد ذكرت هذا في حديث الغدر لابن عمرو من
رواية طاوس ويقال إن ابن أكيمة لا أعلم حديثاً انفرد
بحديث مالي أنازع القرآن وإن الزهري إنما سمعه منه وهو
يحدث به سعيد بن المسيب قاله يونس وابن عيينة وذكر أبو
عمر بن عبد البر أن ابن معين قيل له من ابن أكيمة فقال يكفيك
قول الزهري حدثني ابن أكيمة وهذا الحديث مجمل لم يذكره

فيه ام القران فلعله محمول على العموم وقد روي مكحول عن نافع
ابن محمود بن الربيع الانصاري عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه
فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا لبعض انا
لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وانا اقول ما لي انازع القران فلا
تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران خرجه الدار
قطني في السنن من طريق زيد بن واقد عن مكحول وقال في رواته
كلهم ثقات وخرجه ابو داود بهذا الاسناد واللفظ وخرجه
ايضا من طريق محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة ابن الصامت واللفظ لابي داود قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها قال الدار قطني
وهذا اسناد حسن وخرجه من وجوه كثيرة بالفاظ
مختلفة والمعنى واحد وخرج هو وغيره من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم

يقرا بفاتحة الكتاب

يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا وصحح هذا الترمذي والدار
قطني وخرج الدار قطني من طريق عطا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مكتوبة
مع الامام فليقرا بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام القران
فقد اجزاه وعن يزيد بن شريك قال سالت ابن عمر عن القراءة
خلف الامام فقال اقرا بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت
قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدار قطني
هذا اسناد صحيح رواته كلهم ثقات وخرج ابو داود
عن مكحول قال اقرا بها فيما جهر به الامام اذا قرا بفاتحة
الكتاب وسكت فان لم يسكت فاقرا بها قبله ومعه وبعده
لا تتركها على حال قال الشيخ والحجة في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا في قول من سواه ومن انتهى الى قوله
وامره فقد كفاه واما احتجاجه بقول ابن عمر ومكحول لا يبين
انه ملتقى بالعمل والقبول ح اقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت
في الصلاة عند اخره عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن حنين مولى لآل زيد بن الخطاب عن ابي هريرة هكذا قال جمهور
رواة الموطا في هذا الاسناد عبيد الله بن عبد الرحمن معرفا
وقال فيه بعضهم عبيد غير مضاف وقال طايفة منهم عبيد

الله فأوهموا أن يكون أبو صوالة وذكر الدارقطني عن أسماء أهل
الفاضل أنه قال الصحيح أما عبيد وأما عبيد الله لا عبد الله و
قال أبو عمر بن عبد البر هو عبيد الله ابن عبد الرحمن بن
السائب بن عمير مدني ثقة وقال أبو الفتح الأزدي لم يرو عنه
غير مالك بن أنس وأما عبيد بن حنين فهو عبيد مصغرا غير
مضاف واختلف في ولائه وروى ابن معين هذا الحديث عن
يحيى القطان عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابن المسيب
عن أبي هريرة وقال الدارقطني لا أعرفه إلا من هذا الوجه ح يستجاب
لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت في الصلاة عند آخره
عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة اسم
أبي عبيد هذا سعد وقد تقدم ذكره في مسند عمر ح ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة في الزكاة عن عبد
الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة
في كتب يحيى بن يحيى وعن عراك بواو العطف وهو غلط انفرد
به وسائر الرواة يقولون سليمان عن عراك وهو الصواب
وليس في حديث الموطأ ذكر صدقة الفطر عن العبد وفي
بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة
إلا أن زكاة الفطر في الرقيق خرجه أبو داود ح خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر وذكر قصة

مذعم بواد القرى

مذعم بوادي القرى فيه أن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا وقوله في السواد في باب
الغلول عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع
عن أبي هريرة قال الشيخ خيبر مذكورة فيه وهو وهم
من هذا الحديث وتصحف ليحيى بن يحيى في كل الموطأ بحنين بنون
وأصلحه ابن وضاح فرده خيبر بالراء والخاء المعجمة كما عند
سائر الرواة وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك وهو
الصواب لأن فتح وادي القرى كان إثر خيبر وكانت غزوة حنين
بعدها بنحو العشرين شهرا وقال أبو هريرة في هذا الحديث
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يحضر في
الخروج إلى خيبر وقال الدارقطني قوله خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم قال وقد خالف محمد ابن إسحق
لفظ مالك فيه وقال أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري عن مالك
بإسناده هذا عن أبي هريرة افتتحنا خيبر خرجه البخاري في
غزوة خيبر وفي هذا اللفظ نظر وإنما قدم المدينة مهاجرا
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج إليه ووصل بعد
فتحها هكذا روى عنبسة عنه قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت أسهم لي
خرجه البخاري في الجهاد وانظر القصة في المغازي ح

أكل كل ذي ناب من السباع حرام في الصيد عن إسماعيل بن
أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة لم يختلف
الرواة في هذا المتن وتقدم الخلاف في حديث أبي ثعلبة الخشني
في مسنده وعبيدة هذا بكسر الباء وفتح العين ح أيما رجل أفلس
فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره في البيوع عند
آخره سنده بن أحدهما عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث عن أبي هريرة وهذا مسند والثاني وهو المتقدم في الموطأ
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رفعه
وهذا مرسل في الموطأ ليس فيه ذكر أبي هريرة ومتنه أو نحو
قال فيه أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا وزاد فيه وإن مات الذي ابتاعه فصا
حب المتاع فيه أسوة الغرماء وأسنده عبد الرزاق عن
مالك فزاد فيه عن أبي هريرة وخرجه ابن الجارود من طريق
موسى بن عقبة ومحمد الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر عن أبي
هريرة وخرجه ابن الجارود مسندا وذكر عن محمد بن يحيى
الذهلي أنه قال رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري
عن أبي بكر مطلقا يعني مرسلا قال والأول أولى بالحديث قال أبو
محمد يعني من طريق الزهري وخرج في الصحيحين من طريق يحيى

بن سعيد بإسناده

بن سعيد بإسناده المتقدم كحديث مالك عنه بمعنى النبي فيه
لفظ البيع وزاد ابن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم عن عمر بهذا
الإسناد المذكور خرجه النسائي ح وفي حديث الزهري عن العرق
بن حكيم الموت والفلس وقال فيه عمر بن خلدة عن أبي هريرة
من أفلس أو مات فوجد رجل ماله بعينه فهو أحق به خرجه
أبو داود في البيوع والحديث في الموطأ معدود في حديث الاختلاف
سنده ومتابعه ح لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة
وفيه السؤال عن الرؤيا بعد صلاة الغداة في الجامع عن إسحاق بن
عبد الله عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة حدث
يحيى بن يحيى وتابعه الأكثر ومن رواة الموطأ من يقطعه فلم يقل فيه
عن أبيه فالساقط منه صعصعة ح لم يكن المدينة على نحو
ما كانت وذكر العوالي في الجامع عند أوله عن ابن حماس عن
واختلف رواة الموطأ عن مالك في اسمه فعند بعضهم يونس بن
يوسف وعند الأكثر بالعكس وقال القعنبي في هذا الحديث
مالك أنه بلغه عن أبي هريرة لم يذكر ابن حماس ولا عمه وقال النسائي
في كتب الرجال يوسف بن يونس بن حماس ثقة وذكر يونس بن
يوسف في موضع آخر فهذه كلها في مسند أبي أيوب قال الشيخ
وعمر بن حماس هذا لا أعرفه جملة ولعله أبو الوليد بن عمرو
بن حماس ذكره زكريا بن يحيى الساجي في الضعفاء وزعم

والفلس

[illegible]

جعله رجلا آخر عمر بن حماس وزعم
روى عنهما معا

أنّ ابن معين ضعّفه وقال الدوري حدثني عن أبي هريرة أحدهما
إذا أممتم الناس فخففوا قال الشيخ وأما أبو عمرو بن
حماس بن عمرو والنبي الذي وهو المخدعي فلا أعلمه يروي
عن أبي هريرة قيل إنه يحيى شيخ ملك منه أو الله أعلم وبعض
هذا الحديث في الصحيح للزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة
ح للملوك طعامه وكسوته بالمعروف في الجامع بلغه عن
أبي هريرة هذا مقطوع في الموطا ووصله ابرهيم بن طهمان و
غيره عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه ورواه ابن عيينة و
الليث وابن وهب وجماعة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة خرجه ابن أبي شيبة
وهذا هو الصحيح قاله الدارقطني وغيره وخرجه مسلم من
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عجلان ح
لا يعذ ويحد كوهب في موسى بن عقبة لأنه مرسل في رواية
يحيى بن يحيى لم يذكر فيه أبا هريرة من المشترك لأبي هريرة
أربعة أحاديث تقدمت ح التسبيح الامة إذا
زنت تقدما في مسند زيد بن خالد من طريق الزهري عن عبيد
الله عنهما معا اشتركا فيهما ح الرؤية وح ن
الشفعة تقدما في مسند أبي سعيد الخدري من طريق جبيب عن
حفص بن عاصم عن أبي هريرة على الشك هكذا عند الأكثر

وقد رويا عنهما

بلغ العرض

وقد رويا عنهما معا وهما محفوظان لأبي هريرة من الموقوف
على أبي هريرة سبعة أحاديث فقد رويت موقوفة
ح خمس من الفطرة في الجامع عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
أبيه عن أبي هريرة قوله هكذا هو في الموطا موقوف ورفعه
بشر بن عمر الزهراني رواه عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عيسى
عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم عن مالك عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة بإثره فجاء به على الرفع ولم يذكر فيه أبا سعيد
وقال يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن سعيد المقبري سمعه
من أبي هريرة ولم يذكر فيه أبا سعيد واسمه كيسان قال
الدارقطني والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطا وروي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا للنبي
في ذكر أبي سعيد خرج هكذا في الصحيح وقد سمع سعيد
من أبي هريرة وروى أيضا عن أبيه عنه وقال البخاري قال إسما
عيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر
واختلف الآثار في ذكرها بعد من الفطرة ح إذا دخل
رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت
الشياطين في أول الصيام عن عمه أبي سهيل بن مالك عن
أبيه عن أبي هريرة قوله هكذا موقوف في الموطا ورفعه

معن وسعيد بن أبي مريم خارج الموطأ عن مالك بهذا الإسناد
خرجه الجوهري كذلك وهو المحفوظ وعن أبي سهيل هذا
رواه الترمذي وغيره عنه ذكره الدارقطني عن جماعة وقال
الصحيح عن مالك موقوف وعن التابعين مرفوع وخرج في
الصحيحين من طرق عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا
وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر وأبوه مالك الراوي
عن أبي هريرة يكنى أبا أنس وقد قيل في سند هذا الحديث نافع
ابن أبي أنس وذلك سواء وتقدم ذكر أبي سهيل في مسند طلحة
ابن عبيد الله وبه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود
من القار في الجامع عند آخره وهذا في الموطأ موقوف عن أبي
هريرة ومن الناس من رفعه عن مالك ولا يصح رفعه عنه روي
معناه عن أبي هريرة مرفوعا رواه عاصم بن بهدلة عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوقد على
النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت
ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة خرجه
الترمذي مرفوعا وقال الموقوف أصح ح [illegible]
وذكر الحر والشتاء في آخر الجامع عن نافع مولى ابن عمر عن
أبي هريرة هكذا هو في الموطأ موقوف وهو المحفوظ عن مالك
وقد رفعه أبو الوليد بن مسلم عنه خرجه الجوهري ولم يتابع الوليد

قوله

على ذلك

على ذلك وعن مالك رفعه رواه عبد الوارث وغيره عن أيوب
السختياني عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا وروي عن الأوزاعي
عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد عن نافع أن رجلا أخبره عن
أبي هريرة ولم يذكره وهو معلول لأن الرجل مجهول ورفعه ابن
عيينة وجماعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
خرج هكذا في الصحيح ورفعه أيضا عقيل وغيره عن الزهري
عن أبي أمامة عن أبي هريرة وقال الدارقطني حديث سعيد وأبي
أمامة محفوظان ح من سبح دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وذكر
التكبير والتحميد وختم المائة بلا إله إلا الله في الصلاة عند آخره
عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي هريرة قوله هكذا هو في الموطأ موقوف ورفعه يحيى بن صالح
عن مالك خارج الموطأ ذكره الجوهري وقال الدارقطني الصحيح
عن مالك موقوفا وخرجه مسلم مرفوعا من طريق سهيل بن أبي صالح
عن أبي عبيد شيخ مالك بإسناده واسم أبي عبيد هذا حيي ح الذي
يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان في
الصلاة الأولى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي
عن أبي هريرة قوله هكذا هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد
العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة وقد
روي عن حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو بن

علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً عوض مليح بن
سلمة قاله الطحاوي بظن وذكر أن الصحيح عن مليح ما في الموطأ
وانظره في كتاب التبيين لقاسم ومليح في هذا الإسناد بفتح الميم
وكسر اللام ح قال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم
يكن طعامنا إلا الأسودين التمر والماء في الجامع باب الطعام و
الشراب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم عن
أبي هريرة قوله وفيه قصة وهذا قد يدخل في المسند المرفوع با
لمعنى لأنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حياته
وقد روي معناه مرفوعاً من طرق روى سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال إن كان ليمر برسول الله صلى الله عليه وسلم
هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لخبز ولا طبخ
قال فبأي شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة قال بالأسودين التمر و
الماء خرجه البزار وروي نحو هذا عن عائشة وهو معدود
في المرفوع مخرج في المسندات ح من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
أخلفه أو لاهم قال أخبرنيه مخبر يعني عن النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا هو في الموطأ عن سمي وقد روي أن أبا هريرة
رفعه من غير واسطة وروي أيضاً أنه قال لم أسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل عنه انظره في مسند
عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وفصل أبو هريرة

من المكثرين

من المكثرين قال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين
صاحب وتابع وروي عن أبي هريرة أنه قال يقولون إن أبا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد
ويقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وسأ
خبركم عن ذلك كان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق
وكذلك الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم وكنت رجلاً
مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوماً أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا
ثم يجمعه إلى صدره فلن ينسى شيئاً سمعه مني فبسطت ثوبي
حتى قضى حديثه ثم جمعته إلى صدري فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيئاً سمعته منه خرج هذا في الصحيح ۝

المنسوبون من الصحابة البياضي حديث واحد

ح إن المصلي يناجي ربه فيه ولا يجهر بعضكم على بعض في
القرآن في باب العمل في القراءة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي البياضي اسمه
فروة بن عمرو بن ودقة بالدال المهملة والودقة الروضة
الناعمة وهو مشهور في الصحابة شهد بدراً وما بعدها وبنو
بياضة فخذ من الأنصار وأبو حازم التمار الراوي عنه اسمه

اسمه دينار وهو تابعي مدني مولى لبني رهم وأبو رهم هو مولى
غفار لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أبي حازم شيئا وخرجا عن
أبي حازم سلمة بن دينار تابعي شيخ مالك وهو الحكيم الاعرج
الافزر الذي مولى الاسود بن سفيان وعن أبي حازم سلمان مولى
عزة الاشجعية وهو كوفي عظيم الرواية عن أبي هريرة ٥

رجل من بني أسد حديث واحد ح من سال منكم
وله أوقية أو عدلها فقد سال الحافا وفيه قصة السائل
الذي قال لعمري إنك لتعطي من شئت في الجامع عندنا جري عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت
أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله هذا وما أشبهه فيلحق با
لمسند وإن لم يسم الصاحب ولا عرف ولا علمنا صحبته الا من قبله
حديثه إذا كان التابعي الراوي عنه من أهل العلم والعدالة و
الثقة والامانة بحيث يؤمن التدليس منه وأشكال الصحبة عليه
والتباس كحال المروي عنه وهذا كقول التابعي المرضي
حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مقبول
وإن لم يعينه لأن فائدة التعيين معرفة العدالة والصحابة
كلهم عدول وقد روى عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن
أبي سعيد الخدري عن أبيه قال سرحتني أمي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيته

الله عليه وسلم فأتيته فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى
أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه
الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة
خير من أوقية فرجعت ولم أسأله خرجه النسائي واختصره
أبو داود واحتج به ابن حنبل والأوقية أربعون درهما من الورق
وانظر حديث أبي سعيد في مسنده **رجل من الأنصار حديث
واحد** ح نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول في الصلاة عند
أخيه عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى هكذا المشهور في رواية يحيى بن يحيى عن مالك وفي
بعض الطرق عن يحيى الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابن القاسم وجمهور الرواة عن مالك عن نافع أن رجلا
من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالحديث على هذا معلول لأن الرجل الراوي عن أبيه ٥
مجهول وهو في رواية يحيى مقطوع ورواه عبد الله بن نافع
عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني عن أبيه عن عبد
الرحمن سمى الرجل وأباه قال الدارقطني والقول قول مالك ومن
تابعه وهو عن رجل عن أبيه يعني غير مسمى وذكر قاسم بن
أصبغ أن أبا أيوب السختياني وجويرية بن أسماء وغيرهما من
أصحاب نافع قالوا فيه نهى أن نستقبل أو نستدبر القبلتين قال:

وخالفهم مالك والجمهور وابن عمر في مسألة القبلة وخرج عن معقل
ابن أبي معقل وهو ابن أم معقل الأسدي نحوه ذكره في العلل
قال وسئل يحيى بن معين عن حديث معقل بن أبي معقل هذا فقال
ضعيف **قال الشيخ** أبو العباس رضي الله عنه ولم يذكر
في هذا الحديث استدبار القبلة وذكره أبو أيوب وغيره
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا ومستدبرا فقيل من
أجل الاستتار بالبناء وقيل على وجه النسخ والله أعلم والأمر
في حديث أبي أيوب وحده حديث ابن عمر من طريق واسع ٥

رجل من بني ضمرة حديث واحد ح لا أحب
العقوق وكأنه كره الاسم في العقيقة عن زيد بن أسلم عن رجل
من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل مجهول وليس في الحديث ما يدل على صحبة أبيه وقال
فيه الثوري رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه لم يذكر
أنه أباه وهذا يروى عن عبد الله بن عمرو خرجه أبو داود
والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وفي حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته خرجه البخاري

ابن النضر وقيل أبو النضر السلمي حديث واحد
ح لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له
جنة من النار وذكره الاثنين في الجنائز عن محمد بن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم

بن عمرو بن حزم عن أبيه عن ابن النضر السلمي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم من الرواة من يقول فيه عن أبي النضر كنية والمسمى
أشهر وسمي عبد الله وقيل محمدا وقال فيه ابن وهب عن مالك عن عبد
الله بن عامر أنعوك بهالك وهذا الرجل مجهول لا يعرف بغير هذا
الحديث وليس فيه ما يدل على صحبته وقد ذكر في الصحابة وفي
ذلك نظر وذكره أبو عمر بن عبد البر في باب عبد الله من كتاب
الصحابة وقال لا أعلم في الموطأ رجلا مجهولا غير هذا وقد جاء معنى
هذا الحديث عن أنس خرجه النسائي عنه وهو أنس بن مالك
ابن النضر فظن بعض الناس أنه المعني ها هنا وأنه راوي الحديث
وليس كذلك لأن أنس بن مالك من بني عدي بن النجار لا من بني سلمة
وزعم من ذهب إلى هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر وذلك لا
يعرف وإنما يكنى أنس أبا حمزة وقد كان له ابن يسمى النضر لكنه
لم يكن به وليس أنس ممن يكنى عنه لشهرته وعند الله والحديث
محفوظ لأبي سعيد وغيره **ابن محيصة حديث نسب
إليه غلطا وهو لجده محيصة** ح إجارة الحجام وفيه
النهي عنها وقوله اعلفه نضاحك في الجامع عن ابن شهاب
عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند يحيى بن يحيى عن ابن محيصة
أنه استأذن وتابعه ابن القاسم جعلا الحديث لابن محيصة شيخ

ابن شهاب ولم يسمياه وذلك خطأ عند أهل الحديث لأن المسمى
من أبناء محيصة هو سعد بن مسعود وهو الصاحب وليس لابنه صحبة
وذكر أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث أن ابن شهاب يرويه
عن حرام بن سعد بن محيصة وقال الليث سعد بن محيصة صحبة
فكيف لابنه حرام ولا يختلف أن الذي روى عنه الزهري هذا
الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة انتهى
قوله **قال الشيخ** أبو العباس رضي الله عنه وسائر
رواة الموطأ يقولون فيه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن
أبيه أنه استأذن وهكذا خرجه أبو داود من طريق القعنبي
عن مالك وكذلك يقول فيه أكثر أصحاب الزهري ومنهم من يسمي
ابن محيصة فيقول عن حرام بن محيصة عن أبيه وهكذا خرجه
ابن الجارود من طريق معمر عن الزهري وهذا النقل ليس بصحيح
لأن سعدا والد حرام لا صحبة له فكيف يقال إنه استأذن وأما
نسبتهم حرام إلى جده وقولهم فيه حرام بن محيصة فجار في
عرف الاستعمال وهو شائع معروف وليس الرواية عنه
كذلك إذ ليس المستعمل فيها ذلك كاستعمال النسبة والمفهوم
من قول القائل حدثني أبي أنه يريد الأب الأدنى إلا أن يشاء
أراد الجد فيصرح على طريق المجاز وقد قال ابن عيينة في
هذا الحديث عن الزهري عن حرام عن أبيه أن محيصة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ محض ومقتضاه أن حراما
رواه عن أبيه سعد وأن سعدا هو صاحب القصة وهو لم يسمعها
ولا ذكر أن أباه محيصة أخبره بها فالحديث على هذا هو مرسل
ولعله قال لا ذكر لأبيه وقال محمد بن إسحق عن الزهري عن حرام
عن أبيه عن جده محيصة بن مسعود حكى هذا الذهلي عنه
وهذه الرواية أحسن الروايات كلها إن ثبتت من جهة النقل
والحديث مجهول [illegible] لمحيصة وقد رواه عن الزهري جماعة ولم
يخرج البخاري ولا مسلم لمحيصة شيئا وأظن هذا الحديث لمحيصة
في الرواية ذات وحديث ناقة البراء في مرسله وقال يحيى بن يحيى
في متن هذا الحديث أعلفه نضاحك يعني رقيقك وهذا التفسير
لمالك وهكذا حكى ابن القاسم عنه أنه قال النضاح الرقيق
قال ويكون من الإبل ولكن تفسيره الرقيق وقال فيه ابن بكير
عن مالك أعلفه نضاحك ورقيقك هكذا بواو العطف واختلف
عن القعنبي في إثبات الواو وقال فيه الليث وغيره عن ابن
شهاب فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه نواضحك
وهذا هو المعروف وقال الخليل وغيره الناضح الجمل يسقى عليه
فصل محيصة المذكور من الصحابة وهو محيصة بن
مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الخزرجي الحارثي يعد وهو
مع أخيه حويصة في حديث القسامة لمقتل ابن أبي حثمة

وذكر ابن عبد البر في جملة الصحابة ساعدة بن حرام بن سعد
ابن محيصة وقال حديثه في كسب الحجام مرسل ولا تصح له صحبة
ولم يذكر حراما ولا سعدا ويحيى ذكره في الصحابة غلط والله أعلم

المبهم في السلمي وقد تقدم حديثه في الحمار
الوحشي المعقور ذكره لعمير بن سلمة من ذكره في مسنده فقال فيه عن
البهزي وقيل أراد قصة البهزي لا أنه أسند الحديث عنه وقال
فيه يونس بن راشد وكافة عن يحيى بن سعيد شيخ مالك بإ
سناده في الموطأ عن عمير بن سلمة أن رجلا من بهز أخبره ذكر
هذا الدارقطني وذكر البغوي في مسنده عن محمد الذهلي عن
موسى بن هارون أنه ذكر الخلاف فيه عن يحيى بن سعيد وغيره
وقال يحيى أحيانا يقول فيه عن البهزي وأحيانا لا يقوله
وكأن هذا عند المشيخة الأول جائز أن يقولوا عن فلان وليس
هو عن رواية فلان وإنما هو عن قصة فلان قال والصحيح عندنا
أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس بينه وبينه فيه أحد **قال الشيخ** أبو العباس
رضي الله عنه والبهزي اسمه يزيد بن كعب حكاه أبو
جعفر العقيلي عن داود بن رشيد وسماه غيره زيدا أيضا
في جزء العين **فصل** جد عمرو بن شعيب هو عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد تقدم حديثه وعم عباد بن تميم

هو عبد الله

هو عبد الله بن زيد بن عاصم تقدم حديثه أيضا

المبهمون من الصحابة من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف حديث وأخرج صلاة الخوف عن يزيد
ابن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه فذكر
صفة معناها أنه صلى بطائفة ركعة وأتموا وهو قائم يعني وسلموا
ثم صلى بالأخرى ركعة وأتموا وهو جالس إن أتموا الفعل وعن
السلام ثم سلم بهم يعني بالثانية خاصة لم يسم صالح في هذه
الرواية من حدثه بالحديث وخرج هكذا في الصحيحين من
طريق مالك وهو حديث مسند صحيح لأن صالحا تابعي سمع سهل
ابن أبي حثمة وغيره من الصحابة ولا يخفى عليه من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد ممن يدعي ذلك كذبا
ولو أنهم في مثل هذا لا أبهم في حديثه قال الأثرم قلت لأحمد بن
حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد روى هذا
الحديث أبو أويس عبد الله عن يزيد بن رومان عن صالح هذا عن
أبيه خوات بن جبير وهو من الصحابة مشهور وله قصة ذات
النحيين وتقدم حديث صالح عن سهل من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري عن القاسم بن محمد موقوفا وقال الشافعي حديث

بيان حثمة

يؤيدني وهو أن عن صالح بن خوات مسند والمصير إليه أولى من
حديث القاسم لأنه موقوف وقال ابن وهب في إثر حديث يزيد
عن صالح قال لي مالك هذا الحديث أحب إلي ثم رجع إلى حديث القاسم عن
صالح عن سهل وقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي يعني
الطائفة الثانية دون الأولى بخلاف حديث ابن عمر وغيره و
قال ابن حنبل لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت
من كلها ثابتة يعني في حديث صلى النبي صلاة الخوف أجزأه
وأظهر حديث سهل وحديث ابن عمر بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واحد ح أمر
الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فيه
أنه صام ثم أفطر بالكديد في الصيام عن سمي مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال أبو بكر قال الذي
حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
على رأسه الماء وهذا ثابت صحيح وهذا الحديث يدخل في
المسند وإن لم يسم راويه حسب ما قدمنا وقد روي معناه عن
جابر وتقدم لابن عباس وأظهر مسند أنس ومرسل عروة وأبو
بكر بن عبد الرحمن قيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد
الرحمن أظهره في مرسله صاحب بدن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو ناجية

الله عليه وسلم وهو ناجية بن جندب وقيل بالعكس
وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناجية إذ نجا من قريش وقد ينسب إلى بعض أجداده وهو
أسلمي له حديث لم يسمه فيه ح كل بدنة عطبت من الهدي
فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس في الحج
عنه ناجية عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع
هكذا هو في الموطأ وظاهره الإرسال وأسنده أبو قرة عن مالك
قال فيه عن صاحب الهدي وقال فيه الثوري وابن عيينة و
جماعة عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي وهو الخزاعي
صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه النسائي
وأبو داود وسماع عروة من ناجية غير منكر ولم يخرج
البخاري ولا مسلم عن ناجية شيئا وألزمهما الدارقطني إخراج
هذا الحديث لصحة إسناده وخرج مسلم معلقا عن ذؤيب أبي قبيصة
الخزاعي وذكر هذا البخاري في التاريخ وأبو داود في التفرد
وذكر البزار أنه اختلف في إسناده وخرجه عن سنان
بن سلمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسل بدنه مع ذؤيب الخزاعي وقال له قد ذكر نحوه ومن
طريق آخر عن سنان عن ابن عباس عن ذؤيب ومن طريق آخر عن

سنان عن أبيه رجل من الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
حديث موفي كتب ح عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال
حسبت أنه قال عن عبد الرحمن قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال
فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح
فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكف وهذا أشبه الحديث أن الرجل المجهول وأظنه عبد
الله بن عتيك والمروي عنه منه النهي عن قتل النساء خاصة
وأما النهي عن قتل الولدان فمرسل في الموطأ وخرج ابن إسحاق في
المغازي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك هذا الحديث
مطولا في قتل رافع بن أبي الحقيق اليهودي وفيه أنه خرج إليه
خمسة نفر من الخزرج عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان
وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي
بن أسود حليف لهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم
عن قتل النساء والولدان فإنهم دخلوا عليه ليلا فقتلوه
وصاحت امرأته تنعي مشعلة فهموا بقتلها لولا النهي المذكور
وخرج البخاري من طريق البراء بن عازب قصة قتل أبي رافع
هذا ولم يسم فيها جملة من قتله إلا أنه ذكر منهم عبد الله بن
عتيك وعبد الله بن عتبة وذكر النهي عن قتل النساء والو

لدان انظر

143

لدان انظر الحديث في مسند عبد الرحمن بن كعب ومعناه في
مرسل تابع محمد أخبر أبا سعيد الخدري حديث تقدم
لربه وهو موفي كتب ح نسختهم عن لحوم الأضاحي بعد ثلث فكلوا
وتصدقوا وادخروا وذكر إباحة الانتباذ وزيارة القبور
في الضحايا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري في
في قصة فيها ذكر النهي عن لحوم الأضاحي وأن أبا سعيد سأل فأ
خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك له هذا أمر مقطوع
عند ملك وربيعة إنما رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن أبي سعيد والمخبر لأبي سعيد غير مسمى هاهنا وهو
أخوه لأمه قتادة بن النعمان الظفري خرجه البخاري من طريق
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن خباب عن أبي
سعيد عن قتادة ذكر القصة واختصر الحديث وخرج البزار
عن سعيد بن عبد الله بن أبي هند عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه عن أخيه لأمه قتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلث ثم رخص فيها بعد وتقدم
لأبي سعيد طرف من هذا الحديث في ذكر لحوم الأضاحي خاصة
وقد روي عنه مسندا عنا بلفظ السماع انظره في مسنده وانظر
حديث جابر وعائشة من طريق عمرة وقتادة بن النعمان خرج
له البخاري دون مسلم وحبان المذكور في إسناد هذا الحديث

بفتح الحاء المهملة وقد تقدم ذكره وأما خطاب المذكور في سند الحديث
فهو بالخاء المعجمة وبالباء الأولى مشددة والثانية منقوطة من
تحت.

حديث رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة في خيبر بلاغ ح القسامة هو عند يحيى بن يحيى لرجال من
كبراء قوم سهل بن أبي حثمة أخبروه به وعند غيره من رواة
الموطأ لسهل والرجال على طريق الإرسال وقد تقدم في مسند
سهل مسندا

لابن عمر غير معدود في الرواة والحديث
لابن عمر ح يهل أهل اليمن من يلملم وح بهذا يسند في الحج و
المواقيت تقدما في مسند ابن عمر وهما معدودان له وأما حديث
الأمر باستقبال القبلة للصلاة فلابن عمر وهكذا كل حديث
تذكره الصحابي عن غير معروف من الصحابة على طريق الحكاية
فلا يقصد بها الرواية عنه فإنه ينسب إلى المعروف دون المجهول
كحديث تحريم الحمر الإنسية لأنس ولم أتتبع هذا النوع ٥

القسم الثالث في أسماء النساء حديث أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم وهن أمهات المؤمنين المخاطبات بقوله
تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق [illegible] أحد وستون
حديثا ولها حديث عن جدامة وفي الزيادات أحاديث القاسم
بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة ثمانية أحاديث في أحدها

خلف مالك

خلف مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى
إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم في الطهارة وفيه
قول أبي بكر وأسيد وهو بضم الهمزة وفتح السين مصغرا مخففا
ح كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل
أن يحرم ولحله في الحج عند أوله وانظر مرسل عطاء بن أبي رباح
ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج في باب الإفراد
مختصرا انظره لعروة عنها من طريق أبي الأسود أن صفية بنت
حيي حاضت فذكرت ذلك له فقال أحابستنا هي فقيل إنها
قد أفاضت قال فلا إذا في باب إفاضة الحائض انظره لعروة
وعمرة عنها بقيل إنها قد أفاضت قال فلا إذا في باب إفاضة
الحائض انظره لعروة وعمرة عنها وانظر حديث أم سليم في
مسندها ح قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فيه افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري في باب دخول الحائض مكة
مختصرا انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين
الصفا والمروة وهو وهم لم يتابع عليه ولا جاء في شيء من الآثار

ح

أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة وإنما منعت
من الطواف بالبيت لأن الطواف به مشبه بالصلاة ولا يكون إلا
على وضوء ولأن البيت داخل المسجد وليس الصفا والمروة كذلك
وفي الحديث أن عائشة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وإنما
تركت الطواف بين الصفا والمروة لأن الطواف بهما لا يكون
إلا إثر الطواف بالبيت فلما منعت من الطواف بالبيت من أجل
الحيض تركت الطواف بهما من غير مجرد أمر وإنما أخبرت عن
نفسها بما كان منها في ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع
العمرة ثم لا يحل فيه قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقول النبي صلى الله عليه
وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة وذكر
اعتمارها من التنعيم بعد الحج وفعل من تمتع ومن أفرد ومن
قرن في باب دخول الحائض مكة عند آخر كتاب الحج نائيا
عن أبواب الإهلال وذكرته في أول الباب مطولا والحج بعضه
موصولا في باب القران انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن بسياقه
كاملا وقال بعده مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
بمثل ذلك فجمع الإسنادين معا وسائر رواة الموطأ رووه

عن مالك بهذا الإسناد

عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده أعني ابن شهاب عن عروة
ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه إلا أن عند الجميع لعبد
الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها قدمت مكة وأنا حائض فلم
أطف وهو مذكور في الحديث الواقع هاهنا قبله وهو حديث
آخر لم يختلف في إسناده وقوله في هذا الحديث انقضي رأسك
وامتشطي يقال إن عروة انفرد به عن عائشة وزعم بعض
الناس أنه لم يسمعه منها لما رواه حماد بن زيد عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافين لهلال ذي الحجة قالت حتى إذا كنت بسرف
حضت وقال فيه قال عروة فحدثني غير واحد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
وهذا اللفظ انفرد به حماد بن زيد عن هشام خرجه أبو عمر
ابن عبد البر من طريق أحمد بن خالد بإسناده عنه وسائر الناس
يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل
وفي آخر الحديث وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما
طافوا طوافا واحدا ذكر عن أبي داود السجستاني أنه قال
سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يرو هذا الكلام إلا مالك بن أنس ومالك
ثقة وقال أبو داود ورأيته في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري
أن الذين جمعوا لم يسم فيه عروة ولا عائشة يعني أنه من قول

التمر في غير من وفي عنهما **قال الشيخ أبو العباس** رضي
الله عنه وإنما قال عائشة وبعلمها في الحج مختلف فيه والأكثر
يرون أنها قرنت الحج مع العمرة والله أعلم وانظر رواية الأسود
عن عروة عن عائشة ورواية عمرة عنها وحديث حفصة
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عا
ئشة ح كانت في بريرة ثلاث سنن ذكرت التخيير والولاء وإ
هداء الصدقة في الطلاق باب التخيير مالك عن نافع مولى ابن
عمر عن القاسم عن عائشة ح أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فيه استومرها لم تقعد عليها وتوسدها وقوله إن أصحاب هذه
الصور يعذبون وفيه أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة في الجامع خرج هذا في الصحيح وخرج مسلم عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها نصبت سترا
فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه
قالت فقطعته وسادتين فسمع الحديث ربيعة بن عطاء مولى بني
زهرة فقال أنا سمعت أبا محمد يعني القاسم يذكر أن عائشة
قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما
وخرج النسائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر

فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا
يوطأ **قال الشيخ أبو العباس** رضي الله عنه تقدم رأي
سعيد كراهة التصاوير مطلقا على العموم وفي أبواب الأرقام
في ثوب وفي حديث عائشة هذا كراهة الصور وإن كانت رقما
في ثوب ممتهن وهذا مطابق لحديث أبي سعيد وفي حديثهما خارج
الموطأ تغيير الصور بالقطع وفي حديث أبي هريرة تحديد موضع
القطع وأن يكون في الرأس لتغير صفة الوجه بماثل لذلك كله
ح طلاق فاطمة بنت قيس من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم
مذكور في مرسل مروان بن الحكم **عبد الله بن محمد بن أبي
بكر الصديق عن عمته عائشة حديث واحد**
ح ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبر
اهيم فيه ألا تردها على قواعد إبراهيم وقوله لولا حدثان
قومك بالكفر في الحج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد
الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة وفي آخره
قول ابن عمر في الاستلام قال فيه عبد الرزاق عن سالم عن عا
ئشة لم يذكر عبد الله بن محمد قال البخاري في التاريخ وحديث
مالك أصح وزعم أبو مسعود الدمشقي أن عبد الله هذا هو ابن
أبي عتيق وليس كذلك وإنما هو ابن محمد بن أبي بكر وأبو عتيق
هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فصل بينهما البخاري وغيره

وانظر حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر في استلام الركنين

عروة بن الزبير عن خالته عائشة اثنان واربعون

حديثا أخرجها مسندة تكرر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ح كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه
ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة في الطهارة ح كنت أرجل رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض في ابواب الحيض
هكذا هو عند يحيى بن يحيى عن هشام وحده عن ابيه وتابعه
القعنبي وابو مصعب ورواه ابن وهب وابن القاسم وجل الرواة
عن مالك عن هشام وابن شهاب معا عن عروة عن عائشة
وهكذا خرجه البخاري من طريق ابن يوسف عن مالك وزاد
فيه اسحق بن سليمان وهو مختصر وانظر حديث عروة عن
عمرة عن عائشة ح قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر أفأدع الصلاة فيه انما ذلك عرق وقوله
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي في باب الاستحاضة هذا في الصحيح
خرجه البخاري عن مالك وذكر الخلاف في اسناده ومتنه
قال ابو بكر بن عبد الله بن الاشج والمنذر ابن المغيرة عن عروة ان
فاطمة بنت ابي حبيش حدثته هكذا من عروة واسقط وقال
سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء بنت عميس وهي زوج

ابي بكر الصديق

ابي بكر الصديق انها قالت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت وجاء ان فاطمة امرت اسماء ان تسأل لها عن ذلك وانظر
حديث ام سلمة ح ابي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأ
تبعه اياه في اخر الطهارة هذا مختصر وزاد فيه عطاء عن
عائشة انه لم يطعم الطعام فلا تقربوا بوله خرجه الدارقطني
وانظر حديث ابن عباس ح اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم وذكر السبب في باب صلاة الليل ح
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين في صلاة الوتر هذا مختصر في الصحيح وفي
حديث الزهري عن عروة عن عائشة احدى عشرة ركعة
وقال عراك عن عروة عنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
بركعتي الفجر خرجه مسلم وروي نحوه جماعة عن عائشة
وانظر حديث ابي سلمة عنها وحديث ابن عباس وزيد بن
خالد ح صلى وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فأشار اليهم ان اجلسوا فيه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا وذكر الرفع والجلوس مختصر في صلاة
الامام جالسا قال فيه ابو مصعب وطائفة عن مالك صلى في بيته
وفي حديث حميد عن انس ان الصلاة كانت في المشربة اذ
آلى من نسائه شهرا جاء هذا في الصحيح وقال البخاري قال

قال الحميدي في قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا في مرضه
القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود
وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانظر
حديث أنس ومرسل عروة وربيعة ح لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى
إذا أراد أن يركع قام وأصح صلاة النافلة قاعدا لم يخرج في هذا الحرف
وقت القيام وانظر ذلك في رواية أبي سلمة عن عائشة وانظر مسند
حفصة ح مروا أبا بكر فليصل للناس وفيه قول عائشة وحفصة
وقوله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف في
جامع الصلاة مختصرا وتابعه في مرسل عروة ح كان أحب العمل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه في الباب
ح خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فأطال القيام ثم ركع وصف الصلاة وذكر الخطبة
وفيها ما من أحد أغير من الله وفيها لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا الصلاة فيها ركعتان في ركعة ركوعان
فهي أربع ركعات وأربع سجدات واختلف الآثار في ذلك وانظره
رواية عمرة عن عائشة وحديث ابن عباس وأسماء ح رأى في
جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه في الصلاة عند
آخره مختصر ليس فيه قول وانظر حديث نافع عن ابن عمر ح

ان الحرث بن هشام

أن الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يأتيك الوحي وفي الصلاة عند آخره باب ما جاء في القرآن وفيه قول عائشة
ولقد رأيته ينزل عليه والحديث هو أحد أحاديث جمل ح إن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم انظره
هنالك في المقطوع لعائشة في مسند أم سلمة ومرسل عطاء ح كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فيه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه موقوف في الموطأ
ورفعه آخرون جرير عن هشام وغيره عن عروة وروى نافع عن
ابن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم عا
شوراء فقال كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء
فليفطره خرجه مسلم وقد روي عن مالك وانظر حديث معاوية
ح تلك لعائشة وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله فيه إنما أنزلت هذه الآية في الأ
نصار كانوا يهلون لمناة وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة وهذا مسند ويلحق
بالمرفوع في جامع الحج وذكر فيه الزهري عن عروة عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسن الطواف

فيهما وجاء عن أنس نحو حديث عائشة ولأبي بكر بن عبد الرحمن
قول آخر في سببه ولا يصح والكل في الصحيح ح ذكر
صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال لعلها حابستنا
فقالوا إنها قد كانت أفاضت يوم النحر في إفاضة الحائض انظره
من طريق القاسم وعمرة ولأم سلمة في مسندها ح جاء عمي من
الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل فيه
أنه عمك فأذني له وقولها إنما أرضعتني المرأة لا الرجل في
أول الرضاع اختلف فيه على هشام وهذا المحفوظ عنه
خرج في الصحيح وفي آخر هذا الحديث قول عائشة موقوفا
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وسيأتي هذا مرفوعا
من طريق سليمان بن يسار عن عروة وانظر حديث ابن شهاب
عن عروة وحديث عمرة عن عائشة ح سئل عن الرقاب
أيها أفضل في العتق هذا عند يحيى بن يحيى وأبي المصعب مسندا
عن عائشة ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا لم يذكروا
فيه عائشة ويقال إن مالكا انفرد بروايته عن عائشة وغيره
يرويه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر الغفاري
وهكذا خرج في الصحيح وقد رواه سعيد الزبيري وحبيب
الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك قال الدارقطني والمرسل
هو المحفوظ عن مالك واسم أبي ذر جندب بن جنادة وقيل

[في الأصل سليم]
[عن خ]

بر بر برائين

بريرٍ براءين مهملتين وضم الثاني مصغرا وأبو مراوح قيل اسمه
سعد ولم يصح ح جاءت فقالت إني كاتبت أهلي على تسع
أواق في كل عام أوقية فأعينيني فيه حديثها واشترطي لهم
الولاء فإنما الولاء لمن أعتق وذكرت القصة بطولها في الولاء وأخرج
بحكم الولاء مرسلا في العقول وليس في حديث الموطأ ذكر التخيير
وذكره فيه جماعة قال الشيخ أبو العباس رضي
الله عنه قد أخبر أن الولاء لمن أعتق وفسر من قوله صلى الله
عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد فلهذا أنكر
هذا الشرط ورده وأغلظ فيه والله أعلم ح أن رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها
لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها في الأقضية عند آخره
وخرجه من طريق مالك وغيره ومسلم من طريق حماد عن
هشام بن عروة بإسناده والرجل المستفتي هو سعد بن
عبادة كنت عنه عائشة ولم تسمه وهذا الحديث مطابق
للحديث المروي عنه في ذكر الصدقة ومخالف له في تعيين
ترك الوصية انظر الحديث لسعد وابن عباس وفي مرسل القاسم
ح لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
أبو بكر وبلال فيه اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
أو أشد وصححها وذكر الصاع والمد والحمى وفيه شعر

[بريرة خ]
[البخاري خ]

أبي بكر وبلال في الجامع عند أوله ح إن عائشة كانت تقول
إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا
ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ظاهره الوقف وقد يدخل في
المرفوع لأنها إنما أمرت بما شاهدت بفعله وقد روى أبو
الأسود عن عروة عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلاة خرجه البخاري وتكلم عليه مسلم في
التمييز وذكره الطحاوي وانظر حديث ابن عمر من طريق
ابن دينار ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة في الجامع
ليس فيه أنه مرفوع وقد أدخل في مسند المرفوع على المعنى
وزيد في ألفاظه وهو مخرج في الصحيحين وانظره في
المقطوع لعائشة وفي مرسل يحيى بن سعيد وانظر حديث
التهجد في مرسل عروة وحديث الغسل في القميص في مرسل
محمد بن علي ومرسل مالك في آخر الكتاب ورفع هذا كله
جار على مذهب واحد وإنما ألحق بالمرفوع من أجل أن
الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم لا أنه مروي
عنه **فصل** ح الخميصة وح الصوم في السفر
وح الخروج من المدينة وح الخمر هذه الأربعة مذكورة

في مرسل عروة

في مرسل عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ح كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر هذا
في الموطأ مسند بحديث أبي مسعود في المواقيت قال فيه مالك
عن الزهري قال عروة ولم يصرح بالإخبار وقال يونس
عن الزهري أخبرني عروة خرجه مسلم وجاء في الصحيحين
بلفظ ليس من هذا ولا حجة فيه على حال لأن الفيء يختلف
باتساع الحجرات وارتفاع الجدرات وباختلاف الأزمان
والبلدان وهذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى بيان ح كان
يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة في الطهارة زاد فيه
جويرية عن مالك وكان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد
انظر هذا في الزيادات ح في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته
ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس فيه لم يمنعني من الخروج
إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وفي آخره وذلك
في رمضان وكان هذا من قول عائشة وهو في باب الترغيب
في الصلاة في رمضان وخرجه البخاري في الصيام وجاء
عن زيد بن ثابت أن ذلك كان في رمضان ح كان يصلي من
الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ
اضطجع على شقه الأيمن في صلاة الوتر المختصر وزاد فيه
ابن نافع وأبو مصعب عن مالك حتى يأتيه المؤذن فيصلي

الصحيح

صلى

ركعتين خفيفتين وخرّجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن
مالك كذلك ذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع والجمهور
ذكروا ركعتي الفجر قبل الاضطجاع وكون الاضطجاع بعدهما
قال الذهلي وهو الصواب وقال مسلم في التمييز وهم مالك في ذلك
وخولف فيه عن الزهري وساقه عن جماعة من اصحاب الزهري
ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وخرّج هكذا
في الصحيحين من طرق وجاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ه
خرّجه ابو داود وغيره وانظر حديث رواية هشام
عن ابيه عن عائشة ورواية ابي سلمة عنها وعدد الركعات
كحديث ابن عباس وزيد بن خالد ح ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى [illegible] وان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله في صلاة الضحى الموضوع منه الفصل الثاني دون
الاول لان الاول جاءت متتبعة وفي انما نفت ما اثبتا رؤيتها
خاصة وقد سالها عبد الله بن شقيق اكان النبي صلى
الله عليه يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه وروت
معاذة عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله خرّجهما مسلم ولعلها اخبرت

بذلك ولم تره

بذلك ولم تره وانظر حديث ام هانئ وحديث افلح ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة
فيه فامرني ان آذن له علي في أول الرضاع قال فيه عقيل و
يونس عن الزهري قالت عائشة فان اخا ابي القعيس ليس
هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس خرّج في الصحيحين
وقال فيه عطاء بن ابي رباح عن عروة جاء عمي ابو الجعد ه
خرّجه مسلم وابو الجعد هو افلح يقال فيه ابن ابي القعيس ويقال
اخو ابي القعيس وكلا القولين مروي عن عائشة واسم
ابي القعيس وائل وقد قيل فيه وائل ابن افلح ذكره الدارقطني
عن عكرمة وفي هذا الحديث عن عراك عن عروة فقال
لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وا
نظر رواية هشام عن عروة وحديث عمرة عن عائشة
ح كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه
سعد فيه قوله هو لك يا عبد بن زمعة وقوله الولد للفراش
وللعاهر الحجر وقوله لسودة بنت زمعة احتجبي منه في
الاقضية ح ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين
قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه ذكر الانتقام في
الجامع باب حسن الخلق هذا بلفظ العموم وقال فيه منصور

ابن المعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتصر لنفسه من مظلمة ظلمها
ولم يكن في الخبر خرجه البخاري ح كان إذا اشتكى يقرأ
على نفسه بالمعوذات وينفث في الجامع هكذا في الموطأ
وقال فيه عيسى بن يونس عن مالك قرأ على نفسه بقل هو الله
أحد والمعوذتين ح لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفيه
قصة الأزواج في الجامع عند آخره وقال فيه جماعة عن
الزهري عن عائشة عن أبي بكر أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله وكلاهما محفوظ مخرج في الصحيح وا
عترف به جماعة من الصحابة في قصة العباس وعلي ح
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فأهللنا بعمرة وفيه من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وذكر حيضها وعمرتها
مع أخيها عبد الرحمن وفعل سائر الناس في الحج باب دخول
الحائض مكة بهذا السند وخرجه هو عند سائر رواة الموطأ
وأما يحيى بن يحيى فساقه مسندا آخر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة ثم خرجه بهذا السند وأحال
في آخره على المتن ولم يعده وذكره انفرد بجمع الإسنادين
معا وقد تقدم في ذكره للقاسم عن عائشة ورواه أشهب
عن مالك عن الزهري

عن مالك عن الزهري وهشام عن عروة خرجه الجوهري
عنه وخرجه أبو داود في التفرد من طريق هشام عن أبيه
وعبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو شقيق عائشة
أسلم في مدة الحديبية وحسن إسلامه ح عن عروة
أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فيه فقالت لها عا
ئشة وهل ترى ذلك المرأة وقوله تربت يمينك ومن أين يكون
الشبه في الصورة ليس هذا الحديث إسنادا لعروة عن
عائشة وقد أدخل في المسند بقوله قالت عائشة وإن
كان هو قاله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يشهده عروة لكن لما وصف عروة قصة لعائشة فيها
مدخل ظن به أنه سمعها تخبر به لمكانها منها وطول صحبته
إياها وذلك محتمل غير لازم إلا أنه قد جاء عن عروة بتحقيق
هذا وأنه أسند الحديث إليها رواه ابن تميم بن أبي الوزير و
غيره خارج الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ذكره الجوهري وهكذا قال فيه عقيل ويونس
وغيرهما عن الزهري خرج في الصحيح وجاءت القصة
أيضا في الموطأ وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة واختلف فيه على هشام قال الدارقطني

والصحيح عن الزهري قول من قال عن عروة عن عائشة
وعن مسلم قول من قال عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ويشبه
أن يكون عروة حفظ الوجهين معا فأخرج لك كلا واحد منهما
وجها والله أعلم وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت
قالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى ذلك
غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال خرجه الترمذي وجاء
نحوه مسندا عن أنس وأمه أم سليم خرجه مسلم عنهما وانظر
مسند أم سليم ح عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير
فقال أخبرني عروة أن أبا حذيفة وذكر قصة فيها أن
سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه
خمس رضعات فيحرم بلبنها [illegible] فأخذت بذلك عائشة وهذا
أدخل في مسند الموطأ وقال فيه عبد الرزاق وغيره عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فأوصلوا الإسناد
وصححوا باتصاله وخرجه الجوهري في مسنده عن عروة
عن عائشة من طريق عثمان بن عمر عن مالك كذلك قال
فيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات ومكذا رواه

يا رسول الله ح

جماعة عن الزهري

جماعة عن الزهري مسندا خرجه البخاري من طريق الليث عن
يونس عنه كذلك وقال الدارقطني الصحيح عن عائشة
متصلا وجاء نحوه عن أم سلمة فصل حديث الحائض
ليس عند يحيى بن يحيى إلا لهشام بن عروة عن أبيه وهو عند ابن
القاسم وطائفة بالإسناد عن مالك عن أبي الأسود محمد
بن عبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة عن عروة عن عائشة
ح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من
أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر في باب
إفراد الحج ومكذا ذكرت عائشة في هذا الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم أهل بالحج ولم تقل فيه أنه أهل بالحج وعمرة
وجاء عن ابن عباس وعمر نحو قولها أنه أهل بعمرة خرجه مسلم
بالحج على الإطلاق وروى عن ابن عباس لفظ أنه قال أهل بعمرة
خرجه مسلم وقال أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
بالعمرة والحج جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وهذه الروايات
كلها غير متعارضة لأن زيادة العدل مقبولة ومن لبى بالحج
والعمرة معا فقد لبى بكل واحد منهما ويمكن سماع أحد
اللفظين دون الآخر وأما قول عائشة ما منا فيمن أهل بالحج

ومنا من أهل بحج

وعمرة

والعمرة

أو جمع الحج والعمرة أنهم لم يحلوا فليس على عمومه وإنما عنى
من كان معه هدي فأهل بذلك بعد أن أمر النبي صلى الله عليه
وسلم أصحاب الهدي أن لا يحلوا وأما المهلون قبل ذلك فقد
اختلفت أحوالهم وقد تظاهرت الأخبار بأنه صلى الله عليه
وسلم أمر بالإحلال كل من كان لا هدي معه وإن كان مفردا
أو قارنا ففعلوا وانظر رواية الزهري عن عروة عنها ورواية
القاسم وعمرة عنها أيضا وحديث حفصة في ذلك وهو مرسل
لسليمان بن يسار ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد
الحج في الباب مختصر وقول عائشة في هذا الحديث أفرد الحج
أبين من قولها في الحديث الذي قبله أهل بالحج إذ ليس في
قولها أهل بالحج ما يمنع من الإهلال بالعمرة ولفظ الإفراد أبعد
من الاحتمال ويمكن أن قال القاسم عنها أفرد الحج وروت
أم علقمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد
الحج ولم يعتمر خرجه الطحاوي في معاني الآثار والجمع
بينها ممكن بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقال فيه
أهل بالحج وحده في وقت وإن كان قد أهل بالعمرة في وقت
آخر وقيل معناه أفرد عمل الحج ودخلت العمرة فيه حكما
لا عملا لأن طوافه وسعيه الأول أجزأه عن الحج والعمرة
معا ولم يعتمر بعد تمام الحج كما فعلت عائشة وروى

مجاهد عن عائشة

مجاهد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع خرجه أبو داود وروي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا إحداهن
مع حجته خرج في الصحيح وروي عن ابن عمر وجابر وابن
عباس ما يدل على الإفراد وجاء عنهم ما يدل على القران نص
القران في مسند حفصة والتمتع في مسند سعد وفي ذكر العمرة
في مرسل عروة ومرسل مالك وانظر رواية القاسم عن عائشة

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ح
فرضت الصلاة ركعتين فيه فأقرت صلاة السفر وزيد في
صلاة الحضر في باب قصر الصلاة مسند لأنه داخل في المرفوع وإن
لم يسم الفاعل لأن الفرض لا يكون إلا من الله تعالى والرسول صلى
الله عليه وسلم هو المبلغ لذلك لا يعلم إلا بإخباره فكأنها
أخبرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به وقال فيه الأوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عائشة فرض الله الصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين و
هذا مسند عند الجميع في رواية داود بن أبي هند عن عامر
الشعبي عن عائشة فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين
ركعتين إلا المغرب فإنها وتر فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة زيد مع كل صلاة ركعتين ركعتين

إلا المغرب والفجر هكذا قال داود ابن أبي هند عن الشعبي عن
عائشة وقيل الشعبي عن مسروق عن عائشة ذكره
الدارقطني في العلل ومعنا المغرب مروي عن عمر وابن عباس
في الصحيح وانظر القصر في السفر لابن عمر والقصر بمنى وفي
الجلبة في مرسل عروة **مالك عن عبد الله بن دينار**
عن سليمن بن يسار عن عروة عن عائشة مرفوع ح يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة في أجر الرضاع مختصر وقع
في كتب يحيى بن يحيى وعن عروة بواو العطف وزيادة
الواو وهم انفرد به لم يتابع عليه وإنما رواه عبد الله عن
سليمن وحده ورواه سليمن عن عروة خرجه النسائي
عن مالك وقال في آخره وتابعه الزهري وخرجه من طريق
الزهري عن عروة عن عائشة موقوفا **مالك عن يزيد بن
خصيفة عن عروة عن عائشة** ح لا يصيب المؤمن من
مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه في
الجامع باب أجر المريض وروي هذا خارج الموطا عن مالك
عن الزهري عن عروة عن عائشة خرجه مسلم من طريق
ابن وهب عنه كذلك وخرجه البخاري من طريق شعيب عن
الزهري عن عروة **عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة** وهي خالة أبيه جدته وأجده ح اللهم اغفر

لي وارحمني

لي وارحمني وألحقني بالرفيق في الجنائز عن هشام بن عروة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لفظ التخيير في الأحاديث
المفهومة لعائشة **أبو يونس مولى عائشة عنها**
ح بشأن أرسل عن أحدهما ح أمرتني عائشة أن أكتب لها
مصحفا به فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة الثاني **باب الصلاة الوسطى** عن زيد بن أسلم
عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس ذكره الواو ثابتة
في قوله وصلاة العصر عند الجميع وروي أن ابن عباس قرأ
والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو على التفسير وليست
زيادة الواو توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر لأن
سيبويه حكى عن العرب مررت بأخيك وصاحبك يريدون
الصاحب هو الأخ وإن عطفوه بالواو وقد تظاهرت الأخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر
ومن ذلك ما رواه شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر هكذا قال فيه صلاة العصر نسقا
على البدل من غير واو خرجه مسلم وشتير بالشين المعجمة
مضمومة والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها مصغرا وسأل

(هامش: بلغ العرض)
(هامش: ٩ع)
(هامش: يوم الأحزاب)

عَبيدة عليًّا عن الصلاة الوسطى فقال كنا نراها الفجر حتى
سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر خرّجه النسائي وقاسم و
عَبيدة بفتح العين وكسر الباء وروي عن ابن مسعود وعن سمرة
ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى
صلاة العصر خرّجه الترمذي عنهما وصحح إسنادهما وروى
كهيل عن أبي هريرة أنهم اختلفوا في الصلاة الوسطى قال فقال
أبو هاشم بن عتبة أنا أعلم لكم ذلك فاستأذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاة
العصر خرّجه البزار وغيره وانظر حديث حفصة وأبو
هاشم المذكور مختلف في اسمه فقيل شيبة وقيل هشيم وقيل
مهشم وهو خال معاوية ح إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام
فيه أنه كنت مثلنا وقوله والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم
لله وأعلمكم بما أتقي في الصيام عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر الأنصاري عن أبي يونس عن عائشة هذا مرسل عند
يحيى بن يحيى سقط من كتابه عن عائشة واستدركه ابن
وضاح وثبت لابن وهب وابن القاسم والقعنبي وسائر الرواة
وهو الصحيح وأبو يونس لا يسمى وانظر حديث أبي بكر بن
عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة في صيام الجنب وآخر

الحديث لأم سلمة

الحديث لأم سلمة وهو مرسل عطاء. **أبو سلمة بن عبد الرحمن**
عن عائشة سبعة أحاديث في آخر ما طر
ح ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ووصفها أربعا ثم أربعا
ثم ثلاثا وفيه أن عيني تنامان ولا ينام قلبي في صلاة الوتر عن
سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة خرّج منه في الصحيح وقال فيه عبد الله بن أبي لبيد
عن أبي سلمة عن عائشة ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا
الفجر خرّجه مسلم والمعنى واحد وانظر حديث عروة
عنها من طريق الزهري وهشام وحديث ابن عباس وزيد
بن خالد وقوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا
ينام قلبي إشارة إلى العلم بالحدث وأباه عنه عائشة وقد
جاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ خرّجه البخاري ولا يعارض هذا
حديث النوم عن صلاة الصبح لأن ذلك إلى الوقت إنما يدرى
بحاسة النظر لا بالقلب ح كل شراب أسكر فهو حرام وفيه
السؤال عن البتع وهو شراب العسل عن ابن شهاب عن أبي
سلمة عن عائشة هذا المحفوظ عن الزهري واختلف
عنه فيه وقال ابن معين هذا أصح حديث روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقال اسحق الفزاري
قلت لمالك إن أراه لم يحرم النبيذ بهذا الحديث ولا أدري تحريمه لما أمر
بالعراق فيه فقال لا حتى يقول حرام كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره الدارقطني والسائل عنه هو أبو موسى الأشعري في
بيانه في الصحيحين ح كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام في صلاة
النافلة فأعرا عن عبد الله بن يزيد هو مولى الأسود بن
سفيان وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة عن
عائشة سقطت واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله وعن أبي
النضر وثبت لسائر الرواة والصواب ثبوتها شارك عبد الله
سالما فيه ورواه مالك عنهما معا ومفترقا خرج في الصحيح
من طريق مالك وانظر رواية عروة عن عائشة وحديث
حفصة ح كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني وذكرت عدم المصابيح
في صلاة الليل عن أبي النضر هو سالم عن أبي سلمة عن عائشة
وانظر أحاديث المرور بين يدي المصلي لابن عباس ولأبي
سعيد ولأبي جهيم وبه كان يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وذكر الصيام في شعبان في جامع
الصيام وبه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان

حيث ما وقع قوله
وبه كذا فإنما
يعني في هذا الباب
أو في هذا الحديث
السابق بمعنى في
لغة أندلسية

فقد وجب الغسل

فقد وجب الغسل وبه ضرب المثل بالعروج في الصورة
كالمرء الوقف وقد يدخل في المسند الموقوف على المعنى لأن الواجب
ما أوجبه الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم هو المخبر به
عنه والصحابة هم النقلة فربما نقلوا اللفظ وربما نقلوا معنى
وما كانوا ليوجبوا حكما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله وعن
عائشة قد شاهدت الغسل منه واغتسلت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بينته الوجوب روي عنها أنها قالت كنت أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفعله فنغتسل خرجه
قاسم بن أصبغ وروت أم كلثوم عن أختها عائشة أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهي جالسة
فقال صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
خرجه مسلم وخرج هو والبخاري عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وروى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل خرجه
ابن أبي شيبة وانظر رواية ابن المسيب عن عائشة ح قالت
إن كان ليكون علي الصيام في رمضان فما أستطيع أصومه
حتى يأتي شعبان في باب قضاء الصيام عن يحيى بن سعيد

هو الانكار في عن ابي سلمة عن عايشة زوج النبي هو لما منكرا
هو في الموطا عن موقوف وزاد فيه اسحق بن عيسى الطباع
عن مالك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع هذا
من نوع الموقوف لكنه مخرج في الصحيحين وزاد فيه زهير
عن يحيى بن سعيد الشغل من النبي صلى الله عليه او به فهذه
هذه الزيادة مشكلة وبها دخل في المسند المرفوع وقد يلتبس
من حديث الطباع عن مالك انا جئنا خير القضاء على تاويل
العلم به والاقرار عليه وعلى هذا قد يلحق بالمرفوع واما
حديث الموطا فليس فيه نص على العهد ولا تعيين الوقت فلوله
يوهم ما فيه لا يحتمل ان يقال لعل ذلك كان بعد فقد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ما فعل هذا الا احتمال لم يكن للنظر
في ربيعة مجال **ابو بكر بن عبد الرحمن عن عا**
يشة حديث واحد مسند ح كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم عن عبد ربه
ابن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن عايشة وام سلمة مختصرا وعن سمي مولى ابي
بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة نحوه مطولا
وفيه ارهو وان ذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم وانه امر عبد الرحمن بن الحرث ان يسال عايشة

وام سلمة

وام سلمة عن ذلك فسالهما وابو بكر معه وفي اخره قول
ابي هريرة لا علم لي انما اخبرنيه مخبر هكذا عند مالك واختلف
فيه قول ابي هريرة فمرة رفعه من طريق واسقطه ومرة اسنده
الى الفضل بن عباس قال فيه نقلا عن عقبة عنه اما انا لم اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه الفضل عنه خرجه
الطحاوي في المعاني والمشكل وذكر انه منسوخ بالقران و
السنة واعاد مالك الحديث في الباب بعد الاسناد الثاني
مختصرا وهو اسناد صحيح واما الاسناد الاول ففيه خلف
قال فيه عمرو بن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب
الحميري عن ابي بكر رواه ابن وهب عن عمرو كذلك وخرجه
مسلم على الوجهين وذكر بكير بن مالك عن عبد ربه وكرر ابن
ابن وهب عن عمرو وهذا معدود بثلاثة احاديث لابن
عايشة وام سلمة اشتركتا فيه وبعضه لابي هريرة وانظره
رواية ابي يونس عن عايشة **سعيد بن المسيب عن عايشة**
حديث واحد ح قالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل في الطهارة عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان ابا
موسى الاشعري سال عايشة فقالته وفيه قصة وعن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان وعمر وعايشة
كانوا يقولونه هذا اخل في المرفوع لانه اخبار بالوجوب

عنه م

سعيد بن م

والوجوب متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا
أن قول الصحابي في الشيء هو واجب أو مسنون يتنزل منزلة
الرفع لحسن الظن بهم وما عهد من مقاصدهم وبذا ذكرنا
قول عائشة لاختصاصها بالمشاهدة روى القاسم بن محمد
عنها أنها قالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا خرجه الترمذي والنسائي وابن الجارود
وروى موسى بن طارق خارج الموطأ عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل خرجه الجوهري والحديث عند هذا
لسعيد عن أبي موسى وقد جاء أنه سمعه من عائشة من غير
واسطة وهكذا خرجه الترمذي عن سعيد عن عائشة
روى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال
انطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فسألها فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل بين
شعبها الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل خرجه
قاسم بن أصبغ مسندا عنها وخرجه مسلم من طريق أبي بردة
عن أبي موسى عن عائشة وطرق الطحاوي الحديث عن
عائشة وروى الزهري عن عروة عنها أن النبي صلى الله عليه

الظن ع

وسلم كان يفعل

وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وأمر الناس بالغسل خرجه الدارقطني في السنن وأما عمر
ابن الخطاب فجاء عنه أنه أنكر على زيد بن ثابت قوله لا غسل
على من خالط امرأته حتى يمني فقال له رفاعة بن رافع قد
كنا نصنع هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
عمر هل علمتم أنه اطلع على شيء من ذلك فقال لا وأنكر جماعة
على عمر اعتراضه هذا فلم يكن عنده برهان حتى أرسل إلى
عائشة فسألها فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل خرجه قاسم بن أصبغ في سننه وخرج الطحاوي
في معاني الآثار نحوه وزاد فيه فقال عمر عند ذلك لا أسمع
أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا وخرج أبو
داود وغيره عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن
الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد وقال ابن عباس
إنما الماء من الماء في الاحتلام خرجه الترمذي وانظر رواية
أبي سلمة عن عائشة وجل وص عن عائشة حديث
واحد ح ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها
نوم إلا كتب الله عز وجل له أجر صلاته في صلاة الليل
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده

رض عن عائشة الرجل الدعي قيل هو الأسود بن يزيد رواه
محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبي جعفر الرازي وهو عيسى بن
أبي عيسى عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن
يزيد عن عائشة خرّجه النسائي في عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة ثلاثة

ويقال ابن أسعد

عشر حديثا أحدها عن موقوف **مالك** عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة عن عائشة ح كان إذا اعتكف يدني
إليّ رأسه فأرجّله وفيه لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان في
أول الاعتكاف هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإ
سناد عن عروة عن عمرة وهو المشهور عن مالك وخرّجه مسلم
عن يحيى النيسابوري عن مالك كذلك وقال فيه ابن عفير
عروة عن عائشة لم يذكر عمرة ومن الرواة من ذكرها
دون عروة جعل الحديث للزهري عنهما عن عمرة وأسقطه
وقال فيه ابن وهب وتابعه عن عروة وعن عمرة بواو
العطف جعلوا الحديث لابن شهاب عنهما معا كليهما عن
عائشة وهكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي مصعب المدني
عن مالك وقال هو الصحيح ولعله أراد أن هذا هو الصحيح
عن الزهري لأنه اختلف عليه فيه وهو المعقول الجمع بينهما
تارة والاقتصار على أحدهما أخرى وأما مالك فالأشهر عنه

ما قدمناه

ما قدمناه من رواية الزهري عن عروة وحده ورواية عروة
عن عمرة وقد أخرج مسلم في صدر كتابه برواية مالك
عن الزهري عن عروة عن عمرة وكأنه أثر منه أو لنكتة
أبو داود السجستاني وقال لم يتابع مالك على قوله عروة
عن عمرة وذكر الدارقطني أن عبد الله بن عمر وأبا أويس
عبد الله تابعا مالكا على ذلك رواه عن الزهري عن
عروة عن عمرة **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه عن عمرة وهي خالته عن عائشة ح إنما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها
أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
في الحطابين وفيه أن عائشة ذكر لها أن عبد الله بن عمر
يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي موقوفا وقولها نسي أو أخطأ
وقد روي هذا عن ابن عمر وعن أبيه عمر بن الخطاب مر
فوعا وردّت عائشة عليهما معا والكل في الصحيح وخرّج
ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس نحو قول عائشة
وإنكارها على ابن عمر خاصة ولعله إنما أخذه عنها وروى
حديث الموطأ يحيى القطان عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة لم يقل فيه عن أبيه قال الدارقطني ويشبه أن يكون
عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة ح قالت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قال بلى قال فاخرجن ففي اباحة
الحائض وانفر رواية القاسم وعروة عن عائشة وحديث ام
سليم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة
عن عائشة ح انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه شيء احله الله له حتى نحر
الهدي في باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي وفيه
قول ابن عباس موقوفا من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر وقد روي هذا عن جابر مرفوعا قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه
حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
قال وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة خرجه الطحاوي
في معاني الآثار ح دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
فيه ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي يعني من لحوم الضحايا
وفيه انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادّ
خروا وقول عبد الله بن واقد هذا كون في مرسله وانظر

حديث جابر وابي سعيد

حديث جابر وابي سعيد ح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
حفصة فيه لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل
علي وقوله نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي اول الرضاع
عن عائشة هذا كان اخا ابي بكر من الرضاعة وليس هو
افلح المذكور في حديث عروة ح كان فيما انزل من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
في اخر الرضاع هذا اذا دخل في الموضوع وكذلك جميع
ما اخبر به الصحابة من نزول القران لانه انما انزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنه العلم به فهو مستند اليه ذكره
ام لم يذكره وقد قال الله سبحانه لنسائه صلى الله عليه
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فما ذكره
من ذلك وجب قبوله وانما ترك تلاوته لانه منسوخ
ولولا نسخه لكان محفوظا بنقل الكافة وقد روى محمد بن
اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن عروة عن عائشة
انها قالت لقد نزلت اية الرجم واية الرضاع فكانتا في صحيفة
تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته
فدخل داجن فاكلها خرجه البزار وانكر هذا قوم لقول
الله سبحانه ان علينا جمعه وقرانه وكيف الجمع بين معنى

الآية والحديث أن يقال ما لم يجمعه الله تعالى ولا قوّاه الكافة
يقوم من حمله ما يسمعه وأن يقل نقل الآحاد ولا يبعد أن يكون الله
تعالى قد جعل أكل الدواجن شيئا للنسخ كالنسيان والمنسوخ
أنواع قد ذكرناه في غير هذا الموضع مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة ح ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمرّ
بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فوصفت
الصلاة أربع ركعات وأربع سجدات فيه ثم انصرف فقال ما
شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر فيه
قصة اليهودية وقولها أعاذك الله من عذاب القبر مختصرا
وانظر رواية عروة عن عائشة وحديث ابن عباس وأسماء
ح خرجنا مع رسول الله صلى الله لخمس ليال بقين من ذي
القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة فيه ذكر
الإحلال لعمرة والنحر عن الأزواج في باب النحر في الحج بعدها
من أبواب الإهلال وفي آخره قول القسم ليحيى بن سعيد أتتك
والله بالحديث على وجهه يريد عمرة وزاد فيه محمد بن
إسحق عن يحيى عن القاسم كذلك حدثته عائشة فأسنده
من طريق القاسم أيضا وبين هذا معنى تصديقه للحديث و
قول عائشة فيه خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة

لعلها عند الدفع

صل

لعلها عند الدفع من ذي الحليفة لأنه صلى الله عليه خرج
من المدينة يوم الخميس لست بقين لذي القعدة بعد أن صلى
الظهر بها أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات
بها هكذا قال أنس وابن عمر ثم أحرم من الغد من ذي الحليفة
يوم الجمعة إثر صلاة الظهر قال ابن عباس لخمس بقين من
ذي القعدة خرجه البخاري وهذا المحفوظ عند أهل الحديث
وقولها فيه دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقيل نحر عن أزواجه
الخمس لا أنكره انظره في مرسل ابن شهاب وانظر الإهلال والإ
حلال لعروة والقاسم عن عائشة وفي مرسل سليمن بن يسار و
التمتع في مسند سعد ومسند حفصة ح عن عمرة أن بريرة
جاءت تستعين عائشة فيه اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء
لمن أعتق في الولاء مختصر ليس في هذا الحديث أن عمرة
أسندته إلى عائشة وخرجه البخاري هكذا عن مالك وأسنده
عن عمرة وذكر أن جعفر بن عون قال فيه عن يحيى بن سعيد
سمعت عمرة تقول سمعت عائشة وتقدم لعروة عن عائشة
مجوّدا ح ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا في الحدود أدخل هذا في المسند المرفوع على المعنى
وقد أفصح برفعه جماعة عن يحيى بن سعيد وعمرة خرجه
البزار من طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن سعيد بإسناده

متقدما موقوفا وقال فيه إسحق الحنظلي عن مالك عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول القطع في ربع دينار فصاعدا
خرجه الجوهري في المسند وقال فيه ابن عيينة عن الزهري
عن عمرة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا خرجه مسلم وقال فيه
ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة معا عن
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد
السارق في ربع دينار لفظ البخاري ومعناه لمسلم وذكر أبو
بكر البزار عن سفين بن عيينة قال حفظناه من أربعة من
الزهري ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم
كل يحدث به عن عمرة عن عائشة فأوقفه ثلاثة منهم و
رفعه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع
في ربع دينار فصاعدا ح لو أدرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني إسرائيل في الصلاة عند آخر إدخال هذا في المسند المرفوع
وخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي إلحاقه بالمرفوع بعد
لأن هذا القول لا يقتضي رفع الحديث إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنع ولا إباحة أما المنع فإنما أخبرته بشرط

الإدراك ولا إدراك

لإدراك والإدراك معدوم فالكل غير واقع لأن كلمة
لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره وكل هذا ظن لا مدخل
له فيما طريقه النقل والظن لا يثبت بالقياس مع أن الغيب غيبت
إليه فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع ولا
يبيح ولا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله تعالى وقد علم الله سبحانه ما
يحدثه النساء فكل خلقهن فلو شاء لمنعهن وقد روى أبو
الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحل الله في
كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو
عفو فاقبلوا من الله عز وجل عافيته فإن الله تعالى لم يكن
نسيا ثم تلى وما كان ربك نسيا خرجه البزار وقال
إسناده صالح وخرج الترمذي في اللباس عن سلمان نحوه
وهذا الذي تقتضيه الأصول وعليه الجمهور وقد حدث
ابن عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله فقال له ابنه إذا يتخذنه دغلا فزجره عبد الله
وهذا دليل المعارضة خرج هذا في الصحيح وأما عدم المنع الذي
يقتضي الإباحة فلم تفصح به عائشة مضمنا وإنما يتلقى من
قولها بدليل الخطاب ولا يثبت بمثله خبر ولو صح لما
يقتضيه دليل الخطاب فقالت ما منع رسول الله صلى الله عليه
وسلم النساء المساجد لم يوجب النظر إلحاقه بالمرفوع لأنه

يعني قطعه صح

فهي لم يحتمل لا يجاوز بعلمه وقد يحتمل أن يكون منعهن المساجد
في وقت ولم يبلغ عائشة المنع وأما القائل أن يقول ما أعلمه
منع أو يقول نهى عن المنع أو أباح خروجهن أو أمر به ومن الصريح
في مثل هذا حديث ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وقد تقدم في مسنده وفي الصحيح عن ابن عمر مرفوعا إذا
استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وفي بعض
الطرق ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد وأما قول عائشة
كما منعه نساء بني إسرائيل فقد يعارضه حديث نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين
خرجه البخاري في اللباس وهذا لفظ عام لا يخص إلا بما
يجب له التسليم وقول عائشة رضي الله عنها له وجه ليس
هذا موضع ذكره وإنما قصدنا ها هنا الكلام في المرفوع
المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل عبد الله بن
عمر عن عمرة عن عائشة بحديث الموطا جملة فأتى مرفوعا
ساقه على المتن من غير فصل وهو لقد رأيتنا ونحن نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مروطنا
وما يعرف بعضنا وجوه بعض وإذا اتصل هذا وجعلا حديثا به ع
واحدا حسن إخراجه في المسند المرفوع خرجه البزار
والمرفوع منه صلاة النساء مع الرجال وهذه الزيادة في

الموطا حديث مفرد

الموطا حديث مفرد متصل وفي اتصاله فائدة ح إن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس في وقت الصلاة أول الكتاب هكذا
وقع هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني تفرد به مالك من هذا
الطريق يعني من طريق يحيى بن سعيد قال وهو محفوظ للزهري عن
عروة عن عائشة قال الشيخ أبو العباس رضي الله
عنه وكلاهما مخرج في الصحيح أخرجاه من طريق مالك عن
يحيى عن عمرة ومن طريق جماعة عن الزهري عن عروة وفي حديث
عمرة ما يعرفن من الغلس وهكذا في بعض الطرق عن عروة
وفي بعض الطرق عنه ما يعرفهن أحد فيقال إن ذلك لستر من
لا من شدة الغلس وهذا هو المفهوم من الحديث المذكور آنفا
عن عبد الله عن عمرة عن عائشة فإنها قالت لو رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني إسرائيل لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مروطنا ما يعرف
بعضنا وجوه بعض قال الشيخ رضي الله عنه وكان
النساء بعد ذلك يتبرجن وخرجن عن عادتهن في التستر
ولعل هذه الشبهة عرضت من تفصيل الحديث لما لم يذكر
سبب إنكارها فجعل الناقل الغلس سببا وأدرجه في

الحديث ولا بعدا جماع السنين والله أعلم **فصل** ح
لا اعتكاف مذكور ليحيى في مرسل عمرة. أم **علقمة** عن
عائشة حديثان قطع يحيى أحدهما ح قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فيه أنه
بعث إلى أهل البقيع ليصلي عليهم في آخر الجنائز عن علقمة بن
أبي علقمة عن أمه عن عائشة مختصر. وبه قالت أهدى أبو
جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فيه أني نظرت إلى علمها في
الصلاة فكاد يفتنني في أبواب السهو هذا مقطوع عند
يحيى بن يحيى سقط من كتابه قوله عن أمه واستدركه ابن
وضاح وثبت لسائر الرواة فهو عندهم متصل كالأول في
الحديث الذي قبله **فصل** في الغريب أن أبا جهم بعث
بالخميصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ثم أتيه
وذكر الزبير بن بكار بسند له أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتي بخميصتين فلبس أحدهما وبعث بالأخرى إلى أبي
جهم وأم **علقمة** هي مرجانة مولاة عائشة وأبو
جهم هذا غير مصغر هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي
اسمه عامر وقيل عبيد انظره في مسند فاطمة بنت قيس
وأخوه أبو حثمة جد أبي بكر بن سليمان انظره في مرسله

وانظر مسند أبي جهم

وانظر مسند أبي جهم مصغرا وانظر هذا الحديث في مرسل
عروة. **صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن عائشة**
حديث واحد مشترك ح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج في آخر الطلاق
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة مختصر
هكذا قال فيه يحيى وجماعة من رواة الموطأ عن عائشة
وحفصة جعلوا الحديث لهما معا وقال فيه القعنبي وطائفة
أو حفصة على الشك وقال ابن وهب عن مالك والليث عن عا
ئشة أو حفصة أو كلتيهما وكثر الاختلاف فيه على نافع وقد
خرجه مسلم في الصحيح وصفية هذه هي زوج عبد الله
ابن عمر أخت المختار لم يصح لها ولا لأخيها صحبة ○
أم محمد بن ثوبان عن عائشة حديث واحد
ح أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت في الصيد عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أمه عن عائشة قال فيه ابن مهدي عن مالك رخص أن يستمتع
والحديث معلول قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن
هذا الحديث فقال فيه أمه من أمه وقال عبد الرزاق قلت لمالك
إن الثوري حدثنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن
عمر وعثمان قضيا في الملطا بنصف الموضحة فحدثني به فقال

قسيط

وقد خرج

العمل عندنا على غير ذلك وليس الرجل عندنا مما له يعني
يزيد بن قسيط. قال الشيخ أبو العباس له في الصحيح عن
هذا الحديث من المقطوع والموقوف لعائشة أخبر
عنها حديثا ح كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففقدته من الليل فوضعت يدي على قدميه وهو
ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك في الصلاة باب الدعاء
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة
قالت هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ أن
عائشة وقال فيه معن عن عائشة ويقال إنه مقطوع وفي
ذلك نظر وسماع محمد بن إبراهيم من عائشة ممكن لأنه سمع
من أبي هريرة ولم يعش أبو هريرة بعدها أكثر من عامين وقيل
ماتا في عام واحد وقال الدارقطني محمد بن إبراهيم لم يسمع
من عائشة والحديث مرسل وقد ذكر أن جماعة رووه عن يحيى
ابن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عا
يشة بزيادة فيه قال وهو الصواب. قال الشيخ وخرجه
مسلم من طريق أبي هريرة عن عائشة ح إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني أقول
أقرأ بأم القرآن أم لا. في الصلاة الثاني عن يحيى بن سعيد عن
عائشة قالته هذا مقطوع في الموطأ وقد ذكر الدارقطني

أن زهير بن معوية

أن زهير بن معوية وعبد الوهاب الثقفي وجماعة سماهم
رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة
عن عمرة عن عائشة وأن سليمن بن بلال رواه عن يحيى بن
سعيد قال حدثني أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قال
ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عمرة عن عمرة عن عائشة قال وإن كان حفظ هذا
فإن محمد بن عمرة هو أبو الرجال لأمه عمرة بنت عبد الرحمن و
اسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن قال والصحيح من ذلك
قول من قال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي
عمرة عن عمرة عن عائشة هكذا قال أبو الحسن يعني
أن عبد الرحمن والد محمد الذي هو راوي هذا الحديث
هو ابن أخي عمرة لا أنه محمد فمحمد يروي عن عمة أبيه
لأنه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد فهي أخت عبد
الله جد محمد عمة أبيه عبد الرحمن لا عمته وخرج
البخاري ومسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن [illegible] عن
عمرة من طريق شعبة ويحيى بن سعيد ولم ينسبا محمدا إلى عمرة
وبين الدارقطني مكانه منها وذكر أن شعبة وغيره
قالوا فيه أيضا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة وقد

عليه فيه جماعة ضعفوا انه أبو الرجال ولد عمرة وكثيرا
ما يلتبس به يقف عليه وابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن حارثة بن النعمان وقيل والده عبد الرحمن
هو ابن حارثة من غير واسطة وهذا مذكور في مرسل عمرة ن
ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب
بيض سحولية في الجنائز عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان ابا بكر
قال لعائشة وهو مريض في كم كفن فذكرته وفيه قول
لابي بكر هذا مقطوع عن عائشة وليس بالمرفوع وقد ادخل
فيه بوجه من التأويل وتقدم لعروة عنها متصلا ح قالت
رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فيه فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك

ابو بكر صح

في باب الدفن عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالته وهذا في
الموطأ مقطوع عن عائشة ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قولها والمقصود
منه الدفن في بيتها وليس بالمرفوع بما هنا وتقدم حديث
الدفن مرفوعا لابي بكر ح ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد في الجنائز عن ابي النضر
عن عائشة وفيه قصة الصلاة على سعد هذا مقطوع
في الموطأ ووصله حماد بن خالد الخياط عن مالك قال فيه

عن ابي النضر

عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وهكذا قال فيه الضحاك
ابن عثمان عن ابي النضر خرجه مسلم عنه وقال الدارقطني
الصحيح المرسل يريد من هذا الطريق وقد رواه جماعة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مسندا خرجه
مسلم ايضا وقال مسلم في سهيل هو ابن دعد وامه بيضاء
وقال غيره دعد هو اسم امه وكان يقال لها البيضاء واما
ابوه فهو وهب بن ربيعة وروى صالح مولى التوأمة عن ابي
هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له خرجه
ابو داود وقيل معناه لا شيء عليه كقول الله سبحانه فلهم
اللعنة اي عليهم وان اسأتم فلها بمعنى فعليها ح ان عائشة
وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام فيه
اقضيا مكانه يوما آخر في الصيام عن ابن شهاب ذكره
هكذا هو في الموطأ مقطوع وقال فيه عبد العزيز بن يحيى وعبد
الله بن ربيعة القدامي وغيرهما عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ولم يثبت موصولا عن مالك ووصله جما
عة عن الزهري وخالفهم حفاظ اصحابه فقطعوه والمقطوع
اصح لان عبد الملك بن جريج سأل الزهري عنه فقال لم

عن عروة

أسمعه من عروة ولكن حدثني به ناس عن بعض من كان
يسأل عائشة فأنكر روايته وأحال على مجهولين عن مجهول
ذكره مسلم في كتاب التمييز له وذكر الترمذي نحوه وقال
ابن عيينة سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة فقال لا أدري
مما النسائي وخرج ح الحديث من طريق الزبيدي عن زميل عن
عروة عن عائشة وقال زميل ليس بالمشهور وخرجه أيضا
من طريق عمرة وعائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين و
على هذين الطريقين أيضا خرجه الدارقطني في العلل من
طرق عن عائشة ثم قال ليس فيها كلها شيء ثابت والهذا
ثم ذكر مسلم في التمييز وهم الحديث وذكر أن إسناده فاسد
وروي في معناه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها يوما هل عندكم شيء قالت لا قال فإني صائم قالت
ثم أهدي لنا حيس فأكل منه ثم قال قد كنت أصبحت صائما
خرجه مسلم في الصحيح من طريق عائشة بنت طلحة
عنها وفي الصحيح في قصة سلمان وأبي الدرداء قال إني صائم
فقال سلمان أقسمت عليك إلا ما طعمت فأكل معه وصوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وروي في هذا الباب
حديث عن ابن عباس مرفوعا خرجه النسائي من طريق
عكرمة عنه وقال هو منكر وجاء عن أم هانئ مرفوعا

الصائم المتطوع

الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر خرجه
النسائي والترمذي وأبو داود وقال فيه النسائي هذا حديث
مضطرب ووهنه وضعف روايته قال الترمذي حديث أم هانئ
في إسناده مقال ح مباشرة الحائض في الطهارة عن نافع
أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها عن
ذلك فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء
ولم يرفعه وهذا داخل في حكم المرفوع للمشاهدة وقد
روي مرفوعا عنها وعن ميمونة وأم سلمة خرج في الصحيحين
عن جميعهن وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار
يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة به خرجه النسائي وابن
أبي شيبة واختلف في الذي سأل عائشة فقيل هو عبد
الله ابن عمر وقيل ابنه عبد الله وانظر مسند زيد بن أسلم
ومرسل ربيعة ح ويل للأعقاب من النار في الوضوء بلغه
عن عائشة مرفوعا وفيه قصة أخيها عبد الرحمن وكان
شقيقها وهو الذي أردفها للعمرة في حجة الوداع روى هذا
الحديث جماعة عن سالم الدوسي عن عائشة وهو سالم
سبلان مولى شداد خرجه مسلم عنه ورواه أيضا أبو
سلمة عن عائشة ذكره الدارقطني وجاء نحوه عن جابر

ولأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ح ما من نبي يموت حتى
يخير فيه اللهم الرفيق الأعلى في الجنان بلغه عن عائشة وتقدم
لعائشة عنها طرف منه ح كانت إذا ذكرت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيام بلغه عن عائشة
هذا المقطوع والمرفوع منه التقبيل في حال الصيام وجاء
هذا من وجوه رواه القاسم وعمرة عن عائشة وقد تقدم
لعروة عنها من طريق هشام وأخرجه في مسند أم سلمة فصل
حمل مالك رحمه الله قول عائشة هذا على كراهية القبلة
للصائم والتحذير منه وترك التأسي فيه بالرسول صلى الله
عليه وسلم لعدم التساوي في ملك النفس وقهرها عما
عسى أن يدعو القبل إليه من الجماع ونحوه وحمله على
غيره على إباحة القبل على الإطلاق وإنكار التورع عنه
بقمع النفس وملكها وكأنها قالت قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أملك لنفسه وأتقى لربه وأورع عن
الشبهات منكم ولو كان إثما لكان هو أبعد الناس منه وأولاهم
بتركه وأقدرهم على التنزه عنه كما جاء في حديث
أم سلمة وغيرها وكلا القولين محتمل ولكل وجه ولسنا
نذهب في هذا المختصر إلى الترجيح بل نقتصر فيه على الإيماء

والتلويح

والتلويح ح ليس ابن العشيرة فيه الصحة معه وفيه إن من
شر الناس من اتقاه الناس لشره في الجامع باب حسن الخلق
بلغه عن عائشة أن رجلا استأذن وهو عند بعض رواة
الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة وهذا
مقطوع أيضا وقد رواه عروة وعمرة عن عائشة خرج
في الصحيحين من طريق محمد بن المنكدر عن عروة عنها فصل
الرجل المستأذن المذكور في هذا الحديث هو عيينة بن
حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري كان سيد قومه أحمق مطاعا
أعرابيا جافيا وروي في حديث آخر أنه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بغير إذن وعنده عائشة فتعجب منه
وقال من هذه الحميراء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل
له عنها فلان له الرسول صلى الله عليه وسلم في القول وتألفه
على الإسلام واستماله بالعطاء فأسلم هو وقومه وكانوا
ألفا قيل قبل الفتح وقيل بعده وقد دخل عيينة مع ابن
أخيه الحر بن قيس على عمر فقال له يا ابن الخطاب والله ما
تقسم بالعدل ولا تعطي الجزل فغضب عمر وهم أن يوقع به
فقال له ابن أخيه وكان من جلساء عمر يا أمير المؤمنين إن
الله تعالى يقول في كتابه خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فخلى عنه سبيله وقيل الرجل

الداخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقي لسورته هو
مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري والد المسور
ابن مخرمة وكان شيخا أبيا أسلم يوم الفتح أحد المؤلفة قلوبهم
والقول الأول أظهر واشرح الخميصة هو عند يحيى بن يحيى
من طريق علقمة مقطوع وقد تقدم لأمه عن عائشة ومن
طريق عروة مرسل انظره في مرسله في قميص مذكور في مرسل
محمد بن علي بن الحسين **فضل عائشة** أم المؤمنين تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة
وقبل الهجرة بسنتين أو ثلاث وهي بنت ست سنين أو سبع سنين
وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وقبض صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثمان عشرة سنة وكانت مع هذا من أعلم الصحابة وأ
كثرهم حديثا قال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا
عندها منه علما خرجه الترمذي وخرج الهروي في كتب
ترتيب الفقهاء من بسيط القول عن عطاء هو ابن أبي رباح قال
كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس وعن عروة قال ما
جالست أحدا قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث الجاهلية من
رسول الله صلى ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا بطب وروي
من طرق جمة أن عمرو بن العاص قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ح عتق

من عائشة

من أحب الناس إليك

من أحب الناس إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها وهذا
مخرج في الصحيحين وكان مسروق إذا حدث عن عائشة يقول
حدثتني الصادقة ابنة الصديق البرية المبرأة حكاه ابن عبد
البر في كتاب الصحابة **مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب**
ومن شقيقه عبد الله بن عمر أربعة أحاديث ح كان إذا سكت
المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين في باب ركعتي
الفجر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ومن أخته هذا المعروف
عن ابن عمر وروى سالم ونافع عنه أنه عد ما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم من صلاة التطوع فذكر عشر ركعات ثم
قال وأما ركعتا الفجر فإنه كان يصليهما في ساعة لا يدخل
عليه فيها أحد فأخبرتني حفصة أنه كان يصليهما خرجه
الدارقطني في العلل من طرق جمة وخرجه البخاري من طريق
نافع عن ابن عمر وخرج الطيالسي وابن أبي شيبة عن مجاهد
عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد
المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الدارقطني
من طرق عن ابن عمر أنه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعين صباحا في غزوة تبوك يقرأ في ركعتي الفجر بقل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأنكر أبو الحسن هذا الحديث

بلغ عرضا والحمد لله وحده

وأبعده وقال إنما حدث به ابن عمر عن أخته حفصة وكل
من قال فيه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي عليه السلام فقد وهم
فيه وإلى هذا أشار مسلم في كتاب التمييز وبه تأسى الدارقطني
في إنكاره وكأن الحديثين تعارضا عندهما فطلبا الترجيح في
النقل وعللا قول الأكثر أو الأعدل أو الأحفظ وطريق الجمع
بينهما أن يثبت عدالة الجميع أن يقال قصد ابن عمر في وقف الأخبار
بفوات السوق في الركعتين فأخبر بما شاهده من ذلك في
المدة التي ذكر وقصده في وقت آخر عن المداومة عليهما فأسند
ذلك إلى أخته حفصة إذ شاهدت منه ما لم يشاهده وأظهر
بأن الحديث في مسند ابن عمر من رواية نافع عنه ذكره في
سائر النوافل وبه عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني
لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر في الحج يعزل
عن أبواب الإهلال وقد تقدم خلافه في باب القران والتمتع إلا أن
مالكا لم يذكره مسندا إذ لم يثبت عنده قال يحيى بن يحيى وجماعة
من رواة الموطأ في هذا الحديث ابن عمر عن حفصة أنها قالت
وهكذا قال فيه البخاري من طريق عبد الله التنيسي وإسماعيل
بن أويس عن مالك وقاله مسلم من طريق خالد بن مخلد عنه و
قال فيه طائفة عن مالك أن حفصة قالت جعلوه من مسند ابن عمر

(هامش: عليه م — صح — باب النحر)

وهكذا قال فيه مسلم

وهكذا قال فيه مسلم من طريق يحيى النيسابوري عن مالك و
كلهم قال فيه عن مالك ولم تحلل أنت من عمرتك وتابع مالكا
في هذا عبيد الله بن عمر خرجه عنه مسلم وغيره ومن رواه
تابع من لم يقل فيه من عمرتك وزيادة العدل الحافظ مقبولة
وهذا الحديث يعارضه ما جاء عن عائشة وسعيد وغيرهما
في الإفراد والتمتع لأمرين أحدهما إثبات العمرة التي بها صار
قارنا غير مفرد والثاني عدم الإحلال منها ومن لم يحل قبل
تمام الحج فليس بمتمتع وتكاثرت الأخبار عنه صلى الله عليه
وسلم أنه أمر من لم يكن معه هدي بالإحلال ولم يحل هو حتى
نحر الهدي ولما أمر أصحابه بالإحلال تردد بعضهم فقال لو
استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولولا أن معي
الهدي لأحللت وكلمة لو إنما تدل على امتناع الشيء لوقوع
غيره والقران معروف من وجوه جمة وروي عن البراء بن عازب
أنه قال كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم قال علي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قلت
أهللت بإهلالك فقال إني سقت الهدي وقرنت قال وقال لأصحابه
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني
سقت الهدي وقرنت خرجه النسائي وأبو داود وغيرهما

(هامش: طرق)

وللنسائي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة فقال ألم تكن تنهى عن هذا فقال علي
بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما
جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وروى أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي وهو عبد الله بن
زيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا خرجه
البخاري وخرج مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن
صهيب وحميد الطويل عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل بهما جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وعن حميد
عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت
بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول
ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروى عبد
الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن
أنس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
ركبتي لتمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يلبي
بالحج والعمرة معا وروى سويد أبو قزعة الباهلي عن أنس قال
كنت رديف أبي طلحة وذكر نحوه وروى عكرمة عن

ابن عباس عن عمر

أبي طلحة وهو يسايره

حاشية
هو سويد بن حجير
والد قزعة بن
سويد قال أحمد
بن حنبل أبو قزعة
من الثقات وقاله
ابن المديني ح

ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي
العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة خرجه البخاري وروى جابر في
الحديث الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة خرجه مسلم وعشرة رووا
النزال بن سبرة عن سراقة خرجه الطحاوي في معاني الآثار فهؤلاء
نقلوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره عن نفسه
وجوابه لمن سأله وحكوا لفظه في ذلك ومن نصوص جلية
وأخبار قطعية وقال أبو قلابة إنما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها
خرجه الدارقطني وجاء عن بضعة عشر من الصحابة ما
يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع التي
لم يحج بعد الهجرة غيرها لكن اختلف قول أكثرهم في ذلك و
لشأنه ينبغي ما أنشأ ترجيح الأفعال بل تصحيح الأقوال في إثبات ما
اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك وأما
ما أباحه أو أمر به أو ندب إليه فلا نشتغل به في موضع غير هذا و
الله المستعان ولأهل المذاهب في هذا الباب كلام أطول من هذا
الكتاب وانظر الإفراد لعائشة والتمتع لسعد والاعتمار
في شوال بحروفه ومثله ح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان ينبغي

صلى في سبحته ما عدا أنه حتى كان فيقرأ في قيامه بعام فيه ويقرأ بالسورة فيرتلها في صلاة القاعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة للسائب والمطلب صحبة وخرج هذا الحديث مسلم وقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة وانظر حديث عائشة من طريق عروة وأبي سلمة

لحفصة زوج

ح كنت أكتب مصحفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأملى علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر في الصلاة الثاني عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع ذكره ولم يذكر أن حفصة أسندته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدخل في المسند المرفوع لما في ضمنه من الاخبار بنزول الوحي بذلك والتلاوة متلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما أخبر به الصحابة من كلام الله سبحانه فهو محمول على الرفع وان لم يسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين رفع هذا الحديث الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم زاد فيه قالت هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وهكذا رواه نافع مولى ابن عمر عن حفصة مرفوعا خرجه إسماعيل القاضي وفيه عن نافع قال فرأيت الواو فيها وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ذكره الدارقطني وروي عن سالم بن عبد الله أن حفصة قالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

صلاة العصر

143

وصلاة العصر خرجه سند وغيره وقالوا فيه صلاة العصر بغير واو ومولى نافع أصح وهكذا روي عن عائشة وقد تقدم لها ح الاخذ ادمو عند يحيى بن يحيى مسند لعائشة وحفصة معا وتقدم في مسند عائشة من رواية صفية

مسند أم سلمة

واسمها هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب واسمه حذيفة وقيل سهل أو سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية

الراكب

أربعة عشر حديثا ح مل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء في الطهارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة أرسله القعنبي عن مالك فلم يذكر فيه أم سلمة ومن الناس من لم يذكر فيه زينب وخرجه البخاري ومسلم من طريق زينب عن أم سلمة وقال الدارقطني الصحيح عن هشام قول من قال عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وقال البزار رواه غير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالف فيه هشام من عروة فرواه عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وليس في الحديث إنكار أم سلمة وقد رواه عن مالك فيه خرجه وانظر حديث عائشة من طريق عروة في مسندها وفيه إنما أنا بشر وإنكم تختصمون الي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه في أول الأقضية أرسله القعنبي

قال محمد

هذا هم

أيضا لم يذكر فيه أم سلمة وقال فيه إبراهيم بن حماد بن
أبي حازم عن مالك عن الزهري عن عروة عن أم سلمة لم يذكر
زينب وهو الدون ووهم والأصح عن هشام والزهري روايته عن عروة
عن زينب عن أمها ذكره الدارقطني في العلل ح شكوت إلى رسول
الله صلى الله عليه أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت
راكبة وفيه قراءة الطور في الصلاة في جامع الطواف عن أبي
الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة ح جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها فيه إنما هي أربعة أشهر وعشر وذكر الرمي بالبعرة
وتفسير زينب له كله في آخر الطلاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه
الأحاديث الثلاثة يعني هذا عن أمها أم سلمة وهو المذكور
أخيرا وحديث أم حبيبة وحديث زينب بنت جحش في الإحداد
حدث بالكل في مساق واحد فالجميع كالحديث الواحد
لزينب بنت أبي سلمة وإن نسبت إلى أمهات المؤمنين فهي ثلاثة
أحاديث وأن عند المغني عدة أحاديث لأن لفظ حديث
أم حبيبة وحديث زينب بنت جحش سواء وحديثهما مذ
كور في مسنديهما وتفسير زينب لرمي البعرة وما كان من فعل

الجاهلية رواه

الجاهلية رواه شعبة عن حميد عنها عن أم سلمة مرفوعا
خرجه البخاري وفي قول زينب في آخره فتفتض به بالفاء والضاد
وظاء معجمة وقال مالك معناه تمسح به وذكر ابن معين أن
أبا سلمة الخزاعي قال فيه عن مالك فتقبص مروي بالقاف والباء
المعجمة بواحدة من القبص حكاه الدارقطني وهو تصحيف
ح ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فيه قد حللت فانكحي من شئت في الطلاق عند آخره عن عبد
ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل
على أم سلمة فسألها فأخبرته وذكر فيه اختلاف ابن عباس
وأبي هريرة وخطبة الشاب والشيخ وعن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار عن كريب عن أم سلمة ذكر فيه أن ابن عباس خالف
أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا هريرة فبعثوا كريبا إلى أم
سلمة يسألها فأخبرهم بقولها وفيه بعد وفاة زوجها
بليال وهذا معدود في حديثها اختلف في مساق القصة
وقال الدارقطني الصحيح من ذلك أن أبا سلمة وابن عباس
أرسلا كريبا إلى أم سلمة بعد البحث وأخبرهم عنها قال
الشيخ أبو العباس رضي الله عنه يحتمل أن يكون أبو سلمة
سألها بعد إخبار كريب عنها إلا أن الأعرج رواه عن
أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها خرجه البخاري في

ويبعد أن تكون أم سلمة قد أخبرته به ثم ترويه عن نفسها
عنها والله أعلم وخرج هذا في الصحيح عن أم سلمة وعن
سبيعة وفيه أن الذي مات عنها كان سعد بن خولة وذلك
في حجة الوداع وانظره للمسور بن مخرمة ح الذي يشرب
في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم في الجامع عن نافع
عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي بكر عن زيد بن الصديق عن أم سلمة وهي خالته
قال فيه معن عن مالك في آنية الفضة والذهب خرج هذا
الحديث في الصحيح واختلف فيه عن نافع وذكر الدارقطني
عن علي بن المديني قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان
يدخل على عائشة وهي عمته ويدخل على أم سلمة وهي
خالته ونسب إليه هذا الحديث ح إنها قالت حين ذكر
الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا وذكر الذراع
في الجامع باب الإسبال عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى
ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة هكذا قال مالك
في إسناده نافع عن صفية وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع ور
واه عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم
سلمة خرجه ابن شيبة والخلاف فيه كثير ذكره الدارقطني
وخرج البزار معناه عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب

ح ان امراة

ح أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك وفيه
ذكر الاغتسال والاستثفار والصلاة في باب الاستحاضة
عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة هذا منقطع رواه
الليث وجماعة عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة وقال
فيه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمن أن رجلا أخبره عن
أم سلمة ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فقال
فيه سليمن عن مرجانة عن أم سلمة ورواه قتادة عن سليمن
بن يسار عن فاطمة بنت أبي حبيش أسنده عنها ولم يذكر
فيه أم سلمة قاله الدارقطني وفاطمة هي المرأة التي كنى
عنها في حديث الموطأ صرح باسمها جماعة فيه وقد سمع
سليمن بن يسار من أم سلمة وسألها عن صيام الجنب خرجه
مسلم والقصة فاطمة هذه لهشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة ح الذيل فيه يطهره ما بعده في باب ما لا يجب
منه الوضوء عن محمد بن عمارة مولى ابن عامر بن عمرو بن حزم
الأنصاري عن محمد بن إبراهيم هو ابن الحرث التيمي عن أم ولد
لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألت أم سلمة فقالت إني
أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة هذا منقطع

معلول قال ابن السكن رواه صفوان بن عيسى عن ابن عمارة
عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ام الولد وهي مجهولة وروى
عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة نحوه
خرجه ابو داود وذكر ان سعيدا رواه ايضا عن ابيه عن
ابي هريرة وزعم الدارقطني ان رواية سعيد عن القعقاع
اشبه بالصواب وقيل ان القعقاع لم يسمع من عائشة ولا
ادركها وانما روى هذا الحديث عن ابيه عن عائشة وخرج
الترمذي حديث ام سلمة من طريق مالك ثم قال في اخره
روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث فقال عن مالك عن محمد بن
عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن
بن عوف عن ام سلمة قال ابو عيسى وهو وهم وانما هو عن ام
ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا الصحيح يعني في
نسبة ام الولد خاصة لا في انها ام ولد لابراهيم العوفي ولم يرد
اي الحديث صحيح ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت سبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت في النكاح باب المقام عند البكر
والايم عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه ذكره ولم يسنده

عن ام سلمة؟

الى ام سلمة وقد سمعه

176

الى ام سلمة وقد سمعه منها واسنده محمد بن عمر الواقدي عن
مالك فزاد فيه عن ام سلمة ورواه سفيان الثوري عن محمد بن
ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ام سلمة
مسندا خرجه البخاري في التاريخ وقال لنا اسماعيل حدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر وذكر حديث الموطأ على نصه
مرسلا ثم قال الصحيح هذا وحكى هو وغيره ان ابن جريج
قال فيه عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم
بن محمد عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ام سلمة اخبرته ورواه
عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة
مسندا وحكم الدارقطني بصحة سند عبد الواحد والثوري
ومسند ابن جريج من هذا الطريق وقال المرسل عن مالك اصح
يريد انه الثابت عنه لانه المذكور في الموطأ والمشهور عند
اصحابه ح كان يصبح جنبا ثم يصوم مشترك لعائشة وام
سلمة تقدم في مسند عائشة من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
عنهما ح ان مخنثا كان عند ام سلمة فقال لعبد الله بن ابي
امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع [illegible] ادلك على
ابنة غيلان في الاقضية عند اخره عن هشام بن عروة عن
ابيه ذكره ولم يسنده وهكذا هو في الموطأ مرسلا وزاد فيه
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن ام سلمة وهو مع هذا مقطوع

وانما رواه عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ٥
هكذا قال في الموطأ مرسلا وزاد فيه ابن عيينة وجماعة عن
هشام خرج في الصحيح ورواه الزهري عن عروة عن عائشة
وزاد فيه كلاما خرجه ابو داود وعبد الله هو اخو ام سلمة
لابيها قتل بالطائف واسم المخنث هيت ح دخل بيت ام سلمة
وفي البيت صبي يبكي فذكروا انه من العين فيه الاسترقا وقوله
من العين في الجامع عن يحيى بن سعيد عن سليمن عن عروة ذكره
بن يسار
ولم يسنده هكذا في الموطأ واسنده اسحق بن ابرهيم الحنيني
عن مالك فزاد فيه عن ام سلمة وهكذا قال فيه ابو معوية ٥
الضرير وجماعة عن يحيى بن سعيد وروى الزهري عن عروة
عن زينب عن ام سلمة معناه خرج في الصحيح وعروة سمع
من ام سلمة وروى عن زينب عنها وسليمن بن يسار ايضا سمع
من ام سلمة وقد تقدم ذكرهما ح ان رجلا قبل امراته
وهو صائم في رمضان فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت
على ام سلمة فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم فيه ترددهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخبرتها وغضبه لقول زوجها وقوله والله اني لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده في الصيام عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ذكره ولم يذكر ان ام سلمة اخبرته ولا اسنده الى

غيرها فبعضه

غيرها فبعضه لام سلمة محمول على الانقطاع وسائره متصل
وعطاء بن يسار ادرك ام سلمة وهو اكبر من اخيه سليمن وولد
في اخر خلافة عمر بن الخطاب وانقضت خلافته في اخر سنة
ثلث وعشرين وماتت ام سلمة في اخر ولاية معوية وقال ابن ابي
خيثمة ماتت في ولاية يزيد بن معوية وولي يزيد سنة ستين و
عطاء بن بضع وثلثين سنة فسماعه من ام سلمة غير منكور
وقد جاء معنى هذا الحديث مسندا عن ام سلمة وغيرها وروى
عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة
فاخبرته انه يصنعه فقال قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لاتقاكم
لله واخشاكم له خرجه مسلم وروى مسروق عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع امرا فترخص فيه فبلغ ذلك
ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فخطب فقال ما
بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا
عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية خرج
في الصحيحين وتقدم حديث ابي يونس عن عائشة في الصائم
يصبح جنبا وانظر تقبيل الصائم لعائشة ايضا من طريق عروة
ومقطوعا ح من اصابته مصيبة فقال كما امره الله تعالى

وفيه ذكر الاسترجاع والدعاء بعده في الجنائز عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة منه مقطوع وفيه قصة وهو
في الموطأ ليحيى بن يحيى وأكثر الرواة من مسند أم سلمة ومسندا
خرجه مسلم من طرق عن سعد بن سعيد الانصاري عن عمر
بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة واسمه علي مولى أم سلمة عن أم
سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وفي
بعض طرقه فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرج البزار من طريق الاعمش عن شقيق
عن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة مات قال قولي اللهم
اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة وفي رواية ابن وهب
والقعنبي ومطرف وغيرهم عن مالك في الموطأ أيضا أن أبا
سلمة بن عبد الأسد أخبر أم سلمة به ومسندا قال فيه عن [illegible] بن
أبي هلال عن عمرو بن كثير عن أم أيمن وهي بركة أم أسامة
بن زيد قالت أخبرتني أم سلمة أن أبا سلمة أتاها يوما فأخبرها
بذلك خرج هذا ابن وهب في موطئه وروي هكذا عن عمر
ابن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبيه أبي سلمة خرجه الترمذي
واختلف فيه على عمر أيضا أخرجه أبو داود في التفرد و[illegible]
في الزيادات مسندا لأبي سلمة ح [illegible] وفيه الصالحون في

مرسل مالك فصل

مرسل مالك **فصل** كانت أم سلمة زوجا لأبي سلمة بن عبد
الأسد القرشي المخزومي فمات عنها وهي حامل بزينب وكان
له منها أولاد سلمة وعمر وأم كلثوم ودرة وزينب ولما
وضعت زينب خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
إني غيرى وإني مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد فقال صلى الله
عليه وسلم سأدعو الله فيذهب غيرتك وستكفين صبيانك
وليس أحد من أوليائك يكره ذلك فقالت لابنها زوجه فزوجه
وفي بعض الروايات أنها قالت ما مثلي تنكح لي ولد وأنا ذات
عيال وأنا غيور فقال صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك وأنا
أكثر عيالا منك فأما الغيرة فيذهب الله بها وأما العيال فإلى
الله وإلى رسوله ولما تزوجها أخرج عمار زينب فكفلها ذكره
البزار وغيره واسم أبي سلمة عبد الله وكان أخا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة له مسند في الزيادات
مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ويقال
العامرية وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة حديث واحد ح عن الفأرة تقع في السمن
مختصر في الجامع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة وهي خالته جوده يحيى
ابن يحيى ومن تابعه من رواة مالك ومن الرواة من لم يذكر فيه

ميمونة ومنهم من ذكرهما ولم يذكر ابن عباس ومنهم
من اسقطهما معا فارسله قال الدارقطني والصحيح عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة
وهكذا اخرجه البخاري في الوضوء من طرق عن مالك وذكر
ان معنا قال حدثنا به مالك مرارا احصيه يقول عن ابن عباس
عن ميمونة ح جملة ما له في مسند ابن عباس **فصل** وهبت
ميمونة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها في عمرة
القضا وهو بمكة وقيل انه كان محرما وقيل حلالا وبنى بها
في انصرافه بسرف وميمونة هي خالة ابن عباس وخالة خالد بن
الوليد وخالة محمد بن ابي بكر الصديق ولها جملة اخوات
شقائق لام **مسند ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب**
وزينب بنت جحش حديث مشترك . حدثت به كل واحدة
منهما ولام حبيبة في الزيادات حديث آخر ح لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا في آخر الطلاق عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة يعني هذا عن ام حبيبة و
عن زينب بنت جحش في قصتين مختلفتين استشهدت كل
واحدة منهما به والثالث عن امها ام سلمة في اكتحال الحادة

وقد تقدم

وقد تقدم حديث الكحل في موضع واحد وهي معدودة بثلاثة
احاديث لانها مسندة الى ثلاث **فصل** ام حبيبة اسمها رملة
بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهي اخت معوية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مهاجرة بارض الحبشة
انكحه اياها عثمن بن عفان وهي بنت عمته ويقال ان النجاشي
اصدقها عنه وجهزها اليه ذكره الزبير وغيره وكان
ابوها حينئذ مشركا بمكة وزينب بنت جحش بن رئاب وهي
بنت اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تحت زيد بن حارثة وفيها نزلت فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها وبسببها انزلت آية الحجاب وبقي النبي ووقع
التحريم به وكانت تسامي عائشة في حسن المنزلة وتفخر با
نكاح الله اياها وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم زينب وهي اول من توفي بعده من ازواجه وكان
[illegible] الطولى يدها بالصدقة وزينب بنت ابي سلمة
هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وبنت ام سلمة وقد تقدم
ذكرهما ذكر ابن ابي خيثمة باسناده عنها ان اسمها واسم
زينب بنت جحش كان برة فسماهما رسول الله صلى الله عليه
زينب **مسند عائشة من سائر ازواج النبي**
صلى الله عليه وسلم منهما حديث واحد ح رضاعة

قدم

الكبير عن ابن شهاب عن عروة ذكر قصة سالم مولى أبي
حذيفة وقال في آخر الحديث وأبى سائر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لا
والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة
بنت سهيل إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده وهذا انفراد
منه بالأمر برضاعة سالم وهو مقطوع في الموطأ وقد وصل
جماعة حديث عروة عن عائشة وأدرجوا الكلام في
آخره ورواه عقيل عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن
زمعة عن أمه زينب بنت سلمة عن أمها أم سلمة نحو ذكره
مجردا ولم يسم أمهات المؤمنين وإنما قالت أبى سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك
الرضاعة وذكرت قولهن لعائشة خرجه مسلم قال
الشيخ أبو العباس رضي الله عنه أبو عبيدة هذا لا يسمى
وأغفل الحديث بطوله في مسند عائشة انتهى حديث الأمهات

حديث سائر النسوان على ترتيب حروف المعجم
في الأسماء والكنى وآخرهن المبهمات ٥ مسند أسماء بنت
أبي بكر الصديق وكانت تحت الزبير بن العوام أربعة
أحاديث ح أتيت عائشة حين خسف الشمس فإذا الناس
قيام يصلون وإذا هي قائمة فيه فحمد الله رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأثنى

الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره
إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وذكر فيه الفتنة
والسؤال ما علمك بهذا الرجل في الصلاة الط عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ليس فيه
وصف الصلاة ولا عدد الركعات هذا الحديث كله في
الموطأ لأسماء وقد جاء عنها أنها شهدت الصلاة وسمعت
أول الخطبة وقالت لسائر من قرب منها فأخبرتها أختها عائشة بقيته أبو
أسامة حماد بن أسامة قال فيه عن هشام عن فاطمة عن
أسماء خطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ولغط
نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة
ما قال قالت قال ما من شيء لم أكن رأيته إلا وقد رأيته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ثم ساق الحديث ذكره البخاري معلقا
قال فيه وقال محمود حدثنا أبو أسامة وروي معنى هذا الحديث عن
جابر قال فيه فأما المؤمن ولم يسند وقال وأما المنافق والكافر
هكذا بواو العطف خرجه البخاري ولأبي سعيد الخدري
نحوه خرجه البزار وانظر حديث عائشة من طريق عروة
وعمرة وحديث ابن عباس وبه قالت إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر أن نبردها بالماء يعني الحمى في الجامع
وبه فعل شماخ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من

بيان فتنة

وقال صح

الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه في أبواب الحيض
عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن أسماء بنت أبي بكر هكذا وقع في كتب يحيى بن يحيى هشام
ابن عروة عن أبيه وقوله فيه عن أبيه وهم انفرد به لم يتابع
عليه وإنما رواه هشام عن فاطمة وهي زوجه وابنة عمه
المنذر وعروة لا يروي عنها والحديث مخرج في الصحيح من
طريق مالك وغيره عن هشام عن زوجه فاطمة من غير واسطة
ح حديث مع أسماء بنت أبي بكر متى يغلس فيه فقالت قد كنا
نفعل ذا مع من هو خير منك في الحج باب تقديم النساء و
الصبيان عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن مولاة لأسماء
بنت أبي بكر قالت جئنا [illegible] الرفع لأسماء عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن يحيى عن مالك في مسنده عن
مولاة لأسماء على الثابت وعند ابن بكير وغيره عن مولى
لأسماء أخبره وهو الصحيح ومولى أسماء هو عبد الله بن كيسان
أبو عمر المكي وكان خال ولد عطاء وليس في حديث
الموطأ ذكر الرمي وذكره جماعة في الحديث انظره في
الصحيح **مسند أسماء بنت عميس الخثعمية وهي زوج**
أبي بكر أخت ميمونة لأمها حديث واحد ح
إنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر فيه

مرها فلتغتسل

مرها فلتغتسل ثم لتهل في أول الحج عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد عن أبيه عن أسماء بنت عميس هكذا قال فيه يحيى بن يحيى
وجماعة من رواة الموطأ عن أسماء وقال فيه القعنبي في آخرين
إن أسماء وإنما هو من جهة القاسم ومعنى الحديث في الموطأ
مرسل أو مقطوع وقد رواه عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجه مسلم وروي عن يحيى
بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه محمد بن أبي بكر
الصديق خرجه النسائي وذكره الدارقطني ويحتمل حديث
الموطأ على رواية أسماء أن تنسب إلى أبي بكر فإنه المبلغ لها
كما أمر وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر أمرها بذلك
وجاءت القصة عن جابر في الحديث الطويل لمسلم وغيره ولم
يخرج في الصحيح لأسماء بنت عميس شيئا **فصل** كانت
أسماء بنت عميس زوجا لجعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى
أرض الحبشة وولدت له أولادا ثم تزوجها أبو بكر الصديق
وولدت له محمدا ثم تزوجها علي بن أبي طالب وولدت له يحيى
وقيل كان لها قبل أزواج ○ **مسند أميمة بنت رقيقة**
نسبت إلى أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى أخت
خديجة وهي بنت عبد بن بجاد بالجيم والباء المعجمة بواحدة
حديث واحد ح نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا

وذكر معاني الآية والاستطاعة فيه انه لا اصح في النساء
في الجامع باب البيعة عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة
ذكرته لم يخرج البخاري ولا مسلم عن اميمة شيئا والزمهما
الدارقطني اخراج هذا الحديث لصحته مسند بسرة
بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن
قصي القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل حديث
واحد حديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضا في الوضوء
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة
بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة في كتاب يحيى ابن
يحيى عبد الله بن ابي بكر عن محمد وهو تصحيف انفرد به تصحف
له ابن بعو والحديث لعبد الله عن عروة لا مدخل لجده
محمد فيه وقد روي عن ابيه ابي بكر من غير طريق مالك ومذا
الحديث في الموطا لعروة عن مروان عن بسرة ليس فيه سؤال
عروة بسرة عنه ولا ارسال مروان اليها فيه وعلى نقل مالك
ورواية مخرجه خرج النسائي وابو داود وذكر ابو عمر
بن عبد البر عن ابن معين انه اصح حديث في مس الذكر
حديث مالك هذا عن عبد الله بن ابي بكر قال الشيخ
ابو العباس رضي الله عنه وعبد الله قد تكلم فيه روي
عن الشافعي انه قال سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا

اذا راينا الرجل

اذا رأينا الرجل كتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن
ابي بكر سخرنا منه قال لانهم كانوا لا يعرفون الحديث ذكر هذا الطحاوي في
معاني الآثار وقد خرج ابن الجارود هذا الحديث عن ابن عيينة عن عبد الله
المذكور ولعله قصد في ذلك الحكاية لا الرواية والله اعلم وروى هذا الحديث
ايضا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه رواه هرون بن موسى بن ابي علقمة الفروي
عن ابيه موسى بن ابي علقمة عن مالك وهو غريب ذكره الدارقطني والحديث محفوظ
لهشام بن عروة عن ابيه وقد قيل لم يسمعه منه ورويع داود بن عبد الرحمن
العطار وطائفة عن هشام عن عبد الله بن ابي بكر شيخ مالك عن عروة وخرجه
البزار من طريق محمد بن اسمعيل عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام كذلك والمحفوظ
عن ابي اسامة روايته عن هشام عن ابيه من غير واسطة ورواه همام بن يحيى
عن هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو والد عبد الله المذكور عن عروة وقال الحميدي
بن سعيد قال شعبة هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر من ابيه وقال احمد بن
حنبل لم يكن يعرف شعبة اصلا ذكره الدارقطني وقد روي ايضا عن الزهري عن
عروة وعن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن عروة وعن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن
عروة ورواه عن عروة ايضا ابو الاسود وغيره وهو مستفيض عنه اخبر به
على وجوه مختلفة فكثر الخلاف فيه حتى نسب الاضطراب اليه فليه
وسبب ذلك ان مروان حدث به عروة عن بسرة في حين امارته على المدينة
فاستراب عروة لحديثه وانكره عليه وفي بعض الروايات انه لم يرفع به
راسا ولم يزل على هذا حتى بعث مروان حرسيا من شرطه الى بسرة يسالها
عنه فجا الرسول بصدقه وعروة حاضر لم يسالها عروة عنه فشافهته
به وحدث عروة بهذا كله فكان احيانا يحدث ببعض القصة دون بعض
ويسند الحديث تارة الى بسرة وتارة الى مروان وتارة اليه والى رسوله
على حال ما يخف عليه في وقته او بحسب ما يطالب به ويفعل
اصحابه مثل ذلك فينقل عنهم على اربعة اوجه فيقال عروة عن مروان

وجده عن بسرة وهكذا قال فيه مالك ومن تابعه ومحمد بن اسحق عن
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه وكذلك رواه عبد الله بن ادريس
الاودي ووهيب بن خالد وانس بن عياض وغيرهم عن هشام بن عروه
عن ابيه وهكذا رواه سفين الثوري عن هشام وعبد الله بن ابي بكر معا
عن عروه وخرجه الترمذي وابن الجارود من طريق ابي اسامه عن هشام
كذلك هـ وقيل عن عروة عن مروان ورسوله عن بسرة قاله جماعه
منهم حماد بن زيد وعلي بن مسهر القاضي عن هشام عن ابيه
وهكذا قال فيه سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
عن عروة وخرجه ابن الجارود من طريق ابن عيينه كذلك
وقال فيه فارسل حرسيا او رجلا وهذا الذي انكره احمد
بن حنبل من سائر طرقه روي عنه انه قال عنه هو
صحيح لان مروان حدثت به عن بسرة ثم جاء الرسول
عنها بذلك فعضدان احمد بن حنبل حديث مروان بتصديق الرسول
اياه هـ وقيل عروة عن بسرة من غير واسطه
مختصرا رواه جماعة من اهل الحفظ والاتقان منهم ايوب
السختياني ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المبارك وعبد العزيز
بن ابي حازم وابو معشر البراء وهو يوسف بن يزيد وغيرهم
روه عن هشام عن ابيه كذلك وهكذا اخرجه الترمذي من طريق يحيى القطان
عن هشام ورواه الضحاك بن عثمان واسمه عثمان بن الضحاك وعمر بن محمد بن زيد وغيرهم عن
عبد الله بن ابي بكر عن عروة كذلك وهكذا رواه ابو الزناد وابو الاسود عن عروه وعلى هذا القول

وهكذا قال فيه عبد الوهاب بن عطاء عن ... عبد الله ... ورواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة كذلك

اهل النظر

إذا أتينا الرجل نكتب الحديث عنه ولا حرج من تعريضنا منهم
أهل النظر وكثير من رواة الاثر وقيل عروة عن مروان عن
بسرة على الكمال قاله جماعة من الثقات الحفاظ ايضا
منهم شعيب بن اسحق الدمشقي والمنذر بن عبد الله الحزامي
وربيعة بن معوية الجعفي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن
الاسود وابو الاسود النضري وغيرهم رووه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن مروان عن بسرة وذكروا في آخر الحديث ان
عروة سأل بسرة بعد ذلك فحدثته به كما حدثه عن
واحد وخرجه ابن الجارود من طريق ربيعة بن عثمن التيمي
عن هشام كذلك وقد حدث به جماعة على الوجهين
مفصلا في مجالس شتى كجعل عروة مرة يقولون عروة عن
بسرة ومرة يقولون عروة عن مروان عن بسرة منهم حماد
ابن سلمة وهشام بن حسان وشعيب بن اسحق ويحيى بن مسهر
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيرهم حدثوا به كذلك عن
هشام عن عروة مرة يذكرون فيه مروان ومرة لا يذكرونه
وروي هكذا من طرق شتى عن الزهري واسمعيل بن ابراهيم
هو ابن علية وعبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن ابي بكر عن
عروة على الوجهين وليس هذا بخلاف ولا فيه تناقض وانما
هو بحسب نشاط المحدث وكسله او على ما يراه من اغراض

سائر الكتب وهذا الحديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح و
حكم الترمذي بصحته وقال قال محمد يعني البخاري أصح شيء في
هذا الباب حديث بسرة وجاء عن يحيى بن معين نحو هذا وصححه
أحمد بن حنبل وأبو الحسن الدارقطني وأبو علي بن السكن وغيرهم
من الأئمة وقد طعن فيه قوم من ثلاثة أوجه أحدها كثرة
الخلاف فيه وقد بينا سبب ذلك وعللنا على كل من المخرج
منه والثاني روايته عن مروان مع ما كان عليه وما نسب من المناكير
إليه وهكذا رسوله لأنه كان شرطيا له مع كونه مجهولا
غير معروف وقد ذكرنا أن عروة لم يقنع بقولهما حتى استثبت
بسرة عنه وصدقهما وأخبرته به مشافهة على أنه
قد روي عن عروة أنه قال في حديث آخر أخبرني مروان بن
الحكم ولا أخاله يتهم ذكره البخاري في التاريخ وكان
مالك أيضا يحسن الظن بمروان لميله إلى بني أمية وخرج في
الصحيح عن مروان أحاديث ومن الناس من زعم أن له صحبة
ولم يثبت له ذلك لأنه ولد بمكة بعد الهجرة وأسلم أبوه
في الفتح ولم يحسن حسن إسلامه فطرده النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة فنزل الطائف ومن معه ولم يزل بها حتى ولي
عثمان فردهما إلى المدينة قاله الواقدي وغيره والثالث
انفراد بسرة به من سائر الصحابة على كثرتهم إذ لم يأت عن
بني

في خلافته

غيرها من وجه

غيرها من وجه لا مطعن فيه وهو مما تعم به البلوى قالوا
وما كان كذلك لم تنفرد به امرأة لا سيما وهو من أحكام
الرجال وإلى هذا ذهب ربيعة الرأي كان ينكر حديث بسرة
ويقول ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة
والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لما أجزت شهادتها
إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة الطهور فلم يكن في
صحابة رسول الله صلى الله عليه من يقيم هذا الدين إلا
بسرة ذكره الطحاوي في معاني الآثار وبه علل واحتج
من نصر هذا القول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد
حديث فاطمة بنت قيس لانفرادها به وقال لا نجيز في ديننا
قول امرأة **والجواب** عن هذا أن يقال إن الصحابة
كلهم ذكورهم وإناثهم محمولون على العدالة والصدق
لاختيار الله تعالى إياهم وثنائه عليهم وقول النبي صلى
الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم
وهذا قول عام لجنس يدخل فيه الرجال والنساء

كذا

فما نقله وأخبرتهم عنه صلى الله عليه وجب قبوله و
على هذا جمهور السلف إلا من شذ وليس يشكل في هذا منزلة
عمر حيث رد حديث فاطمة لأن عمر آثر علم نفسه على
علم غيره ممن لم يلحق به ويجوز أنه ادعى على مشاهدة ولا

[illegible]

يجوز أن يترك علم من اصطفاه الله تعالى وخصه بصحبة نبيه
صلى الله عليه وسلم أربابًا وأما قولهم إن مس الذكر مما تعم به
البلوى فكيف تفرد به امرأة فلعله قد كان مستفيضًا
عند الصحابة إذ كانوا مستوين واكتفوا بشهرته عندهم
عن نقله وإنما وقع الخلاف فيه بعد أن ذهب معظمهم فلما
احتيج فيه إلى بسرة لما أخبرت بها ولما أخبرت به لم ينكر ذلك
عليها أحد من سائر الصحابة وأيضًا فإنما كانت تولت
السؤال عما يختص بها فكانت أخص به من غيرها وقد روي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دخلت بسرة بنت
صفوان على أم سلمة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
بسرة يا نبي الله المرأة تضرب بيدها على فرجها قال توضئي
يا بسرة وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة
أنها قالت يا رسول الله كيف ترى إحدانا إذا مست فرجها
بعد ما تتوضأ فقال توضئي يا بسرة إذا مسسته قال فأرسل
إليهما مروان يسألها عن ذلك فقالت نعم سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعنده فلان وفلان وعبد الله
ابن عمرو فأمرني بالوضوء خرجهما الدارقطني مع أن حديثها
في مس الذكر قد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم مرفوعًا منهم أبو هريرة وأبو أيوب وزيد بن خالد

وابن عمر وجابر وعائشة وأروى بنت أنيس خرجه الدارقطني
في العلل عن جميعهم وخرجه ابن الجارود من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وذكر الترمذي
عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحديثها رواه
العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها
وقال الترمذي قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب
صحيح قال وقال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبسة
ابن أبي سفيان وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحًا وقال أبو عمر بن
عبد البر قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة ذكر
ذلك دحيم وغيره وقال الطحاوي ذكر أبو زرعة أن أحمد بن
حنبل كان يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ويقول
هو حسن الإسناد وذكر غيره عنه أنه كان يصححه

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وقد عورض
حديث الوضوء من مس الذكر بحديث قيس بن طلق عن أبيه
طلق بن علي الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الوضوء من مس الذكر فقال وهل هو إلا بضعة منك وهذا
حديث مشهور خرجه النسائي والترمذي وأبو داود
وابن الجارود وغيرهم وبه يقول أهل الكوفة وإليه ذهب
علي بن المديني واحتج به على يحيى بن معين في مناظرة

ما روى مكحول عن عنبسة [illegible]

حديث بسرة وقال كيف نقلد اسناد بسرة ومروان ارسل
شرطيا حتى رد جوابها إليه فقال له ابن معين وقد اكثر الناس
في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه وروي ان أحمد بن حنبل كذا
حضرهما طويلا فقال كلاهما على ما قلتما فتركا الاحاديث
المرفوعة واحتجا بأقوال الصحابة فصوب ابن حنبل عدم الذكر
مناكرتهم على وجهها ابو الحسن الدارقطني في كتاب السنن وقد
ذكرنا عن احمد بن حنبل انه صحح رواية عروة عن مروان و
رسوله عن بسرة وحديث ام حبيبة ولعله اشكل على اهل
المذهبين والله اعلم وقال ابو محمد بن سرا جيل في توجيه
الموطأ سالت النسائي عن هذا الذي نا حدثه في مس الذكر فقال
ترك الوضوء وحديث قيس بن طلق عن ابيه احب الي فلك
له وقيس تقوم به حجة قال لا ولكنه خير من الشرطي الذي
قتل طلحة بن عبيد الله يعني مروان بن الحكم قتله يوم الجمل
قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه وكان هذا ولا يثبت
عندهم حديث الوضوء من مس الذكر من غير رواية بسرة
ولا صح عندهم سماع عروة منها ولو ثبت الحكمان معا
لقضي بحديث بسرة على حديث طلق وحمل على النسخ لأن
حديث طلق جار على معهود الاصل وهو الحكم المتقدم و
حديث بسرة حكم طارئ عليه الا ان نقوله وهلم جرا

بضعة منك

بضعة منك انكار على السائل فلو تقدم الامر بالوضوء منه لما
انكر السؤال عنه ولصرح بنسخه والله اعلم وقال ابن السكن
في صحيحه يقال ان حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي
لان طلقا قدم المدينة والمسجد يبنى ثم رجع الى بلاده قومه و
بسرة ومن تابعها تاخر اسلامهم قال الشيخ ابو
العباس رضي الله عنه وقد ارخينا في هذا الحديث زمام
العنان واطلقنا في ميدانه قلم البيان على انا لم نخرج في ذلك
عن طريق الاقتصاد ولا بلغنا في هذا اطنابه كنه المراد
بيد ان الكلام اذا قل ودل لا يكتفي به كثير الملام

مسند جدامة بنت وهب الاسدية حديث واحد

ح لقد هممت ان انهى عن الغيلة في اخر الرضاع عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين عن جدامة وجعله من الناس من جعل هذا
الحديث لعائشة ولم يذكر فيه جدامة والاصح انه لجدامة
خرجه مسلم عنها من طريق مالك ولم يخرج البخاري لجدامة
شيئا وجدامة بالدال المهملة وقيل بالذال المعجمة وهكذا
قال فيها خلف بن مسلم البزار عن مالك رواه مسلم عنه
وذكر ان الصحيح بالدال المهملة قال ابو مسعود الدمشقي
يزيد عن مالك وزعم ان غيره يقول فيها جدامة بالذال المعجمة

وذكر مسلم في الصحيح أن جدامة هذه هي أخت عكاشة
ابن محصن وزعم ابن عبد البر أنها أم قيس بنت وهب بن محصن
وفي ذلك نظر من جهة أن المؤرخين وجامعي أسماء الصحابيين
فيهما ذكروا جدامة في حرف الجيم من الأسماء ولم يكنوها
وذكروا أم قيس في حرف القاف من الكنى ولم يسموها على أن
أبا الأسود قد روى عن عروة حديثا في نزع المخيط قبل
الإفاضة فقال فيه مرة عن جدامة بنت وهب وهي أخت عكاشة
ابن وهب أن عكاشة بن وهب وأخا له أحرما به وقال فيه
مرة أخرى عن أم قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة
ابن محصن وأخي بشر وساقه خرجه الطحاوي في معاني الآثار
على الوجهين معا ومنه انتحوا إلى ما قاله أبو عمر لاتفاقه
وإخراجه بإسناد واحد والله أعلم وعكاشة بضم
العين وأما الكاف فمشدد ويخفف لغتان والعكاش اسم
العنكبوت **مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية**
حديث واحد ح قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها به
في كتاب الخلع في الطلاق عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن
قيس وذكر صفة القصة لم يصرح عمرة بسماعها بالإخبار
وقال فيه الشافعي عن ملك عن يحيى عن عمرة أن حبيبة أخبرتها

ولم يخرج في الصحيحين

ولم يخرج في الصحيحين عن حبيبة هذه شيء وقد روي هذا الحديث
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أول مختلعة في الإسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس وذكره بتمام القصة
خرجه البزار عنه وقال إن المختلعة من ثابت كانت جميلة بنت
عبد الله بن أبي بن سلول وقيل زينب بنت عبد الله بن أبي وقيل
أخت عبد الله ولعلها قصص متفرقة في زوجات شتى وليس
في حديث الموطأ ذكر عدة المختلعة وروى محمد بن عبد الرحمن
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب
امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها
يشتكيه وذكر الحديث وفيه فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها خرجه
النسائي وخرج الترمذي وأبو داود من طريق هشام بن
يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن
عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة لفظ الترمذي
فأمرها
وقال أبو داود رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وحدثنا
القعنبي عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة
عدة المطلقة قال أبو داود والعمل عندنا على هذا

مسند أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام وهي خالة أنس بن مالك أخت أم سليم وقال ابن وهب هي خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة لم يثبت لها اسم ولها حديث مركب ح عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فيه فدخل يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وفيها ادع الله أن يجعلني منهم في الحماي عند آخره عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك وهذا مركب تقدم أوله لأنس وقال فيه بشر بن عمر الزهراني عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه جعله لأم حرام وحدها وحذف أوله قاله الدارقطني وقال فيه محمد بن يحيى بن حبان عن أنس حدثتني أم حرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها وساق الحديث خرجه البخاري وأبو داود وخرج أبو داود أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم

عليهما

الرميصا قالت

الرميصا قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال في آخره الرميصا هي أخت أم سليم من الرضاعة هكذا قال أبو داود والحديث لأم حرام وهي أخت أم سليم من النسب لأبيها وأمها وانظر الكلام عليهما في مسنديهما وقولها في الحديث قال في بيتها معناه نام بالقائلة وقول أنس فركبت البحر في زمن معاوية يريد معه إذ غزا في خلافة عثمان

مسند خنساء بنت خدام ابن وديعة وقيل خذام بن خالد الأنصارية من الأوس حديث واحد ح أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك وهي به فرد نكاحه في النكاح باب ما لا يجوز منه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام هكذا جاء في الموطأ عن خنساء مسندا وقال فيه ابن مهدي عن مالك أن خنساء جعل الحديث لعبد الرحمن ومجمع مرسلا والمحفوظ ما في الموطأ مسندا خرجه البخاري من طريق مالك ولم يخرج مسلم عن خنساء شيئا وخرج النسائي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء وقال فيه قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر قال خالفه مالك في إسناده ولفظه وذكر حديث مالك وخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد

بلغ العرض

عن عبد الرحمن ومجمع قالا أنكح خذام ابنته خنساء رجلا وهي
كارهة وهي ثيب هكذا قال ولم يسنده إلى خنساء ولا إلى أبيها
وقال في آخره هذا حديث صحيح وخرجه أيضا من طريق حجاج
ابن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خذام بن خالد قالت كانت
أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة
بن عبد المنذر وساق الحديث وفيه أنها تزوجت أبا لبابة ومن
طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام
أنكحها أبوها وذكر فيه فتزوجها أبو لبابة وكانت ثيبا
فجاءت بالسائب بن أبي لبابة وانظر مسند ابن عباس وخنساء
بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين وخذام بالخاء والذال
المعجمتين ومجمع بفتح الميم الثانية وتشديدها وجارية
بالجيم ٥ **مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية**
وهي امرأة عثمان بن مظعون حديث واحد ح من نزل منزلا
فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق في الجامع في
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر عن الثقة عنده عن يعقوب
عن سعد ح
ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة
بنت حكيم قال فيه القعنبي وجماعة من رواة الموطأ عن مالك
أنه بلغه عن يعقوب وكثر الخلاف فيه عن يعقوب وعن
رواته وخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن

أبي حبيب

أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب عن بسر عن سعد
عن خولة ومن طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب والحارث
بن يعقوب كلاهما عن يعقوب عن بسر عن سعد عنها وذكر
حديث أبي صالح عن أبي هريرة وفيه قصة العقرب وقد تقدم
لأبي هريرة ولم يخرج البخاري عن خولة بنت حكيم شيئا ويقال
في اسمها خويلة مصغرا وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
المهملة وضم اللام ◦ **مسند أم عطية الأنصارية**
واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير
وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي بنت الحارث حديث
واحد ح دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو أكثر من ذلك وذكر
أو خمسا
السدر والكافور والحقو في أول الجنائز عن أيوب بن أبي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية
سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث إن رأيتن ذلك وثبتت
عنده الزيادة لسائر الرواة ولغير مالك فيه زيادات والمتوفاة
هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان كان تزوجها بعد
موت أختها رقية وذلك في العام الثالث من الهجرة وتوفيت
سنة تسع ◦ **مسند أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية**
واسمها لبابة وهي الكبرى أخت ميمونة زوج النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهي زوج عمه العباس وأم أكثر بني
العباس حديثان ح سمعته يقرأ والمرسلات فيه إنها لآخر
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب
في أبواب القراءة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الفضل وهي أمه هذا المحفوظ للزهري واختلف عنه
في إسناده ذكره الدارقطني ح إن ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأرسلت
إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب في الحج عن أبي
النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل يقال عمير مولى
عبد الله بن عباس ويقال مولى عبيد الله ويقال مولى أم الفضل
وجاء مثل هذا الحديث عن ميمونة خرج الكل في الصحيح

مسند فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية
الفهرية أخت الضحاك بن قيس حديث واحد ح أن أبا
عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها
وكيله بشعير فسخطته فيه ليس لك عليه نفقة وأمرها
أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي
اعتدي عند أم كلثوم وفيه فإذا حللت فآذنيني فقولها
إن معاوية وأبا جهم خطباني وفي آخره انكحي أسامة في باب
نفقة المطلقة عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

عن ابي سلمة

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس وهي أخت
الضحاك بن قيس قال يحيى بن يحيى في متنه إن معاوية بن أبي
سفيان وأبا جهم بن هشام انفرد بقوله ابن هشام وهو غلط
لم يتابع عليه وأكثر الرواة لا ينسبه وهو أبو الجهم بن صخير
هكذا قال فيه ابنه أبو بكر عن فاطمة قال خطبها معاوية
وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد خرجه ابن أبي شيبة و
مسلم عنه عن وكيع عن الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم
عنها وقال البخاري في الكنى أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير
العدوي روى عنه شعبة وسفيان يعني الثوري ولم يسمه ولا
سمى أباه وقال يحيى بن معين أبو بكر بن أبي الجهم هو أبو بكر
بن عبد الله بن أبي الجهم وهو أبو الجهم بن حذيفة وقال أيضا أبو
بكر بن صخير هو أبو بكر بن أبي الجهم قال وقد سمع أبو بكر بن
صخير من فاطمة بنت قيس انتهى قوله وليس فيه مقنع وأبو
الجهم بن حذيفة هو صاحب الخميصة مشهور في الصحابة
سماه البخاري ومسلم وغيرهما عامرا وقال فيه الواقدي والزبير
ابن بكار في آخر ابن عبيد وهو مذكور في مسند عائشة من
رواية أم علقمة ولعل أبا جهم بن صخير رجل آخر
والله أعلم **فصل** في هذا الحديث أما أبو الجهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه وهو كلام محتمل وقال فيه ابنه

عن فاطمة أما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء خرجه مسلم
ونحو هذا الحديث ايضا من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن
فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا نفقة
لك ولا سكنى وعن أبي إسحاق السبيعي أن الشعبي حدث
عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة فحصبه الأسود وقال له ويلك تحدث
بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة واحتج با
لقرآن وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه
وصف قصة فاطمة ثم قال فأرسل إليها مروان قبيصة بن
ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته فقال مروان لم نسمع هذا
الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها
فقالت فاطمة يا رسول الله حين بلغها قول مروان إن بيني و
بينكم القرآن قال الله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
إلى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت
له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث كله هذا في الصحيح لمسلم
كتبته على المعنى واختصرته وقد جاء في هذا الباب آثار
كثيرة اكتفينا ببعضها كراهة التطويل وأظن مرسل
مروان بن الحكم فقط وأبو عمرو بن حفص هو ابن

المغيرة قرشي

المغيرة قرشي مخزومي اختلف في اسمه خرج مع علي إلى
اليمن فطلق فاطمة هناك ثم مات وأم شريك المذكورة في
هذا الحديث هي قرشية عامرية ولم ينسب لها وابن أم مكتوم
المؤذن الأعمى قرشي عامري يسمى في هذا الحديث عبد الله
ومن رواة الموطأ من لا يسميه وقيل اسمه عمرو واختلف في
اسم أبيه انظره في مرسل عروة. مسند الفريعة بنت
مالك بن سنان وكان يقال لها الفارعة. حديث
واحد ح جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ت
تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وذكرت قتل زوجها
وأنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة فيه امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله في الطلاق عند آخره عن سعد بن
إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن
الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري هكذا
قال الجمهور وهي أخت أبي سعيد الخدري مطلقا لم يقولوا لأب
ولا لأم وقال الوافي سميها بنت مالك بن سنان بسين مكسورة
بعدها نونان وسنان هو جد أبي سعيد الخدري وفي رواية معن
عن مالك أن الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد الخدري لأمه
قاله الدارقطني وقال يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ
في شيخ مالك سعيد بن إسحاق والأكثر يقولون فيه سعد بغير ياء

اسمه صح

ملك بن صح

قال أبو عمر بن عبد البر وهو الصواب وهذا الحديث رواه
الزهري عن هلال وفي متنه ذكر القدوم مسندا وهو حجة
على من أمال عن المدينة ذكره عبد الرزاق في الحديث وانظر
القدوم في الإبل ذات لأبي هريرة ولم يخرج في الصحيحين عن
القرعة شيء **مسند أم قيس بنت محصن الأسدية**
حديث واحد أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فيه فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله في آخر
الطهارة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن أم قيس بنت محصن وأم قيس هذه هي أخت
عكاشة بن محصن مشهورة بكنيتها وزعم أبو عمر بن
عبد البر أنها جذامة بنت وهب بن محصن الأسدية وذلك
محتمل انظره في مسند جذامة **فصل** العلة غير مرفوعة
في هذا الحديث ولم يفرق فيه بين بول الذكر والأنثى وجاء
عن عائشة أن ابن الزبير بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
قالت فأخذته أخذا عنيفا فقال دعيه فإنه لم يطعم الطعام
فلا يضر بوله خرجه الدارقطني وروي عن أم الفضل
لبابة بنت الحارث زوج العباس أنها قالت كان الحسين بن علي
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت له البس
ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى

وينضح من بول الذكر

وينضح من بول الذكر خرجه أبو داود وخرج أيضا عن أبي
السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنه مولاه واسمه
إياد نحو ذلك وعن علي نحوه موقوفا قال يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام ما لم يطعم وانظر حديث عروة عن عائشة
من طريق هشام **مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد**
وهي أم **أنس بن مالك** وزوج أبي طلحة الأنصاري وأخت أم
ملحان اسمها مرفوع في حديث الرؤيا هو في المناقب من الصحيحين
قال فيه البخاري عن جابر مرفوعا قال دخلت الجنة فإذا
أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وقال فيه مسلم عن أنس مرفوعا
أيضا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس وخرجه ابن
أبي شيبة وقال فيه الغميصاء بنت ملحان لها حديث واحد
أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر وفيه الإذن والخروج
في باب إفاضة الحائض عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن
أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سليم هكذا قال مالك
في الموطأ في هذا الحديث عن أبي سلمة أن أم سليم لم يذكر أخبارها
إياه وقال فيه الوليد بن مسلم وابن وهب خارج الموطأ عن مالك
أبو سلمة عن أم سليم أخبرته أنها وزعم بعض الناس أن هذا
منقطع وسماع أبي سلمة من أم سليم غير مدفوع وروى سليمان

صوابه أم حرام بنت ملحان

عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة أنه قال أخبرتني أم سليم
يعني بحديث احتلام المرأة ومن الناس من أنكر مجيء القصة
لأم سليم لأن البخاري قد خرج عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا
أم سليم عن الحائض هل تنفر فحدثتهم بحديث صفية مذكور في
الصحيح ليس فيه ذكر قصتها وخرج سليمان الهاشمي وأبو
جعفر الطحاوي هذا الحديث عنها وذكرا فيه أنها أخبرتهم
عن حيضها وحيض صفية وانظر حديث عائشة من طريق القاسم
وعروة وعمرة وحديث إسحاق عن أنس أن جدته مليكة
ح الاحتلام مذكور في مسند أم سلمة **مسند أم هانئ**
بنت أبي طالب واسمها هند وقيل فاختة ومن
شقيقها لها حديث واحد ح قالت ذهبت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد فيه قصة ابن هبيرة وفي آخره
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقولها وذلك ضحى تعني الوقت
في صلاة الضحى عن أبي النضر عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب
عن أم هانئ وعن موسى بن ميسرة عن أبي مرة عنها مختصرا
فيه ذكر الصلاة خاصة وهو طرف من الذي قبله وليس
فيه ذكر الوقت في الموطأ عن أم هانئ تسمية الوقت دون

تسمية الصلاة

تسمية الصلاة وزاد فيه عكرمة بن خالد عن أم هانئ
قالت قلت يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى ح
فصل كانت أم هانئ تحت هبيرة بن أبي وهب فأسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها كافرا إلى نجران وانقطعت عصمة
النكاح بينهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
إني قد كبرت ولي عيال فقال صلى الله عليه وسلم خير نساء
ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه
على زوج في ذات يده خرجه مسلم من طريق أبي هريرة وأبو مرة
يقال فيه مولى عقيل ويقال مولى أم هانئ وهي أخت عقيل وهذا
مذكور في مسند عمرو بن العاص وعقيل هذا بفتح العين
وكسر القاف وانظر صلاة الضحى لأنس وعروة عن عائشة
والصلاة في الثوب الواحد لعمر بن أبي سلمة وغيره

مسند جدة ابن معاذ الأشهلي ويقال هي حواء
بنت يزيد بن السكن الأنصارية حديث واحد ح يا نساء
المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا
في موضعين في الجامع قال في الباب المطول باب جامع الطعام
والشراب عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ هو
الأنصاري عن جدته وقال في باب الترغيب في الصدقة عند
آخر الجامع عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي

الأنصاري هكذا عند يحيى بن يحيى ومن تابعه في الموطأ وقال
البخاري في التاريخ الكبير عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري في
اسمه قوله ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن
يحيى زيد بن أسلم عن ابن عمرو على كرب الأمر ضلاح وزعم
أنه معاذ بن عمرو وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة
عن مالك زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ في
ذكره الدارقطني والخلاف فيه كثير ولم يخرج في الصحيح
عن حواشي وخرج البخاري ومسلم عن المقبري عن أبي هريرة
مرفوعا معنى هذا الحديث **مسند حواء ابنة بجيد** وتكنى
أم بجيد تابعت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
هي حواء الأنصارية جدة ابن معاذ المذكورة في الباب الذي قبل
هذا لنا حديث واحد ح ردوا المسكين ولو بظلف محرق
في الجامع باب المساكين ومنوا بالك عن زيد بن أسلم عن
ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته لم يسم يحيى بن يحيى
في هذا الإسناد ابن بجيد وقال فيه ابن بكير وغيره عن مالك
محمد بن بجيد وغير مالك يقول فيه عبد الرحمن بن بجيد هكذا
قال سعيد المقبري وغيره عبد الرحمن بن بجيد عن جدته
أم بجيد خرج الترمذي هذا الحديث من هذا الطريق وصححه
وقال فيه ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد

صح

عن امه بجيلة

عن أمه بجيدة ذكره ابن أبي خيثمة هكذا قال بجيدة
بالياء على التأنيث ولم يتابع على ذلك وقال فيه منصور بن
حيان عن ابن بجاد بالألف خرجه ابن أبي شيبة من طريقه
وابن بجيد أو بجاد ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قاله
أبو عمر بن عبد البر وفي صحبته نظر **قال الشيخ** رضي
الله عنه لم يخرج له ولا لجدته في الصحيح شيء وبجيد
بالباء المعجمة بواحدة مصغرا ومعنى الحديث والذي قبله
روي كل واحد منهما بإسناد صاحبه ومما حديث واحد
اختلف في إسناده ومتنه يقول في هذا الأثر ذوا السائل
بلفظ النهي أي لا تحرموه وجاء عن أم سلمة أن نسوة أتينها
يسألنها وألححن عليها فقالت لها جاريتها اخرجي فقالت
أم سلمة ما بلغنا أمرنا ردي في كل واحدة منهن ولو تمرة
امرأة مجهولة في الموطأ وهي أم معقل الأنصارية
ويقال الأسدية حديث واحد ح اعتمري في رمضان
فإن عمرة فيه كحجة في باب العمرة عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت
تجهزت للحج فاعترض لي هكذا قال فيه مالك لم يسم المرأة
ولا أسند الحديث إليها وقال فيه الزهري وطائفة عن أبي

أتينها

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم
معقل خرجه النسائي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ورواه محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن المهاجر عن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره في قصة وصفها
خرجه ابن أبي شيبة وأضاف الحديث إلى معقل وقال فيه
أبو عوانة وغيره عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد
الرحمن قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل أنها
قالت يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي بكرا الحديث خرجه
أبو داود وأعاده من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل
بن أم معقل الأسدي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
جدته أم معقل وخرج هذا ابن أبي شيبة أيضا وابن سنجر
وزادا معا فيه قال يوسف فحدثت به مروان بن الحكم فقال
من سمعه معك قلت ابنها معقل بن أبي معقل وهو رجل صدوق
قال فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني فقال مروان إنها
حية في دارها فدخل عليها فحدثته اللفظ لابن سنجر
وزاد بإسناده عن يحيى بن عباد عن الحارث بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال كنت في الناس مع
مروان حين دخل عليها فسمعتها تحدث بهذا الحديث

أبي

معقل

يعني بالجنة جودة

وهذا مطابق لما رواه

وهذا مطابق لما رواه النسائي وروى حبيب المعلم عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
من الأنصار يقال لها أم سنان فذكر نحوه خرجه من طريقه
البخاري وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إن أم سنان هذه هي أم معقل
كانت تكنى أم سنان ثم كنيت بابنها معقل وذكر البخاري
هذا الحديث في كتاب الكنى عن طلق عن أبيه أبي طليق ولم يسمه

فصل أم معقل هذه من الصحابة مشهورة بهذا الحديث وقد
روي هذا الحديث أيضا عن أم طليق فيحتمل أنهما امرأة واحدة
وجاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
في العمرة لأم سنان ولم يسند الحديث إليها ويشبه أن تكون هي
أم معقل وأبو معقل الأنصاري من الصحابة وهو زوج أم معقل
وقد روى هذا الحديث عنه وابنه معقل بن أبي معقل ويقال
له معقل بن أم معقل ذكره أبو عمر بن عبد البر في الصحابة
وزعم أنه معقل بن أبي الهيثم وأنه يقال فيه ذلك كله وهو
رجل واحد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
عمرة في رمضان تعدل حجة وذكر أيضا في الصحابة أبا
طليق قال ويقال فيه أبو طلق وذكر له هذا الحديث
وقال رواه عنه طلق بن حبيب قال وامرأته أم طليق و

الحديث انطا وبطن من قوله ان ابا طلحة عنده هو ابو معقل
وان ام طلحة هي ام معقل وهي زوجته وذلك محتمل والله
اعلم **فصل** في الزيادات حديث لعمة حصين بن
محصن وفي المراسيل احاديث لعمرة بنت عبد الرحمن وسائبة
مولاة عائشة وليست لهما صحبة احد **القسم الثالث**
وفيه من النساء المعدودات خمس وعشرون امراة ومن الحديث
مائة حديث وجملة الصحابة اصحاب المسانيد المعدودة
جميعهم في الاقسام الثلاثة السالفة ليحيى بن يحيى ومن تابعه
مائة وجميع حديثهم ستمائة حديث ٥ **القسم الرابع**
في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي لسائر
رواة الموطا روى الموطا عن مالك جماعة لا نحصي عددهم
ببعض الروات نقلت واشتهرت وبعضها اهمل نقلها فدرست
ومنها روايات اعتمدنا فيما سلف فضبط مواضع الخلف بينها
في المسانيد وغيرها ولا تكاد توجد اليوم باسرها وانما نعول
فيما اسندنا منها هنا على ما نقل الينا في المسانيد المستخرج ذلك
منها ونقتصر منها على ما رواه بضعة عشر رجلا وهم عبد
الله بن وهب المصري وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وعبد الله بن يوسف
التنيسي ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى
التميمي النيسابوري

التميمي النيسابوري ومعن بن عيسى القزاز المدني ربيب مالك
ومطرف بن عبد الله اليساري الاصم المدني وابو مصعب احمد
ابن ابي بكر الزهري المدني ومصعب بن عبد الله الزبيري وسعيد
بن عفير وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصوري وممن نقل النقل
عنه ولم نر له كتابا محمد بن ادريس الشافعي الفقيه ومحمد بن
الحسن الشيباني واسماعيل بن ابي اويس وهو ابن اخت مالك بن انس
واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي المدني
وهو ابن عم مالك وصهره وابو حذافة احمد بن اسماعيل السهمي
وعبد الله بن نافع هو بن ثابت الزبيري من ولد الزبير بن العوام
يكنى ابا بكر وليس بعبد الله بن نافع ابي محمد الصائغ الفقيه مولى
بني مخزوم لان هذا كان مستمليا وذكر لنا انه كان حافظا اميا يحفظ
ولا يكتب حكاه ابو اسحاق الشيرازي في تاريخ الفقهاء وابو
بكر الزبيري المذكور محدث خرج عنه مسلم وبكره وكلاهما
مدني قال البخاري في ابي بكر الزبيري احاديثه معروفة وقال في
ابي محمد الصائغ تعرف حفظه وتنكر وكتابه اصح يعني اصح
من حفظه **المزيد لانس بن مالك خمسة احاديث**
وتقدم له اربعة احاديث مالك عن اسحق عن انس ح كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذا

حتى اشتد بغضه فيه ثم قال يا محمد من لي من آل الله النجي عند
عند معن وابن بكير وابن يوسف وخرجه البخاري ومسلم من
طريق مالك وغيره ح أن أعرابيا أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال متى الساعة قال وما أعددت لها فيه فإنك
مع من أحببت عند معن وابن بكير وخرجه مسلم من طريق
القعنبي عن مالك ح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا وفيه قال
أنس أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه
ثم نسخ بعد وذكره عند معن وابن بكير وابن يوسف ويحيى النيسابوري
ومحمد بن المبارك ومحمد بن الحسن وغيرهم منهم من ذكر الفصلين
معا ومنهم من اقتصر على الفصل الأول دون الثاني وخالف
ابن نافع في متنه وهو عند مالك مختصر خرج في الصحيحين
عنه وعن غيره مسلمة عن يحيى بن سعيد عن أنس ح
قال للأنصار إنكم سترون بعدي أثرة مختصر عند معن وجماعة
وهو محفوظ بهذا الإسناد خرجه البخاري من غير طريق
مالك عن يحيى عن أنس ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس قاله الدارقطني ح ألا أنبئكم
بخير دور الأنصار وذكر دورا تفاضل فيه وفي كل دور
الأنصار خير عند معن وجماعة أيضا خرج معناه في الصحيحين

عن الليث وغيره

عن الليث وغيره عن يحيى بن سعيد عن أنس رفعه ومن رواية
شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي أسيد الساعدي وأبو أسيد
بضم الهمزة وفتح السين مصغرا واسمه مالك بن ربيعة وذكر
الدارقطني في التصحيف خلافا في كنيته **لثابت بن قيس**
ابن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب حديث
واحد لم يتقدم له غيره ح قال يا رسول الله لقد خشيت أن
أكون قد هلكت وذكر الحمد والخيلاء ورفع الصوت فيه
أما ترضى أن تعيش حميدا وتموت شهيدا عن ابن شهاب عن إسماعيل
بن محمد بن ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس الأنصاري عند ابن
عفير وابن أبي أويس وهو مقطوع في الموطأ ووصله عبد العزيز
ابن يحيى المدني خارج الموطأ عن مالك فقال فيه إسماعيل بن
محمد عن أبيه أن ثابت بن قيس خرجه الجوهري في المسند وذكر
عن بعض رواته أنه قال لم يقل أحد فيه عن أبيه غير عبد
العزيز بن يحيى وفي الصحيحين عن أنس طرف من هذا الحديث
ولم يخرج مسلم عن ثابت شيئا وخرج له البخاري حديثا
آخر **لجابر بن عبد الله الأنصاري حديث واحد**
تقدم له آخر ح إن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة
في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم عن محمد بن المنكدر عن جابر عند معن وحماد

داخل في المسند المرفوع وكذلك ما كان مثله مما تضمن
نزول الآية من القرآن وإن لم يوقع السبب لأن القرآن متلقى من النبي
صلى الله عليه وسلم وخرجه البخاري ومسلم عن ابن المنكدر
عن جابر من طريق مالك والثوري سواء ولمسلم في بعض طرقه زيادة
إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد و
خرج النسائي من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن اليهود تقول إذا
أتى الرجل امرأته مجباة جاء الولد أحول فقال كذبت يهود
ونزلت نساؤكم حرث لكم الآية وخرج أيضا هو والترمذي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا
فأوحي إليه هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة هكذا جاء
في الحديث والتفسير لابن عباس وهكذا روى عكرمة عنه
في تفسير أنى شئتم قال ائتها كيف شئت لا تأتها كما يأتي قوم
لوط خرجه ابن المنذر في تفسيره وقول عمر حولت رحلي
محتمل وقد كان يتوقع الهلاك من أجله وجاء عن أم سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى أنى شئتم قال

يعني صماما

يعني صماما واحدا خرجه الترمذي قال ويروى في سمام واحد
يعني بالسين المهملة وخرج البخاري من طريق أيوب وغيره عن
نافع عن ابن عمر في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها
في يعني في الدبر ولم يصرح البخاري به وقال في حديث آخر يأتيها
في كذا وكذا كنى عنه ولم يفصح به وخرج النسائي من طريق
زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا
شديدا فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم وخرج أبو إسحاق بن شعبان في كتاب له في هذا المعنى
عن هشام بن سعد عن نافع قال كنت أقرأ على ابن عمر سورة البقرة
حتى بلغت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال هل تدرون فيمن
أنزلت في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن وعن عبد
الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في
دبرها فأنكر الناس ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية وعن زيد
ابن أسلم عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري نحوه أخرجه
هذه الكتب ولم أقرأه وهذا القول مشهور لنافع عن ابن عمر
ويذكرون أن سالما أنكر على نافع وقال كذب العلج على
أبي حدث به عنه قال الشيخ أبو العباس رضي
الله عنه وأنكر مالك بن أنس قول سالم هذا وذكر أن عمر

فيما

تابع قد رواه عن ابن عمر وحقق أنه قوله وأنه كان يعيره
ولعله تأول حديث أبيه وخرج أبو داود عن مجاهد عن
ابن عباس أنه قال إن ابن عمر والله يغفر له إنما كان هذا
الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم
أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم وكانوا يقتدون
بكثير من فعالهم وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على
حرف وذلك أستر ما يكون فأخذ الأنصار بذلك وكان
قريش يشرحون النساء ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار
وصنع بها ذلك فأنكرته وشاع أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني
في موضع الولد والتفسير كله لابن عباس **قال الشيخ**
رضي الله عنه وقول ابن عباس هذا حسن وهو المشهور
المعمول به وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن الإتيان في الدبر وأغلظ فيه روى كريب عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى رجل
أتى رجلا أو امرأة في الدبر خرجه الترمذي وابن الجارود
وخرج الترمذي أيضا عن علي بن طلق أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ان الله

الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق إذا فسا أحدكم
فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن وخرج ابن الجارود
عن خزيمة بن ثابت مرفوعا أن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا
النساء في أدبارهن حرام وخرج أبو داود عن أبي هريرة
مرفوعا ملعون من أتى امرأة في دبرها وخرج في موضع آخر
عنه مرفوعا أيضا من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة
حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى
الله عليه وسلم **قال الشيخ** وخرج النسائي في هذه
الآثار كلها في المنع والإباحة وطرقها وذكر الخلاف فيها
وزاد أحاديث أخر لم أر الإطالة بذكرها وقد ذكرها في كتاب
عشرة النساء من مصنفه وفيما ذكرناه مقنع والتنزه عن هذا
الفعل المستقبح الممنوع ٥ **لجابر بن عبد الله الأنصاري في**
العزل ويقال الخبر حديث واحد منتشر في بعض الروايات
وقد تقدم لابن عمر جميعه وتقدم له حديث آخر ح
جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية فقال لي هل تدرون أين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم
وأشرت له إلى مكان منه وذكر الدعوات الثلاث عن عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك فذكره
وفي آخره قول ابن عمر له صدقت هكذا قال القعنبي وابن

يوسف التنيسي عن مالك في إسناده هذا الحديث عبد الله عن
جابر قال جاءنا عبد الله بن عمر في الحديث على هذا الجابر
وابن عمر معًا اشتركا فيه لأن جابرًا وصفه وهو من الصحابة
وصدقه ابن عمر وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه لابن عمر
وخبره لغيره ذكر جابر والمسؤول هنالك هو عبد الله بن
عبد الله بن جابر وقوله مرسل وقد تقدم في مسند ابن عمر و
تقدم في جزء النجم الخلاف في جابر و خبر لجرهد الأسلمي

وفيه لجرهد بن خويلد هذا في حديث واحد ٥

لم يسموه له غيره ح أما علمت أن الفخذ عورة عن أبي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن عن جرهد الأسلمي عن أبيه قال كان
جرهد من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال خمر عليك أما علمت أن
الفخذ عورة هكذا في الموطأ عن طائفة منهم سليمان بن برد
وهو عند القعنبي في الزيادات وفي رواية ابن وهب زرعة بن
عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه ابن بكير
زرعة عن أبيه وكان من أصحاب الصفة ولم يذكر جرهدا
وفي رواية معن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن
جده جرهد قال وكان جرهد من أصحاب الصفة وتابعه ابن
نافع ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن

عن أبيه

طهمان خارج الموطا

طهمان خارج الموطأ وهكذا قال فيه أبو أسامة وطائفة عن
الثوري عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن
أبيه عن جده وقال وكيع عن الثوري زرعة بن مسلم وهكذا
قال ابن عيينة عن أبي النضر زرعة بن مسلم بن جرهد قال
البخاري في التاريخ وهذا أصح وقال ابن أبي اسماعيل حدثني
ابن أبي الزناد عن أبيه عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأ
سلمي عن جده جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
الفخذ عورة قال أبو الزناد وحدثني غير سوى زرعة مثله
وكثر الخلاف في هذا الحديث عن أبي النضر وأبي الزناد ورواتهما
ولم يخرج في الصحيحين لجرهد شيء إلا أن البخاري ذكر في الجامع
أنه يروى عنه مرفوعًا الفخذ عورة قال وقال أنس حسر
النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه حين أجرى بخيبر قال وحديث
أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم
انتهى قوله ولعل جرهدا في رجال البخاري كان عن عمه فقد
والله أعلم وجاء عن علي وابن عباس ومحمد بن جحش مرفوعا
أن الفخذ عورة خرجه الطحاوي في معاني الآثار وخرجه
الدارقطني في السنن لعلي وأبي أيوب الأنصاري فصل اختلف
في نسب جرهد وللاختلاف في نسبه جعله ابن أبي حاتم
رجلين وهو رجل من أسلم مشهور بهذا الحديث قال أبو

أن ع

عمر بن عبد البر لا تثبت له صحبة وحديثه مضطرب وقد رواه غير

لجبير بن مطعم بن عدي حديث مسند واحد ليحيى
في المراسيل وقد تقدم له حديث آخر حـ الاسماء اسنده معن
وجماعة في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن
ابيه وسقط بابيه لبعض الرواة وهو عند يحيى بن يحيى
ومن تابعه مرسلا ليس فيه عن ابيه وخرجه البخاري من
طريق معن عن مالك مسندا ومسلم عن الزهري من غير طريق مالك
والاسماء الخمسة المذكورة فيه محمد واحمد والماحي والحاشر
والعاقب وجاء عن ابي موسى الاشعري زيادة ثلاثة اسماء
المقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة خرجه مسلم وخرجه
البزار عن ابي موسى وزاد فيه نبي الملحمة وخرج الترمذي
في الشمائل عن حذيفة نحوهما الا انه قال نبي الرحمة ونبي
الملاحم **لمعاوية بن الحكم السلمي حديث
متصل تقدم بعضه ۝** لعمر بن الحكم على سبيل الغلط
حـ قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا
نأتي الكهان فيه وكنا نتطير عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم عند ابن وهب وابن عفير
وابن يوسف وسقط ليحيى وجماعة وفي الموطأ عند يحيى بن
يحيى وغيره عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر

بن الحكم حديث

ابن الحكم حديث لطم الجارية وعتقها وهو مذكور من هذا
مروي باسناد آخر جمع الكل فيه ابن بكير وجماعة بهذا الا
سناد الثاني خاصة وقالوا فيه عن مالك عمر بن الحكم وذلك
خطأ وانما هو معاوية بن الحكم وقد تقدم ذكره في حرف العين
وهذا الحديث يتضمن فصولا جمة فمن الناس من جمعها
ومنهم من فرقها والكل حديث واحد جوده مساقه يحيى بن
ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة ذكر فيه الكلام في الصلاة
والكهانة والطيرة والغنم والجارية خرجه مسلم في الصلاة
مطولا ولم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئا ۝

لمحيصة بن مسعود بن كعب الانصاري الحارثي
حديث منكر مختلف فيه وهو مذكور في المنسوبين لم
يتقدم له غيره حـ اجارة الحجام عن ابن شهاب عن ابن
محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسندا في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير ومطرف
وابن نافع وجمهور الرواة كلهم قالوا فيه عن ابيه ومسندا
خرجه ابو داود وغيره من ائمة الحديث ومنهم من سمى
ابن محيصة فقال فيه عن حرام بن محيصة عن ابيه مسندا
قال فيه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري وخرجه
ابن الجارود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في

كذلك وحرام هو ابن سعد بن محيصة وليس لابيه سعد صحبة
وإنما الحديث لجده محيصة وهكذا قال فيه محمد بن إسحاق عن
الزهري عن حرام عن ابيه عن جده محيصة حكى هذا
الدارقطني عنه وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله عن
ابيه وإنما عنده عن ابن محيصة اسنادا جعل الحديث به لشيخ
الزهري وهو حرام بن سعد وزعم انه الذي اسنده وهذا
مستحيل لحرام صحبة ولا لابيه سعد وإنما الحديث لجده محيصة
بن مسعود وهو المعروف وصحبته مشهورة وهو المذكور
في حديث القسامة مع اخيه حويصة ولعل من خرج هذا
الحديث عن الزهري عن ابن محيصة واقتصر فيه على قوله
عن ابيه اقام الجد في هذا مقام الاب وتأول ان حراما هو ابن
محيصة لكون محيصة جده وان قول الزهري فيه عن ابيه
إنما يعني به عن جده وقد ذكرنا الاختلاف فيه في مسند
ابن محيصة انظره في المنسوبين وانظر مرسل حرام بن محيصة
وحديث القسامة لسهل بن ابي حثمة ولم يخرج لمحيصة في
الصحيحين شيء لعمر بن الخطاب حديثان وقد تقدم
له احاديث ح لا تطروني كما اطري عيسى بن مريم انما
انا عبد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن عمر عند القعنبي وغيره وهو طرف من

انه صح

اذ ليست صح

حديث السقيفة

حديث السقيفة خرجه البخاري مفردا في احاديث الانبياء من
طريق ابن عيينة عن الزهري وخرج حديث السقيفة مطولا
في مواضع من كتابه وتقدم لنا بعضه في مسند عمر ح قال
لولا اني اذكر صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او
نحو هذا لرددتها عن زياد بن سعد عن ابن شهاب عن عمر بن
الخطاب عند ابي مصعب الزهري وهو مقطوع لم يدرك ابن شهاب
عمر وإنما ولد في آخر خلافة معاوية والصدقة المذكورة
في هذا الحديث مشهورة من رواية عبد الله بن عون عن نافع
عن عبد الله بن عمر تارة وصف قصة ابيه وتارة اسند الحديث
اليه وخرج في الصحيحين على الوجهين عن عمر وعن ابن عمر
وقال فيه سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة
راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها واني قد اردت
ان اتقرب بها الى الله سبحانه قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة
خرجه النسائي وخرج الدارقطني من طريق عبيد الله بن
عمر ايضا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله ان
لي مالا بثمغ اكره ان يباع بعدي قال فاحبسه وثمره وخرج
من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله الذي بثمغ
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس أصله
لا يباع ولا يورث وجاء أن عمر كتب بذلك كتابا وروي أنه
كتب الكتاب عند موته على سبيل الوصية كتب فيه هذه
القصة وغيرها وذكر أبو داود نسخة الكتاب بسنده وليس
في شيء من هذه الطرق ولا في المصنفات المشهورة هذه الزيادة
التي ذكر مالك عن عمر وإن صحت فلعله إنما قصد الإخبار
عن هوى النفس وغلبتها وما يتوقع من آفاتها على طريق النوع
لها والتحذير منها أي ما انقادت ولا أذعنت إلا لذلك ولم
يقله على وجه التحريم ولا الإعلام بالعزم أو التهم والله أعلم

انهاء

لعبد الله بن عمر بن الخطاب أحد عشر حديثا

ذكر بعضها له ولغيره وقد تقدم له أحاديث في مالك
عن نافع عن ابن عمر ح من حمل علينا السلاح فليس
منا عند ابن وهب وابن بكير ويحيى النيسابوري ومحمد بن
الحسن ورواه معن خارج الموطأ عن مالك عن نافع وابن
دينار معا عن ابن عمر ذكره الجوهري وخرجه البخاري
ومسلم من طريق مالك عن نافع وحده عن ابن عمر ح كل
مسكر خمر وكل خمر حرام عند معن وحده مرفوعا
وتابعه جماعة خارج الموطأ ووقفه سائر رواة الموطأ

غير يحيى بن يحيى

عن يحيى بن يحيى فليس عنده وإلا صح عند مالك الموقوف و
عامة أصحاب نافع يوقفونه ورفعه صحيح قاله الدارقطني
وخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني وغيره عن نافع
وذكر النسائي أن أحمد بن حنبل صححه وقال عمر بن الخطاب
الخمر ما خامر العقل خرجه أبو داود وغيره وانظر حديث
البتع في مسند عائشة من طريق أبي سلمة وحديث الغبيراء
في مرسل عطاء ح عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت
جوعا فيه فقال لها والله أعلم هذا عند معن وحده
بهذا الإسناد وهو عند طائفة من رواة الموطأ لأبي هريرة
وليس عند يحيى بن يحيى بوجه وقد خرج في الصحيحين
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وخرجه مسلم عن أبي
هريرة من غير طريق مالك وما يقال للمرأة هو في هذا
الحديث مشكوك فيه وكأنه من كلام الراوي وهو في حديث
أبي هريرة على القطع من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى المرأة تعذب
فسأل عنها فأخبر بذلك وهذا في الصحيح وانظره في بلاغات

مرسل ع

ح نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق عند معن والقعنبي
وابن عفير وابن نافع وزاد بعضهم ونهى عن النجش وعند
يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة وقد تقدم

وخرّج البخاري ومسلم حديث النجش من طريق مالك، ولمسلم
حديث التلقي عن مالك، وهو للبخاري بلفظ آخر، وانظره حديث
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ح المؤمن يأكل في معًى
واحد، وذكر الكافر. هذا عند ابن وهب وابن بكير وابن
عفير بهذا الإسناد، وهو عند يحيى وسائر رواة الموطأ من
حديث أبي موسى، وقد تقدم له، واستشهد به البخاري من طريق
ابن بكير عن مالك تعليقًا. ح الحمى من فيح جهنم فأبردوها
بالماء. هذا عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير والشافعي بهذا
الإسناد، وهكذا أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب
عن مالك، وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن
عروة عن أبيه مرسلًا، انظره في مرسل عروة، وفي مسند أسماء
طرف منه. ح كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
ثلاثة أطواف ويمشي أربعة. رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا
الإسناد، وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى
وسائر الرواة من قول نافع: حكى فعل ابن عمر موقوفًا غير
مرفوع. وخرّجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع عن
ابن عمر مرفوعًا، وتقدم نحوه لجابر، انظره في مسنده. وفي
الصحيح عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته. مسلم

عن ابن دينار

عن ابن دينار عن ابن عمر. ح إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
فيه مثل النخلة. عند ابن القاسم وابن بكير وابن برد وغيرهم،
وخرّجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من غير طريقه. ح
قال لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا
باكين. عند ابن بكير وابن برد ومصعب الزبيري، وخرّجه
البخاري من طريق مالك، ومسلم عن إسماعيل بن جعفر عن ابن
دينار. ح كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. عند
ابن بكير ومعن وابن أبي أويس وغيرهم، وخرّجه البخاري
من طريق مالك، ومسلم من غير طريقه عن ابن دينار وغيره عن
ابن عمر. ح إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة. عند ابن
بكير ومعن، وخرّجه البخاري عن القعنبي عن مالك، ومسلم
من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار. ح مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها إلا الله. هذا عند القعنبي وابن القاسم وابن
بكير من قول ابن عمر موقوفًا، ورفعه خارج الموطأ عبد الله
بن جعفر البرمكي وغيره عن معن عن مالك، وهكذا خرّجه
البخاري في تفسير الرعد عن إبراهيم بن المنذر عن معن عن مالك
عن ابن دينار مرفوعًا، ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن
نافع عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا. وقال أبو مسعود الدمشقي
في الأطراف: ليس في الموطأ يعني مرفوعًا. فقال الشيخ

أبو العباس رضي الله عنه وهو محفوظ لابن عمرو وأبي هريرة
لعبد الله بن عباس حديث تقدم لميمونة وتقدم
له أحاديث ح الفارة تقع في السمن عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رفعه هكذا هو
عند القعنبي ومعن وغيرهما جعلوه لابن عباس وزاد فيه
يحيى بن يحيى وطائفة عن ميمونة وهكذا خرج في الصحيح
وقد تقدم في مسندها أن لأحد بني العباس عنه
منهم حديث واحد يشبه أن يكون قد تقدم
لعبد الله بن عباس ح أن أبي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركب
على البعير لا تستمسك عليه أفأحج عنها عن أيوب السختياني
عن محمد بن سيرين أن رجلا أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقاله عند ابن القاسم والقعنبي
ومطرف ومعن ومحمد بن الحسن وجماعة منهم من يقول فيه
عن عبد الله بن عباس ومنهم من يقول عبيد الله بن عباس و
هذا الأصح عن مالك وهو قول حماد بن سلمة والحديث في الموطأ
معلول مقطوع والرجل المخبر لابن سيرين هو يحيى بن أبي
إسحق رواه عن سليمان بن يسار عن أحد بني العباس فقيل
عبيد الله وقيل عبد الله وقيل الفضل وقال فيه إسماعيل بن
علية عن يحيى بن أبي إسحق حدثني سليمان قال حدثني أحد

بني العباس أما عبيد الله وأما الفضل خرجه قاسم بن أصبغ
في السنن وخرجه أيضا مسلم من طريق يزيد بن إبراهيم وهو
أبو سعيد التستري بصري ثقة عن ابن سيرين عن عبيد الله بن عباس
وقال قاسم هكذا قال ابن سيرين عن عبيد الله قال الشيخ
وقال فيه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحق
عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس وذكره بلفظ آخر
خرجه النسائي قال الدارقطني وقول هشام أشبه بالصواب
قال الشيخ وخرجه سليمان الطيالسي في مسند الفضل ويشبه
أن يكون هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس المذكور
في مسنده في قصة المرأة الخثعمية القائلة إن فريضة الله تعالى
في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أفأحج عنه اختلف في مساقه والمعنى واحد انظره هناك
وانظر مرسل محمد بن سيرين فصل كان للعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد ولد جميعهم في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إن أصغرهم تمام وقد روي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الأمر بالسواك
وعبيد الله بن عباس رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في سماعه منه وكان أصغر سنا من أخيه عبد الله يذكر
أن بينهما سنة وهو قليل الرواية لم يخرج عنه البخاري ولا

هذا ح

مسلم شيئا وتقدم معنى الحديث لعبد الله بن عباس ○
لعبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي حديث
منكر معدود في المراسيل ليس له في الموطأ غيره ح
لا تحل له حتى تذوق العسيلة في المطلقة ثلاثا عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه
هكذا قال ابن وهب زاد فيه عن أبيه فأسنده قال أبو عمر
ابن عبد البر في الموطأ وقال الدارقطني كذا رجحه وهكذا خرجه
ابن الجارود من طريق ابن وهب عن مالك مسندا وهو عند يحيى
بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل لابنه الزبير بن عبد الرحمن
لم يقولوا فيه عن أبيه انظره في مرسل الزبير وضبط اسمه
هنالك وعبد الرحمن هذا من الصحابة ولم يخرج له في الصحيح
شيء وفيه معنى الحديث لعائشة **لسهل بن سعد الساعدي**
حديث في رفعه نظر وقد تقدم له أحاديث
ح ما رأيت منخلا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الشعير ينسف وينفخ عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد عن معن وغيره معناه في المسند المرفوع لقوله فيه كان
الشعير ينسف أدخلوا أخبار عن حال النبي صلى الله عليه
وسلم وعيشه وما كان عليه هو وأصحابه من التقلل في
الدنيا وعدم التنعم بها وقد خرجه البخاري في الصحيح قال

كذا

فيه من طريق يعقوب

فيه من طريق يعقوب عن أبي حازم سألت سهل بن سعد فقلت
هل كانت لكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مناخل
فقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا وذكر فيه
وهذا يبين رفعه وروي عن أبي الدرداء أنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينخل له الدقيق خرجه البزار ○
لسعد بن أبي وقاص حديث واحد وقد تقدم له
أحاديث ح أمر بقتل الوزغ عن ابن شهاب عن سعد هذا
عند أبي المصعب التميمي وهو مقطوع رواه معمر وغيره عن
الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه موصولا خرجه مسلم و
قال فيه الدارقطني الأصح الزهري عن سعد مقطوعا وخرج
في الصحيحين عن أم شريك مسندا مرفوعا وفيه زيادة أنه
كان ينفخ على إبراهيم **لأبي سعيد الخدري حديث**
واحد وقد تقدم له أحاديث ح إن عبدا خيره الله تعالى
بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما
عنده فبكى أبو بكر فيه فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المخير عن أبي النضر عن عبيد الله بن حنين عن أبي
سعيد الخدري عند القعنبي وغيره في الزيادات ورواه
ابن وهب وإسماعيل ومعن وغيرهم عن مالك خارج الموطأ
وزادوا فيه أن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر

بلغ العرض

وذكر النحلة والحوجة وعن مالك روية عن أبي النضر عن
بسر بن سعيد عن أبي سعيد قال أبو عمر وهو الصحيح وخرجه
البخاري ومسلم من الطريقين معا لأبي سلمة عبد الله
بن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي رضيع النبي
صلى الله عليه وسلم حديث مقطوع منكر معدود لأم
سلمة لم يتقدم له ذكره ح من أصيب بمصيبة فقال كما أمره
الله تعالى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن أبا سلمة بن عبد
الأسد قال لأم سلمة بنت أمية لقد سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلاما لهو أحب إلي من حمر النعم فذكره
مقطوعا وعيبه قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلته
منها عند ابن بكير وجماعة وقال فيه القعنبي عن مالك عن ربيعة
عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة
لأم سلمة وجدتها ليس فيه ذكر أبي سلمة وهو مشهور له
من رواية ابنه عمر عن أمه عن أم سلمة عنه خرجه ابن
أبي شيبة وابن سنجر وغيرهما كذلك في مسند أبي سلمة وثبت
عن أم سلمة أنها قالت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء عنها أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تقول ذلك
عند موت زوجها الأول أبي سلمة المذكور وكان ابن عمها
مات سنة ثلث من الهجرة ولم يخرج عنه البخاري ولا مسلم

شيا ولا يحفظ

شيا ولا يحفظ له عن هذا الحديث أخبر به أم سلمة ثم سمعته
هي بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل
كان أبو سلمة هذا أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخا عمه حمزة من الرضاعة أرضعتهم ثويبة مولاة أبي
لهب أسلم قديما وهاجر مع زوجه أم سلمة إلى أرض الحبشة
بموتي بها وقال عند موته اللهم اخلفني في أهلي بخير فخلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على زوجه أم سلمة وصار ربيبا
لأولاده وهم مذكورون في مسند أم سلمة ۝
لأبي واقد الليثي حديث واحد وقد تقدم له
أحاديث ۝ ح اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات
أنواط به لتركبن سنن من كان قبلكم عن ابن شهاب عن سنان
ابن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين عند القعنبي وجزء في
الزيادات وذكره الجوهري في مسند مالك ليس في الموطأ ولم
يخرجه البخاري ولا مسلم بهذا الإسناد ولا على هذا المساق
وخرج جامعا عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه
قلنا اليهود والنصارى قال فمن ۝ لأبي هريرة خمسة عشر

حديثا تقدم بعضها لغيره وتقدم له أحاديث جمة
ابن المسيب عنه حديث ان ح إن امرأتي ولدت غلاما أسود
فقال هل لك من ابل فيه فلعل ابنك هذا نزعه عرق عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند معن وأبي المصعب
الزهري خرجه البخاري عن مالك وخرجه مسلم من طرق
عن الزهري وقال فيه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة ~~وقال عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة~~ وقال
عقيل عن الزهري بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث والكل في
كتب مسلم وليس فيه تعارض لأن المحدث قد يروي الحديث
الواحد عن جماعة فيحدث عن هذا تارة وعن هذا تارة
ويسنده مرة ويرسله أخرى وفي بعض الطرق أن السائل كان من بني
فزارة وأنه قال إني أنكرته وفي بعضها أنه عرض بأن ينفيه
فلم يرخص له في الانتفاء منه ولهذا ذكره مسلم في اللعان و
ذكر عبد الغني بن سعيد في كتب الغوامض والمبهمات له أن
هذا الرجل السائل هو ضمضم بن قتادة العزاري وخرج با
سناد له عن مطر بن العلاء عن عمته قطبة بنت هرم بن
قطبة عن مدلوكة أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود
من امرأة له من بني عجل فأوجس لذلك فشكا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز

من بني عجل

من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء ح اختتن
ابراهيم بالقدوم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قوله هكذا هو في الموطأ عند القعنبي وابن بكير ومطرف
وغيرهم موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن
يحيى بن سعيد وهو محفوظ لأبي هريرة مرفوعا خرجه البخاري
ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والقدوم با
لتخفيف لآلة وبالتشديد موضع وكلاهما مقول في هذا الحديث
قال فيه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة اختتن بالقدوم مخففة وقال في رواية
المغيرة عن أبي الزناد القدوم وهو موضع يعني مشددا

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وهكذا
قال فيه أبو يوسف يعقوب بن شيبة وأنكر روايته بالتخفيف
والموضع المعروف بالقدوم مذكور في حديث القرعة وقصة
الزوج الذي مات عنها انظره في مسندها **الأعرج**
عنه سبعة أحاديث ٥ **مالك** عن أبي الزناد عن
عن الأعرج عن أبي هريرة ح نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة بيد أنهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له يعني الجمعة عند ابن القاسم وابن عفير
والشافعي وغيرهم وقال فيه ابن عمير وحده نحن الآخرون

الأولون السابقون وخرجه البخاري ومسلم عن أبي الزناد
من غير طريق مالك وطرقه مسلم ح أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله بأتم ألفاظهما عند ابن وهب وابن القاسم
من طريق الحارث بن مسكين ورواه إسماعيل بن أبي أويس خارج
الموطأ عن مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ذكره الجوهري
وخرج في الصحيحين عن أبي هريرة وغيره وهو مشهور ح
نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي عند ابن القاسم
وابن بكير والقعنبي ومطرف وأكثر الرواة وخرجه البخاري
من طريق مالك وغيره ح ليس الغنى عن كثرة العرض عند معن
وابن بكير ومطرف وخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد ح في حلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا
هي أرسلتها ولا هي أطعمتها حتى ماتت جوعا عند ابن
بكير وابن يوسف ومصعب الزبيري وتقدم أيضا لابن عمر في
الزيادات أيضا وخرجه مسلم لهما معا وخرج أيضا في الصحيح
لأسماء بنت أبي بكر ح كان يدعو فيقول اللهم إني أعوذ بك
من عذاب جهنم ومن أربع فيها القبر والدجال والفتنة
منها عند ابن وهب وابن القاسم بهذا الإسناد وعند يحيى
بن يحيى وغيره حديث ابن عباس كان يعلمهم هذا الدعاء
كما يعلمهم السورة من القرآن وقد تقدم وقال فيه أبو سلمة

وغيره عن ابي هريرة

وغيره عن أبي هريرة مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليستعذ
بالله من أربع خرج الكل مسلم ح إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فذكر التكبير والركوع والقول بعده
والقعود منه عند معن وجده بهذا الإسناد وعند يحيى
ابن يحيى طرف منه إلى قوله فلا تختلفوا عليه احتج به مالك
مرسلا انظره في مرسله وخرجه الجوهري في مسند ما
ليس في الموطأ من طريق سويد بن عبد العزيز عن مالك بإسناده
وقال فيه تفرد به سويد بن عبد العزيز عن مالك بهذا الإسناد
وقال الدارقطني هو صحيح عن أبي الزناد وخرجه البخاري
ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومن
طريق همام عنه وقوله فلا تختلفوا عليه ثبت في بعض الروايات
دون بعض وليس في حديث مالك ولا في الصحيحين عن أبي هريرة
وإذا قرأ فأنصتوا وسئل مسلم عن هذا فقال هو صحيح في
حديث أبي هريرة وقال الدارقطني ليس بمحفوظ فيه وخرج
أبو داود هذه الزيادة أعني قوله إذا قرأ فأنصتوا من
طريق أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي عن محمد بن
عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ثم قال
هذه الزيادة ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد
وخرجه النسائي من طريق أبي خالد هذا وطريق محمد بن

سعد عن ابن عجلان ثم قال في اخره لا نعلم ان احدا تابع ابن
عجلان على قوله واذا قرأ فانصتوا وهكذا خرجه البزار
في مسنده وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا
ابن عجلان عن زيد عن ابي صالح ولا نعلم رواه عن ابن عجلان
عن زيد الا ابو خالد ومحمد بن سعد وقد خالفهما الليث وانظر
حديث انس وحديث عائشة من رواية عروة عنها

عبد الرحمن بن يعقوب عنه حديثان ح

قال الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه فهو له كله عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن عفير وفي
بعض الروايات لابن القاسم وخرجه مسلم عن روح بن القاسم
وفيه التثاوب من الشيطان وذكر الكظم عند ابن وهب و
ابن عفير وعند القعنبي في الزيادات خارج الموطا وخرجه
مسلم عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء اربعة احاديث
لا باس بشي ح اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حظها من الارض وذكر السير في الجدب عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن عفير وغيره وخرجه
ابن سنجر عن مالك من هذا الطريق وزاد فيه التعريس وخرجه
الجوهري في مسند ما ليس في الموطا من طريق خالد بن مخلد
عن مالك وخرجه مسلم عن عبد العزيز الداروردي عن

سهيل ومعناه ليحيى

سهيل ومعناه ليحيى بن يحيى وغيره من رواة الموطا في مرسل خالد
بن معدان ح مثل الساعي على الارملة والمسكين عن ثور بن
زيد عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة هكذا عند معن وابن بكير
وابن سويد مرفوعا وهكذا عند ابن وهب وطائفة موقوفا على
ابي هريرة وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطا عن مالك
عن صفوان يرفعه مثل هذا مرسلا خرجه البخاري عن اسماعيل
عن مالك من هذين الطريقين معا وخرجه البخاري ومسلم
عن القعنبي عن مالك عن ثور باسناده مرفوعا وسقط ليحيى
ابن يحيى واخرين من رواة الموطا ح ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عند
ابن وهب ومعن وغيرهما وخرجه مسلم من طريق الزهري ولم
يخرجه عن مالك ح اسنوا ابي جعفر او جابر عن داود بن
الحصين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ابن
القاسم وغيره في الموطا وهو مقطوع ووصله خارجة
عبد الرحمن بن ابي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم عن مالك قال
فيه عن داود عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
والدمياطي هذا ضعيف ليس من اهل الحديث ورواه عبد الله
التنيسي في الموطا عن مالك مقطوعا موقوفا وخرج البخاري
في الكنى عن سليمن بن يسار عن ابي عبد الله هذا او غيره

عن أبي هريرة وقال فيه من رواية نافع بن أبي نعيم عن أبي هريرة لا سبق
إلا في نصل أو حافر أو خف **فصل** أبو عبد الله مولى الجندعيين
مدني لا يعرف له اسم وقد قيل فيه أبو صالح وقال الخطابي السبق
بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه وأما السبق بسكون الباء
فمصدر سبقت **أحاديث النساء لعائشة أم المؤمنين**
ثمانية أحاديث وتقدم لها جملة أحاديث **ح** من نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه عن طلحة
ابن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عند ابن القاسم
وابن بكير والقعنبي ومطرف ويحيى النيسابوري وعامة
الرواة وعند يحيى بن يحيى طرف منه ذكر المعصية خا
صة مرسلا ثم كرر لمالك وفسره ولم يكمله مالك ولا
أسند الطرف المذكور منه أنظره في مرسله وخرجه البخاري
من طريق مالك **فصل** ليس في حديث مالك في نذر المعصية
كفارة وروى الترمذي عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين خرجه الترمذي وتكلم على إسناده وخرجه
أبو داود وعلله وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مر
فوعا النذر نذران فما كان لله تعالى فكفارته الوفاء به
وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين خرجه

ابن الجارود ح

ابن الجارود **ح** كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد عن هشام بن عروة عن عائشة عند ابن
بكير وابن القاسم ومطرف وأبي حذافة السهمي وغيرهم و
خرجه البخاري عن عبد الله بن داود عن هشام وتقدم
في حديث الزهري عن عروة عنها أنه ذيل الجويرية عن مالك
بمعناه وانظر الوضوء لنافع عن ابن عمر **ح** لما كان مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها
بأرض الحبشة وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض
الحبشة فيه أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند
الله تعالى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند ابن بكير
وابن برد وأبي مصعب الزهري وابن المبارك الصوري وغيرهم
وخرج في الصحيحين من طرق هشام وأنكره مرسل عن عطاء بن
يسار وعمر بن عبد العزيز **ح** عليكم بما تطيقون من العمل
فإن الله لا يمل حتى تملوا وفيه قصة المرأة الأسدية وهي
الحولاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند القعنبي
وغيره خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد وتابعه يحيى
ابن مالك عن أبيه وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل
إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه والحديث واحد خرجه

نسائه صح

عن صح

البخاري ومسلم من طريق عن هشام قال البخاري وقال عبد الله
ابن مسلمة حدثنا مالك هكذا معلقا ولم يذكر الإخراج

ح خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين
فيه عرض الإسلام عليه وقوله ارجع فلن نستعين بمشرك
عن فضيل بن أبي عبد الله مولى المهري عن عبد الله بن
دينار عن عروة عن عائشة عند معن وابن بكير وعبد
الله التنيسي وخرجه مسلم عن مالك وجاء عن أبي هريرة
مرفوعا إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر خرجه
النسائي

ح كان يصلي من الليل فإذا فرغ فإن كنت يقظانة
تحدث معي وإلا اضطجع عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة
عن عائشة عند معن وحده بسماع النسائي وتفرد في
الموطأ بقوله عنها تحدث معي ورواه جماعة خارج
الموطأ عن مالك وخرج في الصحيح وخرجه البخاري ومسلم
من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر وانظر الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر لعروة عن عائشة في مسندها

ح بات
أرقا ذات ليلة ثم قال ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة وفيه
قصة سعد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال قالت عائشة عند القعنبي ومصعب الزبيري
خرجه البخاري ومسلم من طرق جمة عن يحيى بن سعيد

ظاهره القطع

ظاهره القطع وقال فيه يحيى بن بكير عن يحيى عن عبد الله سمعت
عائشة انظره للبخاري وروى عبد الله بن شقيق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله
يعصمك من الناس فقال لهم انصرفوا فقد عصمني خرجه الترمذي

فصل عبد الله بن عامر بن ربيعة هذا مولى الأصغر ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في سماعه منه وهو معدود
في التابعين وعبد الله بن عامر الأكبر قبل هذا أخوه استشهد
يوم الطائف

ح ما زال جبريل يوصيني بالجار عن يحيى بن سعيد
عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عند معن وابن بكير
ومصعب الزبيري وقطعة بن وهب عن مالك فقال فيه يحيى عن
عمرة لم يذكر أبا بكر وهو عند ابن بكير وحده لمالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة لم يذكر
فيه يحيى ولا أبا بكر ولم يتابع عليهما والمحفوظ السند الأول
وبه خرجه البخاري ومسلم من طريق مالك ٥

لأم حبيبة أم المؤمنين حديث واحد وتقدم لها حديث
مسند

ح أن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
عن نافع عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة
عن أم حبيبة عند معن وابن بكير وأرسله ابن يوسف التنيسي
فلم يقل فيه عن أم حبيبة وقال عن الجراح جعله اسما والصواب

الكنية وهكذا قال فيه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أبو الجراح
واختلف عن نافع وسالم فيه وفي الإسناد وقد رواه يحيى بن
سعيد الأنصاري وجماعة عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن
أم حبيبة مجودا وهكذا أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله
عن نافع وقال فيه الليث عن يزيد بن الهاد عن سالم عن أبي الجراح
مولى أم سلمة عن أم سلمة قاله البخاري في الكنى وذكر أن طائفة
قالوا فيه الجراح ثم قال وأبو الجراح أكثر وأصح ولم يسمه وقد
قيل اسمه يسار وخرج النسائي هذا الحديث من طريق معن
وابن القاسم عن مالك وخرجه أيضا من طريق الزهري عن
سالم بن عبد الله عن سعينة مولى أم سلمة وخرجه هو وأبو
داود من طريق أبي هريرة وفي الصحيح لمسلم عن أبي هريرة
الجرس مزامير الشيطان ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث
الموطأ **لعمة حصين بن محصن مجهولة غير مسماة**
حديث واحد لم يتقدم لنا غيره ح أذات زوج أنت فيه
أنه جنتك ونارك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين
ابن محصن أن عمة له أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
بن عمر وحده ورواه ابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ
ومنها حديث ظاهره الإرسال وقال فيه سعيد بن أبي هلال و
سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير عن حصين أخبرتني عمتي

عن أم سلمة صح

خرجه النسائي

خرجه النسائي وطرقه عن مالك وغيره وقال فيه نصر بن علي
عن ابن عيينة عن يحيى عن بشير عن حصين أخبرته عمته أسماء
حكاه الدارقطني وقال ليس ذلك بمحفوظ يريد الاسم ولم يخرج
البخاري ولا مسلم لعمة حصين شيئا وخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث
في المسند وترجم عليه عمة حصين ولم يسمها **فصل** وفي
الزيادات أحاديث مرسلة منها حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن
وحديث لمحمد بن سيرين وحديث لصفوان بن سليم وحديث لعبد
الله بن أبي بكر بن حزم وحديث لعروة بن الزبير وحديث لسعيد بن
المسيب وحديث لسليمان بن يسار وحديث لأبي النضر وحديث
لعمر بن عبد العزيز وحديث لمالك والكل مذكور في المراسل

آخر القسم الرابع وفيه من الصحابة اثنان وعشرون منهم
خمسة تكرر حديثهم وخمسة عشر تقدم ذكرهم آخرهم
مختلف فيه فالمزيد من الصحابة ثمانية في آخرهم خلف ومنهم ثلاثة
لا يعرف حديثهم وجملة الأحاديث المزيدة

القسم الخامس في المراسل — حرف الألف

فيه رجل واحد مرسل إسماعيل بن أبي حكيم هو مولى وكثر
الخلاف في نسبته وله فيه حديث واحد وتقدم له مسند عن أبي
هريرة بواسطة ح إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما
لكم به طاقة وفيه قصة الحولاء بنت تويت وأنها كانت لا تنام

النفل في صلاة الليل عن إنسان على أنه بلغه وللقعنبي في الزيادات
نحوه مسندا عن عائشة وهو محفوظ لها مخرج في الصحيح **فصل**
الحولاء هي بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية
الأسدية وتويت هذا بتاءين منقوطتين بنقطتين بنقطتين واسمها
علي بن أبي حكيم تابعي روى عن بعض الصحابة في غير الموطأ
روى مالك عنه وعن يحيى بن سعيد عنه **حرف الباء**
رجلان مرسل بشير بن يسار مولى حارثة من الأنصار وهو
تابعي حديث واحد وتقدم له مسند عن سويد وغيره ح
القسامة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل فيه أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم وقوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده روى هذا الحديث ابن عيينة وجماعة عن يحيى
بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورواه حماد بن زيد
وغيره عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل ورافع بن خديج معا
وذكروا في آخره قول سهل في ركضة الناقة خرج في الصحيحين
على الوجهين وليس في شيء من طرقه أن النبي صلى الله عليه
وسلم سأل المدعين البينة إلا في رواية سعيد بن عبيد عن

بشير خرجه البخاري

بشير خرجه البخاري في الصحيح عنه ولم يذكر فيه الزيادة وا
ختصرها مسلم في المسند فلم يذكر عن سعيد سؤال البينة
وقال في التمييز غلط ولم ينفرد به سعيد بن عبيد وساق الحديث
من طرق وذكر فيه خلافا في موضعين أحدهما تبدية
المدعى عليهم باليمين والآخر إغرام اليهود الدية وهن
ذلك وضعفه وقال حديث بشير بن يسار في القسامة أقوى
الأحاديث وأصحها انظره في مسند سهل وبشير هذا بالشين
المعجمة وضم الباء مصغرا وقال ابن معين ليس هو أخو سليمان
بن يسار سليمان هو مولى ميمونة **قال الشيخ أبو العباس**
رضي الله عنه وكذلك سعيد بن يسار أبو الحباب وسعيد
بن يسار أخو الحسن بن أبي الحسن البصري هم أشتات لا نسبة
بينهم **مرسل بسر بن سعيد مولى الحضرميين** وقيل
كان ينزل في دارهم فلذلك نسب إليهم وهو تابعي روى مالك
عنه بواسطة له حديثان وتقدم له مسند عن زيد بن ثابت
وأبي هريرة وغيرهما ح إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
فلا تمس طيبا في الصلاة عند آخره بلغه عن بسر بن سعيد
قال الشيخ ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد
الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد
الله بن مسعود خرجه مسلم من طريق محمد بن عجلان عن

بكير ومن طريق مخرمة بن بكير عن ابيه وفي هذا نظر قال الدار
قطني في كتاب الاستدراكات قال احمد بن حنبل عن حماد بن
خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا **قال الشيخ** ابو
العباس رضي الله عنه وقد روي عن محمد بن عجلان عن بكير
ويعقوب عن بسر عن زيد وهكذا قال فيه الزهري وعمرو عن
بسر عن زيد ورواه يزيد بن خصيفة عن بسر عن ابي هريرة
وروي هكذا عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب بن
عبد الله بن الاشج قال الدار قطني في كتاب العلل والقول قول
من اسنده عن زيد وقال ابن معين بلغه ان مالكا كان يشتهي
كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها ولم يلقه ح فيما سقت
السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
في الزكاة باب ما يخرص من الثمار عن الثقة عنده عن سليمان
بن يسار وعن بسر بن سعيد اسنده الحارث بن عبد الرحمن بن
ابي ذباب عن بسر وسليمان عن ابي هريرة خرجه النسائي في
كتابه وقال تفرد به عاصم الاشجعي عنه والحارث مدني
ليس بالقوي وخرجه البخاري باسناد اخر عن ابن عمر
وخرجه مسلم عن جابر وخرجه النسائي عنهما وعن
معاذ وقال ابو محمد بن شراحيل القرطبي سالت الضبابي عن
هذه الاحاديث فقال ليس فيها حديث كما ينبغي اخاف

ان تكون

يحيى

ان تكون موقوفة **قال الشيخ** ابو العباس رضي الله
عنه والثقة عند مالك مختلف فيه قال محمد بن الحسن قلت ليحيى
بن معين ان مالكا يقول حدثني الثقة فمن هو قال مخرمة بن بكير
وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة بن بكير يقال
انه وقع اليه كتب ابيه فرواه ولم يسمعه واستشهد مسلم بمخرمة
ابن بكير واما البخاري فلم يخرج له شيئا **قال الشيخ** ابو
العباس وهذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة في القليل
والكثير والنصاب معتبر في حديث ابي سعيد الخدري وهو
المفسر لهذا وقد تقدم في مسنده وبسر بالسين المهملة وضم
الاول من غير باء **حرف الثاء** رجل واحد
مرسل ثور بن زيد الديلي ثلثة احاديث وتقدم
له مسند عن ابي هريرة بواسطة وعن ابن عباس مقطوعا
ح رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قال نذر ان لا
يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم في باب ما لا يجوز من النذر
عن حميد بن قيس وثور بن زيد هذا لابن عباس خرجه
البخاري من طريق عكرمة عنه والقايم في الشمس هو
ابو اسرائيل رجل من الانصار قيل اسمه يسير بالياء المعجمة
باثنين من تحتها والسين المهملة وقيل قشير بالقاف والشين المعجمة
وهو مصغر ح ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على

مجمل

يسم الجاهلية وتذكر قسم الإسلام في الأقضية باب قسم
الأموال عن ثور بن زيد قال بلغني هكذا في الموطأ وأسنده إبرا
هيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس
وهو محفوظ لأبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس خرجه
ابن سنجر والتوارح عن ثور بن زيد أن الرجل كان يطلق امرأته
ثم يراجعها ولا حاجة له بها فيه فأنزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا في جامع الطلاق تدخل هذا في الموقوف لأنه
إخبار عن نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن السبب الذي نزل فيه وقد يتصل وجه رفعه وخرج
أبو بكر بن المنذر في تفسيره عن السدي في هذه الآية قال نزلت
في ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين
أو ثلاثة راجعها ففعل ذلك مضارا حتى مضت لها تسعة أشهر
فأنزل الله في ذلك وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تمسكوهن بمعروف الآية هكذا في النسخة المسموعة عليه
ولا أعرفه في الصحابة ثابت بن يسار وجاءت هذه القصة عن
عائشة انظر ذلك في مرسل عروة **فصل** تكلم في ثور
لمجالسته غيلان القدري وحكى أبو زكريا الساجي في الضعفا
عن المعيطي أنه قال كان مالك يتكلم في سعد بن إبراهيم سيد
من سادات قريش ويروي عن ثور بن زيد وداود بن الحصين خا

رجبين خبيثين

رجبين خبيثين وقال بعضهم إنما جالس ثور بن زيد وداود وصالح
ابن كيسان وجماعة سماهم غيلان القدري في الليل فأنكر ذلك
عليهم أهل المدينة وأما هم فانتفوا انتفاء من كل بدعة ووثق
النسائي وغيره ثورا وقال يحيى بن معين ثور بن زيد الديلي ثقة
يروي عنه مالك ويرضاه **قال الشيخ** أبو العباس رضي الله
عنه وخرج البخاري ومسلم عنه واختلف في النسبة إلى
القبيلة التي ينسب إليها هو وغيره وقد ذكر ذلك محمد بن حبيب النحوي
في كتب المؤتلف والمختلف له ثلاثة أوجه أحدها الدول بضم
الدال وهو واو ساكنة غير مهموزة وهم في ربيعة وفي الأسد وفي
الرباب فمنهم الدول بن حنيفة والثاني الديل بكسر الدال وياء
ساكنة من غير همز وهم في الأزد وفي تغلب وفي إياد وفي
عبد القيس وفي كنانة والثالث الدئل بضم الدال وهمزة
مكسورة على وزن فعل وهم في الهون بن خزيمة ثم قال وفي
كنانة الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة رهط أبي الأسود
يريد بكسر الدال من غير همز قال وقال محمد بن سلام الجمحي
هو الدئل يعني بضم الدال وهمزة مكسورة قال وقال العدوي
مثل ذلك انتهى قوله وقال أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي
في طرة هذا الذي قاله ابن سلام والعدوي هو قول جماعة من
أهل العربية منهم الكسائي والأخفش ويونس بن حبيب وعيسى

الكتاب

بن عمرو وغيرهم والأول الذي حكاه ابن حبيب يعني الدِّيلي
بكسر الدال من غير همز هو قول ابن الكلبي وأهل النسب وإليهم
يرجع هذا العلم وهم أعرف به وقال الوقشي انطابي كثرة كتب
الكلاباذي والصواب في الذي في بني حنيفة الدُّوَل يعني بضم
الدال وبالواو من غير همز قال والنسبة إليه على لفظه الدُّوَلي
يعني بضم الدال وهمزة مكسورة وينسبون إليه الدُّؤَلي يعني
بفتح الهمزة على مثال العُمَري وأهل النسب يقولون الديلي يعني
بكسر الدال من غير همز قال وهكذا ينسبون إليه الديلي يريد
بغير همز **قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه**
وقال أبو علي البغدادي في كتب البارع له قال الأصمعي في أبي الأسود
هو الدُّؤَلي بضم الدال وفتح الهمزة منسوب إلى الدُّئِل من كنانة
بضم الدال وكسر الهمزة قال وسمعت في النسب كما سمعت مير
نمري في نمر وأم سلمي في سلمة قال الأصمعي وكان عيسى بن
عمر يقول أبو الأسود الدِّئِلي بكسر الهمزة والقياس فتحها
وحكاه أيضا عن يونس وغيره من العرب قال يدعونه في
النسب على الأصل وهو شاذ في القياس **قال الشيخ**
أبو العباس رضي الله عنه ونحوه هذا منسوب إلى الدُّئِل بن
بكر بن عبد مناة بن كنانة وفيه يقول النحويون الدُّؤَلي
بضم الدال وكسر الهمزة وفي النسبة إليه الدُّؤَلي بفتح الهمزة

ويقول النسابون

ويقول النسابون الدِّيلي بكسر الدال من غير همز وينسبون
إليه كذلك وهكذا أقرأناه على عامة من لقيته ومن رهطه
محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أنظره في الأسانيد المطولة لابن
عمر وأنكر الكلام في عكرمة في مسند ابن عباس

حرف الحاء أربعة رجال مرسل حميد بن

عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وهو تابعي حديث واحد
وتقدم له مسند عن أبي هريرة ومعاوية وعثمان وتقدم مسنده أيضا
ولأذكره فيه حـ علمني كلمات أعيش بهن فيه لا تغضب
في الجامع عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مكررا في
الموطأ ورواه أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد المدني عن مطرف
عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وقال إسحاق بن
بشر الكاهلي عن مالك عن حميد عن أبيه وقال ابن عيينة و
غيره عن الزهري عن حميد قال حدثني رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره قال فيه ابن أبي شيبة من طريق
ابن عيينة عن الزهري وخرجه البخاري من طريق أبي حصين
عثمان بن عاصم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مسندا وأسنده
الدارقطني في العلل عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة وقال المرسل أشبه **قال الشيخ** أبو العباس

رضي الله عنه وقد روي عن جارية بن قدامة وقيل هو السائل
خرج ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الاحنف
ابن قيس عن ابن عم له عن جارية بن قدامة انه قال يا رسول
الله قل لي قولا ينفعني واقلل علي لعلي اعيه فقال لا تغضب وخرج ح
ايضا باسناد اخر عن جارية عن ابن عم له من بني تميم عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ **مرسل حميد بن**
قيس الاعرج المكي مولى بني فزارة وربما نسب
الى الزبير لصهر كان بينهم حديث واحد واخر مشترك وتقدم
له مسند عن ابن عمر وكعب وغيرهما يوسابه ح الاسترقا
من العين فيه لو سبق شيء عمر وكعب وغيرهما القدر
لسبقته العين وفيه قصة ابني جعفر بن ابي طالب في الجامع عنه
رواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد عن عكرمة بن
خالد مرسلا ايضا والحديث لاسماء بنت عميس وبني امهما
وجا ضيهما خرجه الترمذي من طريق عبيد بن رفاعة
الزرقي عنها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهما
العين افاسترقي لهم وساقه الى اخره وخرج مسلم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس
ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا
ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم ولم يذكر وجا اخره

ايضا عن ابن عباس

ايضا عن ابن عباس ح رأى رجلا قائما في الشمس فقدم له مع ثور
وحميد هذا كوفي في مسند ابن عمر ٥ **مرسل حرام بن سعد**
بن محيصة بن مسعود الانصاري الحارثي حديث
واحد وله حديث في اجارة الحجام ولم يسم فيه هو منسوب الى ابيه
ح ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان
نقصه في باب الضواري والحريسة عن ابن شهاب عن حرام بن سعد
ارسله معن في روايته عن محيصة وليس هذا بمحفوظ وقال عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة
للبراء خرجه قاسم بن اصبغ وقال محمد بن يحيى الذهلي اجمع
مالك والاوزاعي ومحمد بن اسحاق وصالح بن كيسان على رواية
هذا الحديث عن الزهري ولم يقولوا فيه عن ابيه الا معمر
فانه قال فيه عن ابيه فيما حدثنا عنه عبد الرزاق وقال
ابو داود السجستاني لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله
في هذا الحديث عن ابيه **قال الشيخ** ابو العباس
رضي الله عنه والحديث على رواية معمر لسعد لان حراما
منسوب الى جده محيصة وليس اطلاق الرواية كاطلاق
النسبة ورواه الاوزاعي وغيره عن الزهري عن حرام عن
البراء بن عازب خرجه ابن ابي شيبة وقاسم وذكره ابو

تقدم أو بعده في التقريب وانظر حديث إجارة الحجام في المنسوبين
وفي الزيادات. **مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري** في
حديث مشترك شركه فيه محمد بن سيرين ح إن رجلا أعتق
أعبدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فأعتق ثلثهم في العتق عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد
عن الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين سقط ليحيى بن يحيى وا و
العطف في الموضعين وبدل دونهم وإنما الحديث ليحيى بن سعيد و
غيره عن الحسن وابن سيرين معا ومن رواة مالك من لم يذكر
فيه يحيى بن سعيد ورواه يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن
وابن سيرين معا وقد رواه عن كل واحد منهما جماعة خرجه
مسلم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عمران بن
حصين وخرجه النسائي من طريق أيوب عن ابن سيرين عن
عمران ومن طريق قتادة وحميد وسماك وغيرهم عن الحسن
عن عمران وهو ثابت مشهور عن عمران بن حصين وعن أبي
هريرة وفي أكثر طرقه أنه لم يكن للمعتق مال غيرهم وهذا
في الموطأ بلاغ لمالك **فصل** محمد بن سيرين والحسن من التا
بعين ومن الموالي سيرين مولى أنس بن مالك وأبو الحسن والد الحسن
اسمه يسار وكثر الخلاف في نسبه وولائه ويذكر أن أمه
كانت مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وكانت امه

وكانت أمه تغيب فيجعل في حال رضاعه فيبكي فتعطيه أم سلمة
ثديها تعلله به فدر عليه لبنها فسرى به يرى الناس أن ما أوتي
من الحكمة والفصاحة كان لذلك والله أعلم. **حرف
الخاء فيه رجل واحد** مرسل خالد بن معدان
الكلاعي تابعي حديث واحد ح إن الله رفيق يحب الرفق وإذا
ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها وذكر سير
الليل والتعريس على الطريق في الجامع باب العمل في السفر عن
أبي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه هكذا في الموطأ يرفعه
وأبو عبيد هذا هو مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان وحاجبه
اسمه حي ويقال حيي مصغرا وجاء معنى هذا الحديث
مرفوعا عن ابن عباس خرجه البزار وروي متصلا عن أبي
هريرة وجابر وعبد الله بن مغفل وغيرهم وتقدم في الزيادات
لأبي هريرة طرف من معناه خرج ذلك الترمذي وحكم
بصحته وخرج أبو داود أوله من طريق عبد الله بن مغفل
وذكر الدارقطني أوله لعروة عن أبي هريرة وعائشة
حرف الراء فيه رجل واحد مرسل ربيعة بن
أبي عبد الرحمن فروخ وقال النسائي في أبي عبد الرحمن
كان اسمه فروخا فسمي بروخا وهو مولى التيميين وربيعة هذا
يقال له ربيعة الرأي وهو من التابعين له أربعة أحاديث

أحرمها مريد، وتقدم له مسند عن أنس من غير واسطة، وعن
غيره من الصحابة بوسائط. ح قطع لبلال بن الحارث المزني
معادن القبلية، وذكر أنه لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة
في باب زكاة المعادن عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير
واحد، هكذا عند يحيى بن يحيى ربيعة عن غير واحد، كان
ربيعة حدث عنهم، ورده ابن وضاح وعن غير واحد من العلماء
على معنى الإسناد، وهكذا عند سائر الرواة، وقال فيه ابن
وهب عن مالك عن ربيعة وغيره، وهذا الحديث رواه عبد
العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث
عن أبيه بلال، وهو المقطوع له، خرجه ابن الجارود عنه
كرما منه، قال فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من
معادن القبلية الصدقة، ولم يذكر الإقطاع، وخرج أبو
داود في السنن حديث مالك مرسلا، وأسنده عن كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف
المزني، وذكر هذا في التمهيد، وخرجه البزار أيضا، وجاء عن
ابن عباس مثله، والقبلية بفتح القاف والباء المعجمة بواحدة.
ح قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه مال من البحرين
فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي
أو عدة فليأتني، فجاءه جابر فحثا له ثلاث حفنات في آخر

واحد

الجهاد عن ربيعة

الجهاد عن ربيعة ذكره، والحديث لجابر، رواه محمد بن المنكدر
ومحمد بن علي عنه، خرج في الصحيحين. ح أن عائشة كانت
مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
وإنها وثبت وثبة شديدة فيه شك، فقال على نفسك إزارك ثم عودي
إلى مضجعك. في أبواب الحيض عن ربيعة ذكره، وهذا غير محفوظ
لعائشة، وإنما يروى معناه عن أم سلمة، خرج لها في الصحيح
وجاء حكمه عن عائشة وميمونة وغيرهما، والأظهر من مرسل
زيد بن أسلم وموقوف عائشة في مسندها. ح الإسناد في
مسند أبي موسى الأشعري. ح مرض فخرج وهو مريض وأبو بكر
يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر الإمام، فيه
وقال ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته. عن ربيعة
ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن القاسم وغيره، وروى
حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
خلف أبي بكر قاعدا، خرجه الترمذي وصححه، وخرج أيضا
عن مسروق عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا، وهذا معارض في
الظاهر لما رواه عروة وغيره عنها، ولعلها قضية أخرى
وأن المرض كان بضعة عشر يوما، انظره في مرسل عروة
وانظر إمامة عبد الرحمن بن عوف في حديث المغيرة

صلى

بن شعبة حرف الزاي ثلاثة رجال مرسل زيد
ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب تابعي بضعة
احاديث وتقدم له مسند عن جابر وابن عمر من غير واسطة
وعن عمر وابن عباس وابي هريرة وغيرهم بواسطة مالك
عنه ح عرس ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم
الشمس فيه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان
وفيه ثم امرهم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي
بالصلاة او يقيم وقوله يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن
الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها وقوله لابي بكر في ابواب الوقوت هذا حديث متفق
رواه بضعة عشر من الصحابة منهم ابو قتادة وابو هريرة وابن
مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وعمرو بن ابي امية
الضمري وجبير بن مطعم ومحمد بن اخي النجاشي وابو مريم السلولي
وابو جحيفة السوائي وغيرهم واختلفوا في تعيين السفرة
التي جرت القصة فيها وفي تحديد وقت الاستيقاظ وفي ذكر
اول من استيقظ وفي سبب تاخير الصلاة وفي ذكر الاذان

لها والاقامة

لها والاقامة وتقديم ركعتي الفجر وبعض ذلك متعارض ولعل
النوم عن الصلاة تكرر والله اعلم وانظره في مرسل سعيد بن
المسيب والظهر قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي في حديث ابي سلمة عن عائشة وحديث النوم عن الصلاة
للبخاري ومسلم وسائر ائمة الحديث ح ما يحل لي من امراتي
وهي حائض فيه لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
في الطهارة متفق عليه في الصحيح لعائشة وام سلمة وميمونة وغيرهن
وانظره في موقوف عائشة ومرسل ربيعة ح اذا تزوج احدكم
المراة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وذكر البعير
في اخر النكاح هذا في رواية ابن بكير وغيره ثلاثة احاديث
معضلا ورواه عنبسة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
مسندا حكاه ابو عمر ومعناه محفوظ لعبد الله بن
عمرو خرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وذكر فيه الدعاء ح من غير دينه فاضربوا
عنقه في الاقضية ومعناه لابن عباس خرجه البخاري من
طريق عكرمة عنه ومعناه لابن مسعود ومعاذ بن جبل
قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه ومعنا حكمه يخص
المسلمين ولا يحكم به لكافر خرج من دين الى دين لان الدين
عند الله الاسلام وما عداه منسوخ ح ان رجلا اعترف

على نفسه بالزنا فيه فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الموعظة وقوله فيها من أصاب من هذه القاذورة
شيئا فليستتر بستر الله فيه أول الحدود وهذا غريب
لا يكاد يوجد مسندا بهذا اللفظ وجاء نحوه عن كريب و
غيره مرسلا والمشهور منه التعريض في ستر المعاصي وروي هذا
من وجوه جمة بألفاظ مختلفة كحديث أبي هريرة كل أمتي
معافى إلا المجاهرين وحديث عائشة ما ستر الله تعالى على
امرئ في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة وحديث ابن عمر في
النجوى يوم القيامة وفيه أن الله سبحانه يقول قد سترتها عليك
في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وهكذا إقامة الحد على
المعترف مشهور أيضا انظره في مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
ابن شهاب ح أيكما أطب وفيه أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء
في الجامع باب يعالج المريض وفي أوله قصة المجروح ودعا
الطبيبين من أنمار معناه لأبي هريرة قال قدم رجلان أخوان
المدينة وقد أصيب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في جسده بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقرابته
اطلبوا من يعالجه فجيء بالرجلين الأخوين فقال لهما عالجاه
خرجه البزار من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مختصرا
وخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ما أنزل الله داء إلا أنزل

له شفا

له شفاء ولمسلم عن جابر لكل داء دواء فإذا أصيب دواء
الداء برأ بإذن الله تعالى وجاء عن أسامة بن شريك تداووا فإن
الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم خرجه
الترمذي وأبو داود وعن أبي سعيد وابن عباس ما أنزل الله من
داء إلا أنزل معه دواء إلا السام وهو الموت خرجه قاسم بن
أصبغ ح يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم
واحد أجزأ عنهم في الجامع الفصل الأول لأبي هريرة قال فيه
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد وذكر القليل
والصغير خرجه البخاري ونحوه لمسلم والفصل الثاني لعلي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال فيه تجزي الجماعة أن يسلم أحدهم
ويجزي القعود أن يرد أحدهم خرجه البزار من طريق عبد
الله بن أبي رافع عنه وخرج أبو داود الفصل الثاني خاصة
في المراسيل من طريق ملك قال ووقفه وروي مسندا وليس هو الصحيح
وقال أبو جعفر الطحاوي لا نعلم في هذا الباب شيئا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير حديث ملك عن زيد وشك زيد فيه
عن أبي النضر مرسلا وعلى الوجهين لا يحتج به يعني لإرساله قال
وحديث زيد إنما هو في ابتداء السلام يريد أن الرد آكد والآية
عامة فلا تخصص إلا بما يجب التسليم له ح أعطوا السائل
وإن جاء على فرس في الجامع عند آخره معناه لحسين بن علي

خرجه قاسم بن أصبغ ولا يعرفه قصة المصدق وعلى الثلاثة
أجرهم الغنى وذلك في الصحيح ح قدم رجلان من المشرق فخطبا
فيه إن من البيان لسحرا في الجامع عند آخره انفرد يحيى بن يحيى
بإرسال هذا الحديث وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد
بن أسلم عن ابن عمر أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك والرجلان
هما الزبرقان بن بدر التميمي السعدي وعمرو بن الأهتم التميمي
المنقري وقصتهما مشهورة قدما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وفد تميم وأسلموا والزبرقان أحد ساداتهم
فتحرى واستشهد بعمرو بن الأهتم وكان عمرو خطيبا
بليغا شاعرا محسنا فمدحه وقصر في المدح فغضب الزبرقان
وقال والله لقد علم أكثر مما قال لكنه حسدني فذمه عند
ذلك عمرو وذكر معايبه فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله فقال عمرو يا رسول الله رضيت فقلت أحسن ما
علمت وسخطت فقلت أقبح ما علمت والله ما كذبت في الأولى
ولقد صدقت في الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن من البيان لسحرا سماه سحرا على طريق المجاز لأخذه شبها
منه كما قال في الفرس وجدناه بحرا ولم يرد بهذا ذم البيان
لكنه أعلم أن منه ما قد يجوز تأثيره السحر لأن السحر يوهم
أن الشيء على خلاف ما هو عليه وكذلك البيان يوهم أن الأمر

المنقري

على ما يقتضيه

على ما يقتضيه ظاهر القول وربما كان على خلاف ذلك لأن
البيان يشرع كتشرع المقال فيه إيضاح للحقائق ومنه زور
واحتيال ولهذا أدخل في جنبه أنه السحر الحلال وأما السحر المطلق
فمحظور كيف ما تصرف لأنه ضرب من المحال ح الكلالة
ثلاث تقدم في مسند عمر بن الخطاب فصل زيد بن أسلم
عند خرج له في الصحيحين وتكلم ابن عيينة في حفظه أظنه
في مسند ابن عباس مرسل زيد بن طلحة بن عبد الله
بن أبي مليكة القرشي التيمي حديث عطاء به يحيى بن يحيى ح
إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
أنها زنت وهي حامل فيه أنه رجمها بعد الوضع والرضاع و
الوداع في الرجم عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن
طلحة ابن عبد الله بن أبي مليكة رفعه هكذا عند القعنبي
وابن وهب وسائر الرواة وقال فيه يحيى بن يحيى زيد بن طلحة
عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لجده عبد الله وذلك
وهم وتصحيف تصحفت له الباء بالعين وأما الحديث لزيد لا
مدخل لجده عبد الله فيه ورفع ابن وهب الإشكال في روايته
فقال فيه يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه ولم يزد ولا ذكر
عبد الله بن أبي مليكة ومعنى هذا الحديث [illegible] الأسلمية
وعمران بن حصين خرجه مسلم عنهما فصل عبد الله

جزء زيد. هذا هو القاضي المشهور المعروف بابن أبي مليكة كان
قاضيا بمكة في مدة ابن الزبير وهو عبد الله بن عبيد الله بن
عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن
جدعان **فصل** زيد بن طلحة بن ركانة قاله يحيى والصواب
يزيد له مرسل من رواية سلمة بن صفوان عنه ذكرته في جزء
البناء **مرسل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا**
القرظي حديث لمرسله في الموطأ غيره وهو من التابعين ولأبيه
عبد الرحمن صحبة ح أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة
بنت وهب ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها
فيه لا تحل له حتى تذوق العسيلة في النكاح عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ذكر قصة
أبيه ولم يسند الحديث إليه ولا شهد به لأنه إذ لا صحبة له هكذا
هو عند يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ مرسلا وزاد ابن وهب
في روايته عن أبيه فصل في الموطأ ووصل خارجه وتابعه على
ذلك إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد وأسنده
البزار عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك زاد فيه
أيضا عن أبيه ومالك يصله في الموطأ ووصله الحنفي عنه
قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وقد يحتمل مع
هذا أن يلحق بالمسند وإن لم يقل فيه عن أبيه لقول صحبة الابن

للاب لكن الاصح

صوابه قيد

للأب لكن الأصح ما قدمناه قيد ابن وضاح الزبير بفتح الزاي
في الاسمين معا والجد والد عبد الرحمن لا خلاف فيه أنه كذلك
وأما الزبير بن عبد الرحمن راوي الحديث فهو عند يحيى بن
يحيى بضم الزاي وهكذا قيده ابنه عبيد الله وكذا هو في رواية
ابن بكير عن مالك وهو قول البخاري وصوبه الدارقطني وغيره
وقال محمد بن يحيى الحذاء في كتاب رجال الموطأ الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير الأول يعني الابن بضم الزاي والثاني بالفتح
هكذا رويناه وهكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد وقال
لي هكذا قال لي علي بن عمر الدارقطني وهكذا نقله البخاري
في التاريخ **قال الشيخ أبو العباس** رضي الله عنه
وزعم أبو عمر بن عبد البر أنهما معا بفتح الزاي تابع ابن وضاح
في ذلك وغير رواية يحيى بن يحيى على طريق الإصلاح بزعمه
ولم يأت بما يشفي ولد الزبير بن عبد الرحمن في الإسلام فسمي
بالاسم المتعارف بين المسلمين والله أعلم ومعنى الحديث تقدم
ذكره مسندا لعبد الرحمن في الزيادات وفي الموطأ لعائشة
معناه موقوفا وخرجه البخاري عنها مرفوعا ولم يخرج
في الصحيح لعبد الرحمن والد الزبير شيء **حرف الطاء**
فيه رجل واحد **مرسل طلحة بن عبد الله**
بن كريز الخزاعي حديث أفضل الدعاء دعاء يوم

التعريف ح

عرفة وفيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له بطلان والحديث
في موضعين في الصلاة عند آخره وفي آخر الحج عن زياد بن
أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد
الله بن كريز هذا العبد الله بن عمرو وخرجه الترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واستغربه وخرج النسائي
عن جابر مرفوعا افضل الذكر لا اله الا الله وهو الفصل [...]
خاصة وخرج المروزي في المناسك عن علي مرفوعا اكثر
دعائي ودعاء الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا [...] وكانه
حديث واحد وان كان سياقه بلفظ اخر والله اعلم وذكر
الدارقطني في التصحيف ان يحيى بن سعيد اخطأ في زياد بن أبي زياد
فقال فيه ابن [...] ح ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا
احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة فيه الا ما رأى في يوم بدر وذكر
ما رأى في آخر الحج باب جامع عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز قال يحيى بن يحيى في هذا الاسناد ابراهيم
ابن عبد الله بن أبي عبلة ونسبة ابراهيم الى عبد الله وهم انفرد
به وحده يحيى وانما هو ابراهيم بن أبي عبلة وأبوه أبو عبلة اسمه
شمر بن يقظان والحديث مرسل في الموطا وقال فيه أبو النضر اسماعيل
ابن ابراهيم العجلي عن مالك عن طلحة بن عبيد الله عن ابيه ولم يتابع
على هذا ولا اعلم احدا اسند هذا الحديث على نصه من وجه مرضي

حاشية [...]

هو الذي قبله

هو الذي قبله من الغرائب وقال البخاري في التاريخ طلحة
ابن عبيد الله سمع أم الدرداء وكريز جد طلحة هذا بفتح الكاف
وكسر الراء وتقدم كريز مصغرا في مسند أبي بن كعب [...] كريب
في [...] سعيد مولى عامر بن كريز [...] وجابر وعائشة في فضل يوم عرفة
ما تفرقت من هذا الحديث

حرف الكاف فيه رجل واحد

مولى كريب مولى ابن عباس حديث واحد وتقدم له مسند عن
ابن عباس ح مر بامرأة فأخرجت بضبعي صبي فقالت الهذا حج
في آخر الحج باب جامع الحج عن ابراهيم بن عقبة عن كريب وذكره
مكررا هو عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطا مرسلا واسنده
ابن وهب والشافعي ومطرف وجماعة عن مالك زادوا فيه عن
ابن عباس وخرجه مسلم من طريق كريب عنه فصل ابراهيم بن عقبة
ابن أبي عياش مولى الزبير بن العوام وقيل هو مولى لام خالد بنت
سعيد بن العاص زوج الزبير سمع من جماعة من التابعين وروى عنه
جماعة من ائمة اهل الحديث وموثقه عندهم حجة فيما حمل ونقل
قاله ابن عبد البر

بلغ العرض

حرف الميم فيه ستة رجال [...]

مشكوك فيه مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم اربعة احاديث وتقدم له مسند عن جابر ومقطوع
عن علي حديث ح خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما في آخر الصلاة
الاول عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا [...] خرج في الصحيح وخرجه
مسلم عن جابر بن سمرة وابن أبي شيبة عن ابن عباس ح قضى باليمين مع
الشاهد في الاقضية عندا وله عن جعفر بن محمد عن ابيه مكررا في الموطا واسنده

عثمن بن خلد العثماني واسمعيل بن سنان الشريد عن وكيع قراءة ابيه عن
جابر بن عبد الله واخرجه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي
عن جعفر عن ابيه عن جابر مسندا ومن طريق اسمعيل عن جعفر
عن ابيه مرسلا قال وهذا اصح يعني عن محمد بن علي وقال مسلم في التمييز
وهم فيه عبد الوهاب يعني حيث اسنده الى جابر وذكر رواية عن
جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال واما نفس الخبر في الحكم
باليمين والشاهد في الحقوق والاموال فهو عندنا صحيح ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنقل اهل المدينة خلف عن سلف ولا اختلاف بينهم انه
صلى الله عليه وسلم قضى به ثم ذكر روايته عن ابن عباس وابي
هريرة وسعد بن عبادة واخرج في الصحيح من طريق ابن عباس وقال النسائي
رواية عنه وقال ابن معين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين ليس بمحفوظ ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ثم
نسيه فكان يقول فيه حدثني ربيعة عني ثم خرجه ابو داود والساجي
وغيرهما

ح غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص في اول الجنائز عن جعفر بن محمد عن ابيه
ذكره مرسلا مكذا هو عند جمهور رواة الموطا وزاد فيه بن عفير عن
عائشة ورواه يحيى ابو حاتم وقيل عنه الصواب خارج الموطا
عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جابر قال الدارقطني ووهم من قال عن مالك
في ذكر جابر والمرسل هو الصحيح وخرجه ابو داود من طريق عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عائشة مطولا ذكر فيه قصة النوم وقول القائل اغسلوه
وعليه ثيابه نحو ما جاء في مرسل مالك انظره في اخر الكتاب وفي الحديث اختلاف
من موضع وقد ادخل ما يناسبه في المسند المرفوع بضرب من التاويل والله الموفق للحق

ح وزنت فاطمة

ح وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته
فضة في العقيقة عن جعفر بن محمد عن ابيه وعن ربيعة عن محمد بن علي
نحوه وذكر الحسن والحسين لا غير وهذا امعد وقد يجري بن لاحق الى المسند
وهو محمول على الرفع من جهة العلم به وقد روي عن محمد بن علي عن جده ابيه
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بذلك خرجه
الترمذي وهذا مقطوع لان محمدا لم يدرك جد ابيه وروى عبيد الله بن عمرو
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع نحوه خرجه
الدارقطني وخرج البزار عن ربيعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق وان يتصدق بوزنه فضة

مرسل محمد بن جبير بن مطعم حديث واحد

ح لي خمسة اسماء عن ابن شهاب عن محمد بن جبير رفعه ختم به الموطا في
رواية يحيى بن يحيى وسقط منه لبعض الرواة وقد قيل ليس من اصل الموطا
وانما هو من حديث المجالس حكاه ابن مزين وقد اسنده معن وجماعة عن
مالك عن الزهري عن محمد عن ابيه وقال الدارقطني وهو الصواب وهو حديث مشهور
خرج في الصحيح وفي بعض الطرق زيادة في الاسماء وروى نافع بن جبير
عن ابيه خلاف ما فيه خرجه الطيالسي

مرسل محمد بن سيرين حديثان احدهما مسند

تقدم والاخر مرسل وتقدم له مسند
عن ابي هريرة وام عطية من غير واسطة وفي الزيادات عن اخيه يحيى بن سيرين العباس
بواسطة ح عند الاعتبار الستة هو مسند مع الحسن بن الحسن تقدم
في مسلمه ح هو ان رجلا جعل على نفسه الا يبلغ احد منه ولده الحلم الا حج
وحج به معه فيه فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي قد

جبير

صوابه ابن ابي الحسن

كبر ولا يستطيع الحج افاحج عنه قال حج عن ابيك. السختياني عن محمد
ابن سيرين ذكره ليس هذا عند يحيى بن يحيى وهو عند القعنبي ومطرف
وغيرهما ومعناه لابي رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر وهو السائل
عن ذلك خرجه النسائي عنه وعن عبد الله بن الزبير ايضا وخرجه البزار
ايضا من طريق ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس باسناد احسن من
هذا وخرج قاسم بن اصبغ نحوه عن سودة بنت زمعة ام المومنين وانظر
حديث ابن عباس في الاصل وفي الزيادات وهي قصص شتى والله اعلم

مرسل محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير

في الزيادات

حديث واحد وتقدم له مسند عن جابر وا ميمونة بنت رقيقة من غير
واسطة وعن اسامة وعائشة بوساطة ح دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى وفيه ترك الوضوء من قبل ذلك
الطعام مختصر في الوضوء عنه وهذا مرسل في الموطا واسنده عمر بن
ابراهيم الكرماني وخالد بن يزيد العمري عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله وهو محفوظ لجابر خرجه ابو داود من طريق عبد الملك بن
جريج عن ابن المنكدر عنه ومن طريق شعيب بن ابي حمزة عنه قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار وقال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول وكانه يعني ان
جابرا ادرك اخر الامرين في ذلك المجلس اي انه انما نقل فعلا لا قولا يعبر
عنه بالامر والله اعلم وانظر مسند ابن عباس ومسند سويد بن النعمان

مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي

حديث واحد ح ما الغيبة فيه اذا قلت باطلا فذلك البهتان في

الجامع عنه اخرجه

الجامع عند اخره عن الوليد بن عبد الله بن صياد عن المطلب بن عبد الله
ابن حويطب هكذا قال فيه يحيى ابن حويطب مصغرا غلط فيه وعند سائر
الرواة حنطب بالنون وفتح الحاء وهو الصواب وهكذا اصلحه ابن وضاح
في كتابه وهذا الحديث لابي هريرة خرجه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عنه

مرسل مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية

عمل في رفعه نظر وتقدم له مسند عن عروة عنه عن بسرة
ح ارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة الى بيتها
يعني بنت اخيه عبد الرحمن بن الحكم اذ طلقت فيه فقال مروان وما
بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فالذي كان بين فاطمة واحمائها
اذ امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنقلة وهذا القول الاخير
هو الذي يدخل في الحديث المرفوع على المعنى اي انه صلى الله عليه
وسلم انما امرها بالنقلة لما علمه من الشر الكائن بينها وبين اهل
زوجها المطلق لها هذا في الطلاق عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعن
سليمان بن يسار في قصة طلاق بنت عبد الرحمن وانفرد هذا بالمقصود
من الحديث خرجه البخاري من طريق مالك على نصه في الموطا وذكر ابو
مسعود الدمشقي في مسند فاطمة بنت قيس وليس لها فيه ما يقتضي
اسناده ولا نسبته اليها ولا فيه ما يحمل على الرفع الا النكتة التي
نبه على الوجه الذي قررته وهي عندي مسندة معنى وروى الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان مروان ارسل قبيصة بن ذؤيب الى
فاطمة بنت قيس يسالها عن القصة فحدثته فقال مروان لم نسمع

خشي عليها

منه الحديث لامراة تستاخر بالعصمة التي وجدنا المهل منى
علمها خرجه مسلم وذكر ابو داود في التفرد ومنه الخالف
الخارج عنه في الموطا وليس فيه ذكر السبب الموجب للنفلة وروى
سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال انما كان
ذلك ليمين شق الحلق وقال سعيد بن المسيب هذه لموراة قتنت الناس انما
كانت السنة فوضعت على يدي ام كلثوم خرجها ابو داود وهذا هو
السبب المشار اليه والله اعلم ولهذا قالت عايشة لعروة اذ قال لها
الم تسمعي الى قول فاطمة انه لا خير لها في ذكر ذلك فاشارت الى السبب
ولم يصح تخريج منه في الصحيح وتقدم في مسند فاطمة من قولها
وقول عايشة سبب لا يرفع منه **فصل** مروان بن الحكم
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا وكان مع ابيه بالطايف لم
يصحبه ذكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي ومروان ابن ثمان سنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ
عنه شيا لم يحفظ عنه شيا وقد عده قوم في الصحابة واباه لاخرون
وعدوه في التابعين وهو الاظهر روى ابو البختري ونحوه سعيد الطاي
عن ابي سعيد الخدري انه جبذ مروان بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انا واصحابي حيز والناس حيز فكرر به ورفع عليه الدرة حتى صدقه زيد
ابن ثابت ورافع بن خديج خرج هذا الطيالسي ولو كان مروان من
الصحابة لما عكم ذلك عليه ولما انكره والله اعلم وانظره في مسند

مرسل معاذ بن سعد او سعد بن معاذ على الشك

حديث واحد ان جارية لكعب بن مالك بعيبة الدابح عن نافع

عن رجل من الانصار

عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ذكره مكررا في
الموطا وخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك وخرجه
ايضا من طريق معتمر بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع سمع ابن
كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم ومن طريق جويرية
عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله ان جارية لكعب قال
الدارقطني وهكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو المحفوظ في الحديث
علل هذا المعلول والخلاف فيه كثير وكعب من الانصار من بني سلمة
بكسر اللام وولده جماعة قال علي بن المديني هم خمسة عبد الله وعبد
الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وذكر ابن حنبل انهم ستة زاد فضالة
وربما لم يذكر محمدا حكاه الدارقطني عنهما وحفص هذا لا يذكرون في
مسند ابيهم كعب وانظر عبد الله ومعبدا في مسند ابي امامة ومواضع
عدة والمسمى والمبهم في حديث الموطا معاذا او سعدا رجل مجهول لو صحت
روايته لاحتمل ان تكون له صحبة لكنه غير مذكور في جملة الصحابة
والراوي عنه معروف وانما خرج البخاري حديثه لبيان الخلاف فيه
والله اعلم وانظر مرسل عطا بن يسار **حرف النون**

رجلان مرسل النعمن بن مرة الزرقي حديث واحد

ح ما ترون في الشارب والسارق والزاني فيه واسوا السرقة
الذي يسرق صلاته في الصلاة الثاني باب جامع عن يحيى بن سعيد
عن النعمن بن مرة قال ابن معين ليست له صحبة ومعنى هذا الحديث
لابي سعيد الخدري خرجه الطيالسي وابن سنجر عنه وخرجا نحوه
عن ابي هريرة ايضا **مرسل نافع مولى ابن عمر** حديث واحد

تقدم له مسند عن ابن عمر وابي سعيد وابي لبابة وغيرهم من غير وا
سطة وعن عايشة وحفصة وام سلمة وغيرهن بواسطة ح نهى
عن قتل النساء والصبيان في الجهاد عنه اسنده ابو مصعب ومعن
وزاد فيه عن ابن عمر منكرا قال فيه جماعة عن نافع قال الدارقطني
وهو الصحيح خرجه البخاري ومسلم من طرق ح صلاة الحايض
تقدم في مسند ابن عمر حرف الصاد وصلاة

مرسل صفوان بن سليم خمسة احاديث

احدها التوحد وتقدم له مسند عن ابي سعيد وابي هريرة بوسايط عنه مالك
ح انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى في الجامع
باب السنة في الشعر وليس فيه رواه ابن عيينة عن صفوان عن امراة
يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهري عن ابيها مرة بن عمرو
القرشي وروى اسحق بن عيسى الطباع خارج الموطا عن مالك عن ثور عن
ابي الغيث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه خرجه مسلم عنه وخرج في
الحميدي من طريق شعيب بن يحيى عن مالك عن ثور باسناده مثل حديث
الموطا ومن طريق اسحق الحنيني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن ابي امامة وخرجه الساجي ايضا عن مالك من هذا الطريق
وخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي قال الدارقطني وقد
ذكر الخلاف فيه الحديث لابن عيينة لانه ضبط اسناده واقامه
يعني روايته عن صفوان ح اكذب امراتي فيه لا خير في الكذب وقد
ذكر الوعد في الجامع عند اخره هذا عند الجمهور من مرسل صفوان
ورواه طايفة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار

مرسلا ايضا

مرسلا ايضا وهو منكر رواه ابن عيينة عن صفوان وهو غريب لا يكاد
يوجد مسندا او فيه اسناده معن عن مالك عن صفوان عن عطا عن
ابي هريرة قال الدارقطني وهو وهم قال والصحيح عن مالك صفوان
عن عطا مرسلا قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه وروي في معناه
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في
شيء من الكذب الا في ثلث فذكر الحرب والاصلاح بين الناس والزوجين
خرج في الصحيح من طريق صالح عن الزهري مرفوعا وزعم الدارقطني ان
هذا منكر وانه من كلام الزهري وقد رواه سعيد عن ابي هريرة
وقيل عن الزبرقان عن النواس بن سمعان وام كلثوم بنت عقبة — شهر
لا تسمى ح ايكون المومن جبانا قال نعم وذكر البخل وقوله في الكذب
لا في الجامع باب الصدق والكذب وهذا غريب ايضا لا يكاد يوجد
على هذا النص ولعبد الله بن جراد رجل من الصحابة طرق من معناه
قال فيه هل يكذب المومن قال لا انما يفتري الكذب الذين لا يومنون
بايات الله خرجه ابن سنجر عنه وروي عن ابي امامة الباهلي وموصل
ابن عجلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المومن على كل شيء
الا الخيانة والكذب خرجه ابن ابي شيبة وجا عن ابي هريرة مرفوعا
اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان خرجه مسلم ح من ترك
الجمعة ثلث مرات في اخر الصلاة الاول عن صفوان قال مالك لا ادري
اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا في الجمعة الصحيح من طريق عبيدة

هذا

ابن يعفر الحضرمي عنه خرجه الترمذي وقال سألت محمدا يعني البخاري
عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وقال لا اعرف له الا هذا الحديث
وعبيدة بفتح العين وكسر الباء ح موته الساعي على الارملة
والمسكين ليس هذا عند يحيى بن يحيى وهو عند ابن بكير وغيره
عن صفوان مرسلا وخرجه البخاري عن اسماعيل ابن ابي اويس عن
مالك وقال فيه عن صفوان عن ابي هريرة مسندا ونحوه في النداء ان
لابي هريرة من طريق ثور عن ابي الغيث عنه هـ

مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية

حديث واحد فيه نظر لم يتقدم له غيره ح قدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ
صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به
ان تقطع يده وذكر العفو عنه في الحدود عن ابن شهاب عن
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك ساقه
مرسلا هكذا في الموطأ وقال فيه ابو عاصم النبيل وهو الضحاك
ابن مخلد عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده صفوان
وقال شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه صفوان بن امية خرجه ابن ابي شيبة من طريق شبابة وجعل
الطحاوي الروايتين معا وقال قتل عبد الله بن صفوان مع عبد الله
ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والزهري يومئذ ابن بضعة عشر عاما
لانه ولد مقتل الحسين بن علي سنة احدى وستين وروى هذا الحديث
جماعة من طرق شتى خرجه النسائي من طريق عطاء ابن ابي رباح

عن طارق

عن طارق من موضع عن صفوان بن امية ومن طريق طاوس وحميد بن
اخت صفوان عنه ولم يخرج في الصحيح وخرج مسلم عن صفوان
بن امية غير هذا الحديث انظر قصة اسلامه في مرسل الزهري

حرف العين عشرون رجلا وامرأة مرسل

عبد الله الصنابحي كذا قاله اكثر الرواة والصواب ابو عبد الله
حديثان احدهما واحد وليس لهذا في الموطأ مسند ح اذا توضأ
العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر اعضاء
الوضوء الستة وفيه ان خطاياه تخرج من اشفار عينيه ومن تحت اظفار رجليه ثم
كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة في جامع الوضوء عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي تقدم معنى هذا الحديث في
صلح عن ابي هريرة وفيه ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان و
ذكر استواءها وغروبها فيه ونهى عن الصلاة في تلك الساعة
في اخر الصلاة باختلاف عند يحيى بن يحيى وهو مقدم عند غيره في
جملة ابواب الوقوت مكررا قال يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ
في هذين الحديثين عن عبد الله الصنابحي اسم لا كنية وقال مطرف
وطائفة عن ابي عبد الله وهو الصواب وهكذا جاء عن يحيى
وغيره في موضع ثالث من الموطأ حيث ذكر قدومه المدينة في
خلافة ابي بكر وصلاته المغرب معه في باب القراءة في المغرب فصل
ابو عبد الله الصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة هاجر فلم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وقصته في الصلاة من الموطأ مختصرا وخرجها
البخاري في اخر المغازي من الصحيح وذكر الخلاف في اسمه في التاريخ

وقد قيل هما رجلان احدهما عبد الله والآخر ابو عبد الله والى هذا
ذهب ابن معين ولا يصح وبمعنى هذا الحديث لعمرو بن عبسة
في حديث طويل خرجه مسلم وقال عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا وذكرها خرجه مسلم ايضا وانظر حديث نافع عن ابن
عمر والاعرج عن ابي هريرة ومرسل عروة في تحري الشمس خاصة
وحديث انس في تاخير العصر وحديث ابي هريرة في الابراد بالظهر

مرسل عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني

حديث واحد وليس له في الموطا مسند الا ان يكون هو المغيرة بن ابي
بردة الراوي عن ابي هريرة ح اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه
ترك قبيلة من القبائل فيه ذكر الغلول وانه كبر عليهم في الجهاد
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني
بلغه هذا الحديث لا اصل له وعبد الله بن المغيرة مجهول قال البخاري
في التاريخ عبد الله بن مغيرة بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الغلول مرسل قال وقال الليث حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد
الله بن مغيرة ان رجلا من بني مدلج قال سالنا النبي صلى الله عليه و
سلم فقال هو الحل ميتته فكان عبد الله بن المغيرة هذا ومغيرة بن ابي
بردة الراوي حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته عن ابي هريرة
وغيره رجل واحد اختلف في اسمه والى هذا ذهب ابو عمر بن عبد
البر انظره في مسنداته مع غيره في احاديث المقلين عنه

مرسل عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

ستة احاديث

ستة احاديث احدها مرسل وتقدم له مسند عن جماعة من الرجال
والنساء منهم عبد الله بن زيد وزيد بن خالد وابو بشير وابو حميد
وعائشة رضي الله عنها وعمتها من امهات المؤمنين يوما بطن

مسند عنه ح ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر وفي الصلاة عند
آخره قال الشيخ كتاب عمرو بن حزم مشهور مستفيض بعث به النبي
صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ونقله الائمة صححه ابن معين و
غيره وفيه معان جمة وهذا الفصل منه رواه معمر عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه مرسلا خرجه كذلك عبد الرزاق وغيره واسنده
يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو عن ابيه عن جده عمرو بن حزم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر خرجه
الدارقطني في السنن وذكر النسائي الكتاب واسنده من طريق يحيى
ابن حمزة عن سليمان بن داود وسليمان بن ارقم وتكلم عليه في السنن
وخرج ابو داود هذا الحديث منه في المراسيل من طريق خالد وغيره ومن
حديث الزهري عن ابي بكر مرسلا وقال روي هذا الحديث مسندا ولا
يصح واسند الدارقطني معناه من طريق ابن عمر وحكيم بن حزام و
انظر كتاب عمرو بن حزم في مرسل ابي بكر بن محمد ح قال الشيخ هو دو و
مزينة بسط حق الكعبين في الاقضية اسنده ابن الطباع عن مالك
عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وهذا غريب ذكره ابو عمر
وخرج ابو داود هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

٤٤

عن جده وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبراء أبيهم ومعناه مخرج في
الصحيح ح قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا
ثمنه في الجامع باب جامع الطعام والشراب وهذا لعمر وجابر وأبي
هريرة خرج لهم في التمهيد ح أهدى جملا كان لأبي جهل
في حج أو عمرة في باب ما يجوز من الهدي قال يحيى بن يحيى في إسناد
هذا الحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر وزيادة نافع هنا
وهم وغلط انفرد به يحيى وإنما رواه مالك عن شيخه
عبد الله من غير واسطة وأصلحه ابن وضاح في كتابه وأسقط منه
ذكر نافع وهذا الحديث لابن عباس خرجه أبو داود من طريق
مجاهد عنه وخرجه ابن أبي شيبة من طريق مقسم عنه ح أن
أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق
يتبعه ببصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد أصابتني في مالي هذا فتنة وفي آخره فقال يا رسول الله هو صدقة
لله في أبواب السهو لم أجده مسندا بهذا اللفظ وانظر حديث
الخميصة المعلمة لعائشة وفي مرسل عروة من رواية علقمة عن
أمه عنها أو في مرسل عروة وجاء عن عائشة أنها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد خرجه النسائي وتقدم لأنس حديث
إعطاء أبي طلحة بيرحاء ولعل القصتين قد اجتمعتا فيه ح مر براني
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم ألا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفا بين طرفيه لبس

هذا عند يحيى

هذا عند يحيى بن يحيى وهو في الموطأ عند ابن بكير وجماعة و
ذكره ابن إسحق وغيره هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم وانظرهما
في مسند جابر وعمر بن أبي سلمة **فصل** ذكر الطحاوي في الزكاة
من كتاب معاني الآثار أن الشافعي رضي الله عنه قال سمعت سفيان
ابن عيينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من
نفر بعينه سماهم وفيهم عبد الله بن أبي بكر هذا سخرنا منه لأنهم كانوا
لا يعرفون الحديث وفي هذا القول نظر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم
مشهور روى عنه الأئمة وخرج عنه البخاري ومسلم في الصحيح وقد
خرج من الجماعة حديثه بسرة في مس الذكر من طريق ابن عيينة
عنه انظره في مسند بسرة

مرسل عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين المكي حديث واحد مسند

ح لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وذكر القطع فيما آواه
المراح أو الجرين إذا بلغ ثمن المجن في الحدود معناه لعبد الله
ابن عمرو قال فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تقطع
اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في
حريسة الجبل فإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن خرجه النسائي
وأبو داود بمعناه بألفاظ وزيادة معان وانظر حديث رافع بن خديج

مرسل عبد الله بن واقد حديث مركب

ح نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم عن عبد الله بن واقد وزاد فيه معمر عن عبد الله بن عمر
وهو جده وقال فيه إسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن

ابن عمر قال ابو الوليد فكلتي القولين محفوظان عن مالك وقد روي عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر خرجه [illegible] في الصحيح وحديث عبد
الله بن واقد في الموطأ مرسل وهو موصول بحديث عمرة عن عائشة
في معناه قال فيه عبد الله بن ابي بكر ذكرت ذلك لعمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق وفيه كون حديث عائشة اكثره في
مسندها **مسند عبد الله بن ابي مليكة حديث**
نسب اليه غلطا وهو معدود في العشرة ح رجم الحامل المعترفة

لعله المعترفة

رواه مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه قال فيه يحيى بن يحيى عن
يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
والصواب زيد بن طلحة بن عبد الله التيمي لا عنعنة ومكرر ا
عن سائر الرواة والحديث مرسل لزيد بن طلحة وقد تقدم له في حديث
الزاني **مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك**
مشكور معدود في العشرة وتقدم له مسند عن جابر وجبر بن عتيك
بواسطة ح الصلاة في مسجد بني معاوية والدعوات الثلاث
سأله ابن عمر عنه فلما اخبره به صدقه فهو معدود لعبد الله بن
عمر وقد تقدم له فتقدم انه في الزكاة ان الحجر المسمى بجانب
ابن عتيك اسم من الرواة من اسقطه البتة **مرسل عبيد الله**
بن عدي بن الخيار حديث واحد ح بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره
فيه بان ذا هو نشد له في قتل رجل من المنافقين وفيه ذكر
الشهادتين والصلاة وقوله اولئك الذين نهاني الله عنهم في جامع

باب الحجر

الصلاة عن ابن شهاب

الصلاة عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار وهو كثير متكرر في الموطأ وقال فيه روح عن
مالك عن عبيد الله بن عدي عن رجل من الانصار ولم يسم الرجل ورواه
معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
عن عبد الله بن عدي الانصاري فجوّده وذكر الجوهري في ترجمة
مالك وهمه ويشبه ان الجوهري مذكور في بعض طرق حديث عثمان
بن مالك وقد يخرج في مسنده **فصل** عبيد الله بن عدي بن
الخيار مصغرا تابعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اخت عثمان بن عفان واما عبد الله بن عدي الانصاري فهو من الصحابة
وليس هو ابن الحمراء القرشي الزهري هو رجل صحابي ايضا
مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
حديث واحد وتقدم له مسند عن ابن عباس وعن غيره بواسطة
وعن ابي هريرة وزيد بن خالد وام قيس من غير واسطة ح ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة
اعتقها فيه ذكر الشهادتين والبعث وقوله اعتقها في العتق
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الا
نصار وساقه مرسلا في الموطأ مالك وقال فيه معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء في الحديث عن
هذا الرجل المجهول وقال فيه الحسن بن الوليد عن مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ورواه الحسن بن الوليد

ط جعل

ابن الوليد ايضا عن المسعودي وهو عون بن عبد الله بن عتبة
عن اخيه عبيد الله بن عبد الله عن ابيه مرة مسندا ورواه فيه
اعتقها وانما هو متصل ذكره ابو عمر بن عبد البر وروى سعيد بن
جبير عن ابن عباس نحو هذه القصة خرجه ابن ابي شيبة وليس فيه ذكر
البعث وهو من حديث الموطا خلف جودة يحيى بن يحيى وانظره
مسند يحيى بن يحيى بمعاوية المسمى في الموطا بعمر بن الحكم صح السلمي
سقط فيه القارة مذكور في مسند ميمونة وارسله ابن بكير
فجعله لعبيد الله بن عبد الله ان جدته ⊙ عتبة ابن مسعود هو اخو عبد
الله بن مسعود **مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد**
ابن ابي بكر حديث واحد وتقدم له مسند عن عائشة وعنهما
بواسطة ابيه صح ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي في الجنائز عنه
قال بعض الرواة فيه عن عبد الرحمن عن ابيه ومعناه لعائشة وا
لمسور بن مخرمة ذكره ابو عمر خرج ابن ابي شيبة عن سهل بن
سعد نحوا منه **مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد**
الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري حديث واحد وتقدم له مسند عن
ابي سعيد بواسطة ابيه صح ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
بن حرام الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما فيه وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا عن مكانهما
فوجدا لم يتغيرا وفيه وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون
سنة في اخر الجهاد عنه هذا يدخل في المرفوع والمرفوع منه دفن
الرجلين في قبر واحد لان ذلك كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن ابي قتادة

وقد روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يجعلا معا
في قبر واحد خرجه وجاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد قال جابر فكفن
ابي وعمي في ثوب واحد وروي عنه من طريق اخر ان اباه قتل يوم احد
وهو عبد الله بن عمرو بن حرام المذكور في حديث الموطا قال جابر ودفنت
معه اخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد
ستة اشهر خرج البخاري هذين الحديثين عن جابر ولم يسم فيه اسم الرجل
المدفون مع والد جابر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام كلهم بنو
حرام قاله فيه جابر بجيم وقال ابو الزبير عن جابر استصرخ بنا
الى قتلانا حين اجرى معاوية بن ابي سفيان العين فاستخرجناهم بعد
ست واربعين سنة يعني في خلافة معاوية وهذا مشهور ولعل جابرا
اخرج اباه من قبره مرتين لهذين السببين والله اعلم ⊙

لعله عن

مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك على الشك في اسمه
حديث موقوف وتقدم لعبد الرحمن من غير شك حديث مسند عن ابيه
كعب صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي
الحقيق عن قتل النساء والولدان عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك
قال مالك حسبت انه قال عبد الرحمن منكرا قال في رواية يحيى بن يحيى
لم يذكر فيه من ولد كعب عن عبد الرحمن خاصة وقال فيه القعنبي

فيه

عن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن او عبد الله وقال فيه ابن وهب
عن ابن لكعب بن مالك ولم يسمه وقال فيه الوليد بن مسلم خارج الموطا
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك اسنده

من ٧

الكعب وقد كان الراوي عنه ابنه عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب
ابن مالك اشتر ولم تشك فيه خرجه الجوهري عنه وولد كعب بن مالك
جماعة لكن الذهلي زعم ان الزهري انما رواه عن عبد الله بن كعب عن
ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال واختلف في سماعهم من بشير
ابن كعب وخرج الكتاب منه هذا الحديث في مسند كعب بن مالك والخلاف
فيه كثير عن مالك وعن الزهري واحتج هذا الحديث عن رجل من الذين
قتلوا الى ابن ابي الحقيق ومن تقدم له في حديث المبهمين من الصحابة
منتساه في مرسل نافع والكلام لكعب في مسنده ومرسل معاذ
ابن سعد **مرسل عبد الكريم بن ابي المخارق ابي امية**
البصري حيث موله من بلنه احاديث اربعة وليس له في
الموطا مسند من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت في
ووضع اليدين احداهما على الاخرى عنه **وصل** وعبد الكريم
هذا ضعيف متروك ولم يخرج مالك في موطاه عن احد اشهر بالضعف
منه لقيه بمكة وكان يعرفه فيل فغره سمته بتصامح في الاخذ
عنه ولم يخرج له غير هذا الحديث قال يحيى بن سوا ... سمعت
... يقول كل من روى عنه مالك فهو بمنزلة عند مالك في الثقة
الا عبد الكريم قلت له فرحال وخلد عندك على هذه المنزلة قال نعم
من احد عنه مالك ورضيه فحسبك به وجا هذا الحديث مسندا متصلا
من حديث ابي مسعود الانصاري خرجه البخاري عنه ووضع
اليدين هو في الموطا لسهل بن سعد وجا عن ابي الدرداء خرجه
لوايل بن حجر وغيره وتعجيل الفطر هو في الموطا لسهل ايضا وتاخير

السحور لابن عباس

السحور لابن عباس خرجه ونذكر لعايشة ان ابن مسعود يعجل
الافطار ويوخر السحور فقالت هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجه مسلم عنها وجا عن عايشة مرفوعا ثلث من
النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على اليسرى في
الصلاة خرجه الدارقطني في السنن وخرج ايضا عن عطا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا
الانبياء ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمايلنا في
الصلاة وعن عطا عن ابن عباس مرفوعا نحوه المعنى واحد والالفاظ
متفاوتة وانظر حديث تعجيل الفطر وما قيل في عطا عن عبد الله
الخراساني في مرسل سعيد بن المسيب **مرسل عمر بن عبد
العزيز ثلثة احاديث** احدها ما ركعه يحيى وتقدم
وتقدم له مسند عن ابي هريرة بواسطة ح قاتل الله اليهود و
النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بجزيرة العرب
في الجامع عند اوله عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد
العزيز هذا جماعة من الصحابة روي على تشبيعه كاملا عن ابي عبيدة
ابن الجراح خرجه ابن سنجر وغيره وروي عن ابي هريرة من طريق ملك
عن الزهري كذلك وجا متصلا عن عايشة خرجه ابن اسحق
في السير من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها كذلك
الفصلين معا وفي الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عايشة وعن ابن عباس ايضا الفصل الاول خاصة وقال فيه اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب وانظره في مسند ابن شهاب ومرسل عطا

اخبرنا يسار ذكره البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن ان جزيرة
العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وحكى ابو عبيد عن سعيد
ابن عبد العزيز قال جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم
العراق الى البحر ح كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله
في سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا في الجهاد
باب قتل النساء والولدان بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لبريدة الاسلمي خرجه مسلم عنه
مطولا وجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيوشه قال لا تقتلوا الولدان واصحاب الصوامع خرجه ابو داود في
المفرد ح قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس
سهمان وللرجل سهم في الجهاد هكذا هو عند يحيى بن يحيى موقوف
وعند ابن بكير واكثر رواة الموطا ان عمر بن عبد العزيز كان
يقول بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان وللرجل
سهم واسنده عبد الجبار بن سعيد المساحقي خارج الموطا عن مالك عن
[?] عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللراجل سهما خرجه الجوهري في مسند
ما ليس في الموطا وهذا محفوظ لابن عمر وغيره واختلف في معناه
وفي حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما خرجه
البخاري ومعناه لمسلم وغيره وفي بعض طرقه اسهم للرجل ولفرسه ثلثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه خرجه ابو داود وابن الجارود فصل

وعبيد الله هذا

كان

وعبيد الله هذا مصغرا هو اخو عبد الله العمري

مرسل علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب اربعة احاديث

ونقدم له مسند عن اسامة بواسطة ح كان يكبر في الصلاة كلما
خفض ورفع في باب افتتاح الصلاة عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
ابن علي بعينه هكذا في الموطا مرسلا وهو المحفوظ وزاد فيه عبد
الوهاب بن عطا الخفاف خارج الموطا عن مالك عن ابيه فجعله من
مسند الحسين وقال فيه رواد بن الجراح عن مالك عن علي بن الحسين
عن علي بن ابي طالب ووهم انما هو علي بن الحسين بن علي نفسه لا عقبه
متصلة كلمة ابن [?] قال البخاري فيه كان قد اختلط فلا يكاد
ان يقوم حديثه وروى عن ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن ابي هريرة ولم يصح وانما رواه الزهري عن علي بن حسين عن ابي هريرة
~~ولم يصح وانما رواه~~ مرسلا ورواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا
ذكر هذا الدارقطني وقد تقدم هذا الحديث لابي هريرة من طريق الزهري
عن ابي سلمة وبه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه في الجامع
باب حسن الخلق ولا يطابق الترجمة وهو مرسل في الموطا ورواه خالد بن
عبد الرحمن المخزومي الخراساني وهو ضعيف عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين عن ابيه مسندا قال الدارقطني ولا يصح قال ورواه عبيد
الله بن [?] عن الزهري عن سالم عن ابيه والاوزاعي عن قرة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكلاهما وهم قال والصحيح الزهري عن علي بن
حسين مرسلا وقال ابو الحسن في موضع اخر المحفوظ حديث ابي هريرة
يعني مسندا وحديث علي بن حسين مرسلا وخرج الترمذي حديث ابي

مرة من طريق قرة عن الزهري واستغربه وقال في حديث مالك
عن الزهري عن علي بن الحسين هو عندنا اصح من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال علي بن الحسين لم نترك علي بن ابي طالب وانه
ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي فجرى المواريث بذلك على
هذا في المولود لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به وبينه حديث
اسامة وهل ترك لنا عقيل من منزل لا يرث المسلم الكافر وهذا
كله حديث واحد رواه جماعة عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة وقد تقدم طرفه في اول الكتاب قال ابو عمر
قال فيه يونس عن الزهري باسناده هذا عن اسامة وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين خرج كل هذا في الصحيحين
وعقيل اخو علي بفتح العين وكسر القاف حـ كان اذا اراد
ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وذكر الجمع بين المغرب
والعشاء في الصلاة الثاني بلغه عن علي بن حسين تقدم معناه
لمعاذ ولابن عمر طرق مسندة ولابن عباس حديث الجمع في غير السفر
والكل في الصحيحين

مرسل عروة بن الزبير بن العوام

عشرون حديثا احدها موقوف وتقدم له مسند
عن خالته عائشة واسامة بن زيد وعمر بن ابي سلمة وفي
غيرهم من غير واسطة وعن عمر وعثمان وام سلمة وغيرهم
بوسائط **هشام بن عروة** عن ابيه تسعة عشر حديثا
احدها موقوف حـ ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رجل اصوم

صلى الله عليه وسلم اني رجل اصوم افاصوم في السفر هكذا
عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة واسنده القعنبي وعامة رواة
الموطأ فقالوا عن ابيه عن عائشة وخرجه البخاري عن ابي
يوسف عن مالك هكذا مسندا ورواه ابو الاسود يتيم عروة
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة خرجه مسلم وخرجه
ايضا من طريق عروة عن عائشة وابو مراوح قال الدارقطني
قيل اسمه عبد الرحمن بن سعاد ولا يصح وانظر حديث انس
وحديث ابن عباس وبعض الصحابة في الصائمين حـ لبس خميصة
لها علم ثم اعطاها ابا جهم فيه اني نظرت الى علمها في الصلاة
في ابواب السهو اسنده معن عن مالك فزاد فيه عن عائشة قال
قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه وهذا الحديث
مختصر وتقدم لام علقمة عن عائشة مطولا وهو في الصحيح
للزهري وهشام عن عروة عن عائشة مسندا حـ لا يخرج احد
من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه في الجامع عند
اوله زاد فيه معن عن عائشة وخرجه ابن ابي شيبة لابي هريرة
والبزار لجابر حـ ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء في الجامع
زاد فيه معن عن عائشة وتابعه ابن وهب خارج الموطأ فاسنده
عن مالك خرجه الجوهري من طريقه وقال الدارقطني ارسله
اصحاب الموطأ وهو الصحيح عن مالك وذكر عائشة فيه صحيح
من غير طريق مالك اسنده ابن المبارك وجماعة عن هشام عن ابيه
عن عائشة خرجه البخاري ومسلم كذلك وانظر حديث اخيها

اسمها في مسند هشام. حديث: خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة
والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب. في الحج باب
ما يقتل المحرم. وفي لفظ خالف في هذه الترجمة نظر. هذا مرسل
في الموطأ. وزاد فيه وكيع عن مالك خارج الموطأ عن عائشة
وتابعه ابن وهب عن مالك على الإرسال. قال الدارقطني وغير
مالك يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وهو الصواب
وخرجه مسلم عنها. وانظر حديث ابن عمر فيما يقتله المحرم
من طريق نافع وابن دينار. حديث: خرج في مرضه فوجد أبا بكر وهو
قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فيه فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر
في صلاة الإمام جالسا. أرسله مالك وروي من وجوه عن عائشة
مسندا من طريق عروة وغيره وهو في بعضها متصل بحديث مروا
أبا بكر فليصل للناس. خرج الكل في الصحيح. وفي الموطأ لهشام عن
عروة عن عائشة حديث مروا أبا بكر فليصل للناس مختصرا
ليس فيه هذه الزيادة. وقد تقدم في مسندها. وقال مالك في رواية
ابن القاسم العمل على حديث ربيعة يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاته وليس ذلك الحديث عند
يحيى بن يحيى. وقد تقدم في مسند ربيعة. وانظر حديث إنما جعل الإمام
ليؤتم به لأنس وعائشة من طريق عروة. حديث: نزلت عبس وتولى
في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجعل يقول

فجعل يقول يا محمد استدنيني وفيه الإعراض عنه والإقبال على
رجل من عظماء المشركين. في الصلاة عند آخره باب ما جاء في
القرآن. أسنده هنا يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن هشام عن أبيه
عن عائشة. قال الدارقطني والمرسل هو الصحيح. وخرجه الترمذي
مسندا عن عائشة وقال فيه حسن غريب. واختلف في اسم ابن أم
مكتوم فقيل عبد الله وقيل عمرو. وأما اسم أبيه فلم يختلف أنه
قيس بن زائدة من بني عامر بن لؤي. وأم مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله من بني مخزوم. والرجل من عظماء المشركين هو
الوليد بن المغيرة. حديث: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
وهذا حديث رواه عروة عن عائشة. خرجه الترمذي كذلك وصححه
وتقدم معناه لأبي سعيد مسندا. وانظر حديث أنس وعبد الله بن
أنيس وابن دينار عن ابن عمر ومرسل مالك. حديث: لم يعتمر إلا ثلاثا
وذكر الأشهر شوالا وذا القعدة. في باب العمرة في أشهر الحج
وهذا رواه أيضا عروة عن عائشة. خرجه أبو داود من طريق
داود بن عبد الرحمن عن هشام وقال فيه اعتمر ثلاثا ولم ينف
ما زاده. وأخرج عن مجاهد أن عائشة قالت اعتمر ثلاثا سوى التي
قرنها بحجة الوداع. وروي عن ابن عباس نحوه ولم يعين الأشهر. و
عن ابن عمر وأنس أنه اعتمر أربعا. وقال أنس عمرة الحديبية
حيث صده المشركون ومن العام المقبل في الصلح ومن الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين كل هذا في ذي القعدة وعمرة مع حجته. في الصحيح
وهذا قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجته

وذا القعدة

انكر القران في مسند حفصة والعتوي في مرسل مالك وهو مرسل سعيد
بن المسيب ح ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باللحمان فيه سموا
الله عليها ثم كلوا بان ذا اول الذبائح وهذا ايضا رواه عروة عن عا
يشة خرجه البخاري عن اسامة بن حفص عنه ح من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق في الاقضية رواه ايوب عن هشام عن
ابيه عن سعيد بن زيد خرجه ابو داود والنسائي واستغربه
الترمذي وروى عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة
خرجه النسائي وقال فيه ابن ابي مليكة واسمه عبد الله عن
عروة اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض
الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق به جانا بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاوا بالصلوات عنه وله
يسم لحرا خرجه ابو داود وذكر الدارقطني هذا الحديث من
طرق عن عروة مسندا ومرسلا ثم قال الصحيح عن عروة مرسلا
قال الفقيه ابو العباس رضي الله عنه وقد جا مسندا من
وجوه كثيرة روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن جده عمرو
ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيى
مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق خرجه
ابن ابي شيبة وابن سنجر وقال فيه سمرة من احاط حائطا على الارض
فهي له خرجه ابن ابي شيبة والنسائي وابو داود وخرج الترمذي
عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر
مرفوعا من احيى ارضا ميتة فهي له وصححه والمحفوظ هذا الاسناد
فله بها اجر مكذا

فله بها اجر مكذا قال فيه النسائي وغيره وهو حديث اخر والله
اعلم من الناس من يقول في هذا الحديث وليس لعرق ظالم باضافة
العرق الى الظالم وهو الغارس والعامر ومنهم من يقطعه و
يجعل الظالم نعتا للعرق وهو الشجر المغروس او الشي المحدث
ويسمى ظالما لانه قايم في غير موضعه واصل الظلم وضع الشي في
غير موضعه ح سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم
ثلثة احجار في جامع الوضوء معنى هذا الحديث لجماعة روى مسلم بن قرط
عن عروة عن عايشة مرفوعا اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزيه خرجه
النسائي وابو داود وروى ابو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير
عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال
بثلثة احجار ليس فيها رجيع خرجه ابو داود وابن ابي شيبة وفي
هذا الاسناد خلف وقال سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار خرجه النسائي وابو داود
وتقدم لابي هريرة من طرق عن ابن عمر فليوتر ح اذا بدا حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز وذكر المغيب في اخر الصلاة
باب كذا خرجه يحيى بن يحيى وتقدم لغيره وعند ابن بكير وابن القاسم
وجماعة من رواة الموطا في متنه زيادة ذكرتها لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها وتقدمت هذه الزيادة لابن عمر في مسنده
وعنه روى عروة جميع هذا الحديث خرج في الصحيحين من طريق

عن خزيمة بن ثابت

أسعد

من طريق هشام بن عروة عن ابن عمر متصلا وانظر حديث
الأعرج عن أبي هريرة ومرسل الصنابحي ح اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم مختصر ليس فيه زيادة في الصلاة النافلة
باب خامس أسنده جرير بن حازم وطائفة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قال الدارقطني والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلا في
لكثرة من أرسله وهم أثبات وقد جاء مسندا عن ابن عمر خرج
في الصحيحين عن نافع عنه وزاد فيهما ولا تتخذوها قبورا وروى
نحوه سعيد بن منصور عن خالد عن أبي النضر عن بسر عن زيد بن ثابت
خرجه الجوهري ح صلى الصلاة بمنى ركعتين وهذا الحديث لابن
عمر وابن مسعود وغيرهما في الصحيحين والكلام من ابن مسعود على عثمان
إتمامه ثم أتم معه وقال الخلاف شر وروى أبو بكر بن أبي شيبة
عن المعلى بن منصور الرازي عن عكرمة عن إبراهيم الأزدي عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمن صلى بمنى
أربع ركعات فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو
من أهلها يصلي صلاة المقيم وإني تأهلت منذ قدمت مكة وذكر
أبو داود عن إبراهيم هو النخعي أن عثمن صلى بمنى أربعا لأنه اتخذها
وطنا وانظر قصر الصلاة في السفر لعروة عن عائشة ولابن عمر
ح كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت
به راحلته أهل في باب الإهلال معناه لا بسر خرج أبو داود عن محمد
بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح

فلما ركب راحلته

[illegible]

فلما ركب راحلته واستوت به أهل وهذا في الصحيحين مختصرا واختلف
الآثار في وقت الإهلال فسئل ابن عباس عن سبب ذلك فقال العمل بالحج
حين فرغ من ركعتيه في الحليفة ولما استقلت به راحلته أهل
ولما علا شرف البيداء أهل وكل حدث بما سمع ثم خرج بمعنى هذا أبو
داود وغيره وخرج الطبري مثله عن أبي داود الأنصاري
المازني واسمه عمير بن عامر وهو مما يشهد بذلك وانظر حديث ابن
عمر من طريق ابنه سالم وعبيد بن جريج ح طلع له أحد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه في الجامع عن أنس وله هذا طرف من حديث أنس وقد تقدم
وهو في الصحيحين لأبي حميد الساعدي ح كان الرجل إذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة نزل
الله سبحانه الطلاق مرتان في جامع الطلاق وهذا لاحق بالمرفوع لأنه
إخبار عن نزول القرآن والمنزل عليه هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو المخبر بذلك وفيه أيضا إخبار عن نسخ الارتجاع بعد الثلاث
وقد يلحق ذلك بالمرفوع على المعنى من طريق العلم به وروى هذا الحديث
يعلى بن شبيب المكي عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وإ
المرسل هو الصواب ح كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والثاني لا
يلحد فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنائز
ليس هذا بالمرفوع وقد ألحق به على طريق التأويل لحديث الكفن لعائشة
رضي الله عنها ورواه الكناني عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قال الدارقطني والمرسل هو المحفوظ وقال سعد بن أبي
وقاص الحدوا لي لحدا كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم خرجه

ناقه

الشيباني وجماعة عن ابن عباس وغيره مرفوعا اللحد لنا والشق
لغيرنا خرجه الترمذي **فصل** الرجل الذي كان يلحد ابو
طلحة الانصاري والذي كان لا يلحد ابو عبيدة بن الجراح ح في الحرق
الميت والقبر والحوفة ح وما يعجب من الصبر تقدم لصاحب الملك
في المبهمين ح احتلام الرجل تقدم لعبد الرحمن بن عوف ح الغسل
تقدم لابي سلمة ها انما الناس عن عروة اربعة احاديث **الزهري**
عن عروة حديثان ح احتلام المراة ح رضاعة الكبير مذ
كوران في مسند عائشة من طريق الزهري عن عروة ها سليمن بن يسار
عن عروة حديث واحد ح الاسترقا من العين في مسند ام سلمة ح
من جملة الاعمال افضل فيه وان لم اجد قال تعين صانعا او تصنع لاخرق
قال فان لم استطع قال تدع الناس من شرك عن ابن شهاب عن حبيب
مولى عروة عن عروة هذا عند ابن وهب وابن يوسف التنيسي
وليس عند يحيى رجال الاطراف فيه في طرف الرقاب خاصة مسندا
من طريق هشام عن ابيه عن عائشة وقد تقدم ذلك في مسندها وا
لحديث بكماله محفوظ لعروة عن ابي مراوح عن ابي ذر خرجه مسلم
من رواية معمر عن الزهري كذلك مسندا وخرجه البخاري ومسلم
من طريق هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر وقيل ارو ابيه
عن عائشة وهم وذكر الدارقطني في كتب التصحيف وقال هشام
قال فيه هشام تعين الضايع يعني بالضاد المعجمة قال وهو تصحيف
وحكى عن عبد الرزاق عن معمر انه قال كان الزهري يقول صحف
هشام انما هو الصانع يريد بالصاد المهملة والنون قال ابو الحسن
والصواب ما قاله

واي الرقاب افضل

والصواب ما قاله الزهري بالصاد المهملة ضد الاخرق والاخرق هو
الذي لا يحسن العمل وجاء عن ابي موسى الاشعري مرفوعا على كل مسلم
صدقة فان لم يجد فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق فان لم يستطع
فيعين ذا الحاجة الملهوف خرجه مسلم [illegible] الصحيحين

مرسل عطاء بن يسار مولى ميمونة وهو اكبر من اخيه
سليمن ستة عشر حديثا وتقدم له مسند عن ابن عباس وابي هريرة
وابي رافع وابي سعيد وغيرهم زيد بن اسلم عن عطاء اربعة عشر حديثا
ح اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم في ابواب السهو هذا مرسل
في الموطا واسنده الوليد بن مسلم عن مالك فجعله عن ابي سعيد الخدري
وهكذا قال فيه جماعة عن زيد خرجه مسلم من طريق سليمن بن بلال
وداود بن قيس عنه وقال [illegible] لم يسنده مالك ولا ابن عيينة قال
والذين اسندوه ثقات وهو صحيح وتقدم حديث لابي هريرة من طريق
ابي سلمة في معنا المعنى وروى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في النقصان
فليصل حتى يكون الشك في الزيادة خرجه الدارقطني في السنن
واحاديث السهو في الموطا ثلثة انواع احدها حديث [illegible] في
الشك الذي لا يدري كم صلى ونحوه لابي هريرة والثاني حديث ابي هريرة في
المسلم من ركعتين قبل التمام والثالث حديث عبد الله بن بحينة في تركه
الجلسة الوسطى والكل مذكور في موضعه ح ان رجلا من الانصار كان
يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ في الربايح

رواه جرير بن حازم عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
وقاله يعقوب عن زيد عن عطا عن رجل من بني حارثة انه كان
يرعى لقحة وذكره خرجه ابو داود في التفرد ح اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
في جامع الصلاة روى عطا هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري اسنده
البزار من طريق عمر بن محمد بن صهبان عن زيد عن عطا عن ابي سعيد
الخدري وقال لا نحفظه من حديث ابي سعيد الا من هذا الوجه وقال
وعمر بن محمد بن صهبان ليس بالحافظ وقد احتمل حديثه رووا عنه جما
عة وخرج ايضا عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة لا تجعلوا قبري
وثنا وقال حديث سهيل هذا لم يحدث به الا ابن عيينة عن حمزة بن
المغيرة عن سهيل ولفظ الوثن هنا غريب والفصل الثاني في الصحيح
لعائشة وابن عباس وابي هريرة وخرج مسلم عن جندب مرفوعا الا
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وانظر حديث عائشة
في الزيارات ومرسل عمر بن عبد العزيز ح لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة ذكر الغازي والعامل والغارم والمشتري والمهدى له
في الزكاة باب من يجوز له اخذ الصدقة وروى هذا الحديث عبد
الرزاق عن معمر عن زيد عن عطا عن ابي سعيد خرجه ابو داود وقوى
اسناده ح التمر بالتمر مثلا بمثل وفيه قصة العامل على خيبر في باب ما
يكره من بيع التمر ... وهذا حديث رواه عطا عن ابن عباس
خرجه ابن ابي شيبة من طريق يزيد بن قسيط عن عطا عنه وقد رواه

داود بن قيس

داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وتقدم لابي سعيد ولابي
هريرة معا من طريق سعيد بن المسيب ح اذا مرض العبد بعث الله اليه
ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده في الجامع باب اجر المريض
هذا في الموطا مرسل واسنده عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك فجاء فيه
عن ابي هريرة خرجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطا ورواه عباد
ابن كثير الثقفي عن زيد عن عطا عن ابي سعيد الخدري خرج هذا ابو عمر
في التمهيد من طريق محمد بن وضاح وعباد بن كثير ليس بالقوي ضعفه ابن
معين وقال البخاري فيه نظر ح سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها في
الاشربة اسنده ابن وهب عن مالك فقال قال ابن دينار فيه عن ابن عباس وتعاية
لعبد الله بن عمرو وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغبيراء
وقال كل مسكر حرام خرجه ابو داود وقال مالك عن زيد بن اسلم الغبيراء
هي السكركة وقال ابو موسى الاشعري في خمر اهل الحبش السكركة
هي الارز ذكر هذا انما عمل في الاحكام وقال عمرو بن يحيى الذرة وجاء
عن النعمان بن بشير مرفوعا ان من الذرة خمرا خرجه ابو داود وغيره
ح نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا في الا
شربة اختلف الرواة في الفاظه وقد اختلف ايضا في اسناده فروى
عن زيد عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا وعن زيد عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة ايضا وقيل عطا عن ابن عباس رواه القعنبي عن مالك ذكره
الجوهري قال الدارقطني والصحيح عن مالك المرسل وقد روي مسندا
من وجوه جمة خرجه مسلم عن ابي هريرة وابن عباس وابي قتادة
وغيرهم حديث ابي قتادة في مسنده ح لن يبقى بعدي من النبوة الا

المبشرات وفسرها بالرؤيا الصالحة وقال فيه جزء من ستة وأربعين
جزءا في الجامع وروى محمد بن المنكدر وغيره عن عطاء عن رجل
من أهل مصر عن أبي الدرداء لم يذكر عطاء فيه في تفسير قول الله تعالى
لهم البشرى قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له خرجه الترمذي
ورواه المختار بن فلفل عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الر
سالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي لكن المبشرات
وفسرها خرجه الترمذي وصححه وانظر الفصل الأول من هذا الحديث
لأبي هريرة والفصل الثاني منه له ولأنس ح أن شدة الحر من فيح جهنم
وذكر الإبراد عن الصلاة فيه وقال اشتكت النار ربها في باب النهي
عن الصلاة بالهاجرة تقدم هذا مسندا لأبي هريرة من طريق أبي سلمة و
ابن ثوبان والأعرج وانظر حديث الحجم في مرسل عروة ح جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت
عنه فيه أنه صلاها من الغد حين طلع الفجر ثم صلاها من الغد بعد أن
أسفر وقال ما بين هذين وقت في وقوت الصلاة هذا أثر في وقت الصبح
خاصة خرجه النسائي من طريق عنه وجاء مشبعا في الصلوات الخمس عن
جماعة منهم أبو موسى الأشعري وبريدة وغيرهما وانظر مسندا في مسعود
ح كان في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه كأنه
يعني إصلاح شعره فيه أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان
في الجامع باب إصلاح الشعر لجابر طرف من معنى هذا الحديث خرجه
النسائي والبزار من طريق محمد بن المنكدر عنه قال فيه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا أشعث الرأس فقال أما كان هذا يجد ما يسكن

يسكن شعره

حمد ح

خيرا ح

يسكن شعره وقال البزار بعد هذا الكلام لا أعلم أحدا رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا جابر ولا نعلم له إلا هذا الإسناد ح من وقاه الله
شر اثنين ولج الجنة فقال رجل أخبرنا ما هذا فيه ما بين لحييه وما بين
رجليه ثلاثا في الجامع عند آخره باب ما يخاف من اللسان ومعنى هذا
الحديث لسهل بن سعد ولأبي هريرة رواه أبو حازم سلمة بن دينار الزاهد
المدني وأبو حازم سلمان مولى عزة الأشجعي كلاهما عن أبي هريرة قاله الترمذي
وخرجه من طريقين معا مختصرا ليس فيه سؤال ولا إعادة وخرجه
البخاري عن سهل وحده وزعم الدارقطني في العلل أن أبا حازم راويه
عن أبي هريرة هو سلمة بن دينار لا غيره وقال لم يسمع من أبي هريرة شيئا و
قال الحديث لأبي حازم عن سهل وفي متن حديث الموطأ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ثلث مرات وأن الرجل
قال لا تخبرنا مرتين وأراد أن يقول ذلك الثالثة فأسكته رجل إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أعاد قوله مرة رابعة ثم فسر إثر ذلك وأعاد التفسير
ثلاث مرات مكررا عند سائر الرواة وأما يحيى بن يحيى ففي روايته أن
النبي صلى الله عليه وسلم أعاد مقالته أولا أربع مرات وأن الرجل
وأن الرجل قال لا تخبرنا ثلث مرات ثم أسكت في الرابعة فقالها النبي
صلى الله عليه وسلم خامسة ثم فسر ولم يتابع يحيى على هذا وتابعه
على قوله لا تخبرنا بلفظ النهي ابن القاسم وطائفة وقال القعنبي في آخرين
ألا تخبرنا بزيادة ألف الاستفهام على لفظ العرض والحث وهو البين في المعنى
وأما قوله لا تخبرنا فالمراد به الاستعجال بالتفسير حتى يقولوا ما في كلمه
ما يكتم لهم على وجه تعلم الاستنباط كقول أبي بكر في الرؤيا دعني أعبرها

في الأصل معادا

٤٤

والله أعلم ح أرسل الحجر بعطا قردة فيه قول عمر الهيثم أجزنا
أو خيره الأخرنا إلا باخفيف أحرشا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه الله في الجامع عند
آخره باب التعفف عن المسألة قال فيه يحيى بن يحيى بعطا به وأراد ابن
وضاح الضمير وقال لم يكن في ذلك الوقت عطاء ثم وكذا وهذا
الحديث روى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر خرجه البزار من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وقال في آخره روي عن عمر من غير وجه ولا
نعلم رواه عن زيد عن أبيه عن عمر إلا هشام وخرج في الصحيحين من
طريق آخر عن عمر ح قبلة الصائم فيه هو قوله صلى الله عليه وسلم
والله إني لأتقاكم لله تعالى وأعلمكم بحدوده بعضه لأم سلمة مقطوعا
وبعضه لعطاء مرسلا وقد تقدم في مسند أم سلمة ومعنى آخر الحديث
لأبي يونس عن عائشة **المقلون عن عطاء ثلاثة أحاديث**
ح ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه وذكر
العزلة والعبادة في باب الترغيب في الجهاد المذكور في أوله عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر هو أبو طوالة عن عطاء بن يسار وهذا
الحديث رواه عطاء عن ابن عباس خرجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن
عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء عن ابن عباس وفيه زيادة ح كبر
في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى
جلده أثر الماء في الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة عن إسماعيل
بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار هذا الحديث مرسل وأسند من حديث أبي بكرة وأنس
وغيرهم خرج في الصحيحين الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخرجه

بيان الضمير

أبي داود وابن أبي شيبة

أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي بكرة والبزار عن أنس وبكر بن
عبد الله المزني وفي بعض طرقه ذكر الجنابة وإقامة الصلاة وقال
أحمد بن حنبل يروى في بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول لم يكبر
ح استأذن على أبي سوار فيه الخبب أو قرأها عربا نفي الجامع عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار هذا غريب لا أعلمه يروى مسندا
وأفتى به ابن عباس وابن مسعود وخرجه أبو داود في المراسيل
من طريق **مرسل عطاء ابن أبي رباح حديثان** في أحدهما نظر
وتقدم له مسند عن أسماء بنت أبي بكر بواسطة ح أن أعرابيا
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص
وبه أثر صفرة فقال إني أهللت بعمرة فيه انزع قميصك واغسل هذه
الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك في باب الطيب في
الحج عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح روى هذا الحديث عطاء
عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية مسندا خرج في الصحيحين من طرق
عن عطاء عنه **فصل** ويعلى ابن أمية هو ابن منية بالنون والياء
المعجمة باثنتين من تحتها أمية أبوه ومنية أمه وانظر حديث القاسم
عن عائشة ح عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه أرخص
لرعاء الإبل أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول ومكرر في الموطأ وقد
يلحق هذا بالمرفوع على المعنى لأن الزمان الأول هو زمان النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يكن في زمانه من يرخص سواه **مرسل عطاء**
بن عبد الله الخراساني حديث واحد
وتقدم له مسند عن كعب بن عجرة بواسطة ح [illegible] الغل

بيان منية

وتداخل الجانبوا وتذهب السخناء في الجامع باب المهاجرة عن
عطا بن عبد الله ربيعة يركزان يملكا اكثر عن عطا هذا وهو
عطا بن ميسرة وعطا بن ابي مسلم وقال ابو داود في المراسيل لم
يسمع في اسمه في اسمه والرعطا ليس هو ابن عبد الله هو عطا بن
ميسرة وذكر الترمذي ان البخاري طعن فيه وقد روى الايمة عنه
انظره في حديث فطر الصيام في رمضان لسعيد بن المسيب وفلان
جا الفضل الذي جاءه عن ابي هريرة روى موسى بن وردان عنه
مرفوعا تهادوا تحابوا اخرجه قاسم بن اصبغ والترمذي هشام آخر
عن ابي هريرة ايضا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر واما
الفصل الاول في المصافحة فمعروف الوجود على نصه في الموطا وروي
في فضل المصافحة اخبار عن البراء بن عازب وغيره انظرها لابي
داود والترمذي وجاء عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا
قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم خرجه الترمذي وحسنه وقال ابو
ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحني وبعث الي يوما
فيه فالتزمني يعني عانقني خرجه ابو داود

مرسل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

حديثان وتقدم له مسند عن عبد الله بن عمرو جد ابيه بواسطة
وعن عمر بن الخطاب مقطوع ح كان اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهيمتك في الصلاة الاولى عن يحيى بن سعيد هو ابن قيس
الانصاري عن عمرو بن شعيب ذكره رواة عمرو عن ابيه عن جده

عبد الله بن عمرو خرجه

عبد الله بن عمرو خرجه ابو داود من طريق سفيان الثوري عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كحديث مالك
سواء ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو
يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة وذكر
كلاما فيه ادوا الخايط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
في الجهاد باب الغلول عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن عمرو بن
شعيب وهذا الحديث يرويه عمرو عن ابيه عن جده ايضا خرجه
ابن سنجر من طريق محمد بن اسحق عنه مطولا واختصره النسائي في
تمييز الاسناد وروي من طرق اخر عن ابن عباس وجبير بن مطعم
وعبادة بن الصامت وغيرهم **فصل عبد ربه بن سعيد**
هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري **مرسل العلاء بن عبد الرحمن**
بن يعقوب حديث مشكوك فيه
وتقدم له مسند عن انس من غير واسطة وعن ابي بن كعب وابي
هريرة وابي سعيد وغيرهم بوسائط ح ما نقصت صدقة من
مال وذكر العفو والتواضع في الجامع عند آخره باب التعفف
عن المسألة عن العلاء بن عبد الرحمن قوله شك مالك في رفعه ور
فعه جماعة واسندوه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة خرجه
البزار من طريق حفص بن ميسرة عن العلاء كذلك مسندا مرفوعا
عن ام سلمة نحوه وعن عبد الرحمن بن عوف اوله انظر العلاء في
مسند انس **مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد**
ابن زرارة وجدها سعد قيل هو اخو سعد ابي امامة حفيدة اسعد

وتقدم له ايضا مسند عن عائشة وحبيبة بنت سهل ح لعن المختفي
والمختفية النباش في الجنائز عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن هذا مرسل في الموطا واسنده يحيى بن
صالح الوحاظي وغيره عن مالك وامه عن عائشة خرجه الجو
هري عنه وهكذا قال فيه ابن وهب عن مالك قال الدارقطني والمرسل
هو الصحيح **فصل** ابو الرجال لقب ويكنى ابا عبد الرحمان
وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان وقيل فيه
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة جعل حارثة جده الادنى مكررا قال فيه
مالك في الموطا وقاله البخاري ومسلم **وبه** لا يمنع نقع بير في الا
فضية زاد فيه ابو حمزة موسى بن طارق وغيره عن مالك خارج الموطا عن
عائشة ومكررا قال فيه الثوري وجماعة عن ابي الرجال واسنده
ابن سنجر من طريق محمد بن اسحق عن ابي الرجال عن امه عن عائشة قال
الدارقطني وهو صحيح عن عائشة وقال لا نعلمه يروى عن عائشة
الا من حديث عمرة عنها وانظر حديث الاعرج عن ابي هريرة **وبه**
ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه
وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او
يقيله فحلف لا يفعل فيه تألى الا يفعل خيرا في البيوع باب الجائحة
اسنده هذا يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي الرجال عن
ابي الرجال عن امه عن عائشة قال الدارقطني وهو الصحيح وليس
في هذا الحديث ذكر سبب النقصان وحكم الجائحة مذكور في حديث
ابي سعيد وجابر انظره لمسلم ولابي داود والنسائي **وبه** نهى

عن بيع الثمرة

صوابه ابو قرة

الثمرة حتى

246

عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وهذا الحديث اسنده عبد الر
حمن بن ابي الرجال وغيره عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة
ذكره الدارقطني في العلل وقال من عادة مالك بن انس ارسال الاحاديث
وانظر حديث ابن عمر وانس ح اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية فقال آلبر تقولون بهن وانه
انصرف واعتكف عشرا من شوال في بعض الاعتكاف شك يحيى بن يحيى
صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك فرواه عن زياد بن عبد الرحمن
القرطبي المعروف بشبطون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرة
وهذا غلط وانما يرويه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة مكررا قال فيه
سائر الرواة عن مالك واسنده عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة خرجه البخاري من هذا الطريق
وهو محفوظ عن عائشة واعاده مالك في الباب على البلاغ مختصرا
وقال فيه اراد العكوف في رمضان وانظر في مرسل ابن شهاب هذا وقد
رواه ايضا يحيى عن زياد عن مالك ح بريرة تقدم في مسند عائشة ٤٣

حرف السين اربعة رجال وامرأة

مرسل سعيد بن المسيب بن حزن عشرون حديثا

اخرجتها من بعد ومنها حديثان مشتركان وتقدم له مشترك عن ابي هريرة
وعن عمر حديث اختلف في ايصاله وعن عائشة حديث مختلف
فيه ايضا **ابن شهاب** عنه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا
كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح وذكر النوم

عن الصلاة فيه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم [الشمس صح] ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه فقال اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر بلالا فاقام
الصلاة وقوله من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري في الرؤيا اسند هذا الحديث يونس بن يزيد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة خرجه مسلم من طريق ابن
وهب عن يونس خارج الموطا كذلك واسنده ايضا الاوزاعي عن ~~الزهري~~
عن الزهري وارسله جماعة عنه وروى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن بلال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنام حتى طلعت
الشمس فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة
خرجه الدارقطني في السنن مختصرا وانظر مرسل زيد بن اسلم وفي
حديث سعيد هذا انه امرهم ان يقتادوا رواحلهم وليس فيه ذكر
الشيطان وفي حديث زيد انه امرهم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال ان هذا واد به شيطان فكان هذا هو السبب وليس بصريح
فيه وقد افصح به في حديث ابي هريرة قال ليأخذ كل رجل براس راحلته
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان خرجه مسلم وقيل ان الخروج من
الوادي كان لتمكن طلوع الشمس لقول عمران بن حصين في الحديث
فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس [وابيضت صح] قام فصلى خرجه البخاري فقد نقل فعل
محتمل لم يرفع سببه وحمله لا يرفع نصا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانظر حديث ابي هريرة من طريق الاعرج وعطاء وبسر بن سعيد من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس وحديث نافع عن ابن عمر لا يتحرى احدكم

فيصلي عند طلوع

فيصلي عند طلوع الشمس وانظر مرسل عروة والصنابحي في هذا المعنى
ح من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم عند آخر
ابواب المواقيت هذا مرسل في الموطا واسنده روح عن مالك فزاد فيه
عن ابي هريرة وهو منكر قاله ابراهيم بن سعد وغيره عن الزهري قال الدارقطني
ورفعه صحيح وخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر وانظر مرسل سليمان بن يسار ح نهى عن المزابنة والمحاقلة
في كتاب البيوع وهذا مرسل في الموطا وزاد فيه احمد بن ابي طيبة عن
مالك خارج الموطا عن ابي هريرة واسنده صالح بن ابي الاخضر وغيره عن
الزهري كذلك خرجه م ورواه طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
خرجه النسائي وتقدم لابي سعيد الخدري مسندا ح لا يغلق الرهن في
الاقضية وهذا حديث اسنده معن وطائفة عن مالك خارج الموطا قالوا
فيه سعيد عن ابي هريرة وقد روي منكرا مسندا عن غير مالك خرجه
الشافعي عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة و
خرجه ابو داود في المراسيل عن مالك وغيره مرسلا وخرجه الدارقطني
ايضا في العلل وقال المرسل هو الصواب ح قال ليهود خيبر اقركم
ما اقركم الله على ان الثمرة بيننا وبينكم وذكر الخرص في اول المساقاة
اسنده صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقال
الدارقطني المرسل عن سعيد اصح وقد اسنده عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري عن عروة عن عائشة وخولف فيه وللنافع عن ابن عمر
نحوه خرج في الصحيح وخرجه الطحاوي في معاني الاثار من طريق نافع
عن رافع بن خديج ومن طريق ابي الزبير عن جابر انظره في التمهيد

في الغرد لابي داود وانظر الخلاف في مرسل سليمن بن يسار ح قضى
في الجنين يقتل في بطن امه بغرة وفيه قول النبي صلى الله عليه في العقول
مثله لغو مرسل في الموطا ورواه مطرف وابو عاصم النبيل واسمه
الضحاك بن مخلد خارج الموطا عن ملك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة وهكذا رواه يونس وغيره عنه مسندا خرج في الصحيح
وقد تقدم لابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال الدارقطني في العلل والصواب
ما قاله ملك يعني في الموطا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا
وعن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك يطل حكى ابو الحسن في التصحيف ان المحدثين يروون بطل بالبا
المعجمة بواحدة وفتح الاحرف الثلاثة واهل اللغويين قالوا فيه يطل
بالبا المعجمة باثنتين وضم الطاء قالوا ومعناه يهدر وهو قريب في
المعنى من بطل ح ستر بيد القصوى كانت لا تدفع في السنوات فيه انما
سبقنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيا وضعه
الله تعالى ليس هذا عند يحيى بن يحيى وقد ذكر الدارقطني ان اصحاب الموطا
رووه عن ملك هكذا مرسلا وان معن بن عيسى زاد فيه عن ابي هريرة
واسنده قال وكذلك رواه النضر بن كثير عن ملك قال والمرسل اصح ح
الانصاف للخطبة مذكور ليحيى في مسند ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن
الاعرج وهو عند ابن المصعب بهذا الاسناد مرسلا ملك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ح قضى بالشفعة
في اول الشفعة فيما هو المشترك لا غير وساير الكلام تفسير
وهذا الحديث مرسل في الموطا واسنده عبد الملك بن الماجشون وجماعة
عن مالك زادوا فيه

حاشية الاصل
الخصومة لمالكي
انا الحجاج نصر

عن ابي الزناد وابيه عن ابي هريرة ورواه معمر وغيره عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر خرجه البخاري كذلك وخرجه مسلم من طريق ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال الدارقطني حديث جابر وابي هريرة محفوظان
ح في المستيقظ في باب من نسي من ركعتين منها ثم ذكر له ملك هذا
الاسناد مرسلا ولكن في المتن على مثل ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة
وقد اسند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمن اخو فليح خارج الموطا عن
ملك عن الزهري عن سعيد وغيره عن ابي هريرة وروي عن الليث عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن ابي حثمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الا
وزاعي عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله كلهم عن
ابي هريرة خرجه ابو داود وزاد فيه زيادة تفرد بها مسلم في التمييز
وانظر الحديث لابي هريرة من طريق ابن سيرين ولابن شهاب عن ابي بكر بن
ابي حثمة **مرسل يحيى بن سعيد الانصاري** عن سعيد بن
المسيب اربعة احاديث ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ح
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حين غابت
الشمس في صلاة الخوف هذا لابن مسعود ولابي سعيد وغيرهما روى ابو
عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال ان المشركين شغلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء خرجه الترمذي والنسائي
وغيرهما وقال ابو عيسى ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من
عبد الله يعني لصغر سنه وقت وفاته وذكر قاسم بن اصبغ عن شعبة

مرسل

عن عمرو بن مرة قال قلنا لأبي عبيدة تذكر من عبد الله شيئا قال
لا وروى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم
الخندق عن الظهر والعصر والعشاء والمغرب حتى كفينا وذلك
قول الله تعالى وكفى الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأقام الظهر
ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء فصلاها وذلك قبل
أن ينزل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا خرجه ابن أبي شيبة والقاسم ‏نحوه ح
والطحاوي والنسائي بمثله وفي الصحيحين عن جابر وعلي تأخير صلاة
العصر خاصة وهي قصة مشهورة مستفيضة كانت بالخندق ‏حسبه ح
يوم الأحزاب وقد قال أبو سعيد في تاريخه كان ذلك قبل أن
ينزل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا يريد أن هذه الآية نسخت تأخير
الصلاة عند الاشتغال بالحرب وفي ذلك نظر ح صلى بعد أن
قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل
بدر بشهرين في الصلاة عند آخره أسند هذا الحديث محمد بن خالد
بن عثمة خارج الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة وقد روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن سعد ومعاذ والبراء بن عازب خرج في الصحيحين من طريق
أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عنه قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو
سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة وخرج البزار عن عمرو
بن عوف نحوه وانظر حديث ابن دينار عن ابن عمر ح أن رجلا

من أسلم جاء

من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر الصديق
فقال إن الآخر زنى في قصة فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى ‏له ح
الله عليه وسلم فذكر الاعتراف بعده ثلاثا وأنه بعث إلى أهله
فقال أيشتكي أبه جنة أبكر أم ثيب وفي آخره فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم يحتمل أن يكون من باب الرجم أرسل هذا الحديث
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وأسنده الزهري عن سعيد عن
أبي هريرة خرج عنه في الصحيحين ورواه أبو الزبير عن عبد الرحمن
ابن الصامت ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة بتمام القصة خرج ذلك
أبو داود والنسائي والمرجوم يومئذ هو ماعز بن مالك الأسلمي وقصته
مشهورة رويت من طرق وانظر الحديث في مسند ابن شهاب ‏مرسل ح
ح بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له
هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك في الباب دليل في
هذا الحديث الذي قبله وهذه الزيادة حديث منفرد ومعناه
أيضا مروي عن جماعة روي عن أبي هريرة أنه قال جاء ماعز بن
مالك إلى هزال فقال إن الآخر زنى قال فأت النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن قال فأتاه فأخبره حتى شهد
أربعا فأمر برجمه وقال لو لا رحمته يا هزال خرجه الطيالسي من
طريق عبد الرحمن بن هضاص عن أبي هريرة وخرجه النسائي أيضا
من هذا الطريق وقال عبد الرحمن بن هضاص ليس بمشهور وروى
الحسن بن محمد بن الحنفية عن جابر أنه كان فيمن رجمه قال فلما
وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم فما غزونا وقالوا لها أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنه عنه فاسأله قال جابر فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكر
شأنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر في
شأنه خرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وانظر مرسل زيد
ابن نعيم بن هزال **عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد**
ابن المسيب أربعة أحاديث مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن
سعيد بن المسيب ح بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
في الصلاة الثاني معنى هذا الحديث لأبي عميس بن أنس بن مالك عن عمومة
له من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يشهدهما منافق
خرجه ابن أبي شيبة وروى سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة مرفوعا أن أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر ولو
يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا خرجه قاسم وانظر حديث أبي صالح
عن أبي هريرة في مسنده ح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر في
الصيام عند ابن بكير عن مالك في هذا الحديث زيادة وتقدم
لسهل بن سعد مسندا وانظر مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق ح قد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج في باب العمرة في
أشهر الحج هذا لابن عمر خرجه أبو داود من طريق عكرمة بن خالد
عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وجاء هذا عن
جماعة والمراد بالحج هاهنا حجة الوداع ويحتمل أن يراد بهذا
الحديث إباحة تقديم العمرة على الحج في وقت واحد على سبيل العمرة
التمتع والقران وفي ذلك خلاف أنكره لعائشة وحفصة وسعد

وانظر العمرة

نحوه

وانظر العمرة في مرسل عروة ومرسل مالك ح الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم في الجامع باب الوحدة في السفر
روى هذا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن [illegible] عن عبد الرحمن
بن حرملة عن سعيد عن أبي هريرة مسندا خرجه قاسم في السنن وذكره
[illegible] الدارقطني في العلل وذكر المرسل أشبه وحمله [illegible] على
الخلوة وكره الصحبة في السفر [illegible] وجاء عن عمر بن الخطاب
موقوفا من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع
الواحد وهو من الاثنين أبعد خرجه الطيالسي وجاء في هذا المعنى آثار
في بعضها من شذ شذ في النار وهو محمول على موافقة أهل الحق والسنة
ومجانبة الشذوذ والبدعة وانظر حديث عبد الله بن عمرو في
مسنده **فصل** عبد الرحمن بن حرملة لم يخرج عنه البخاري و
خرج له مسلم وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وذكر
عن علي بن المديني أن يحيى القطان قال ليس بالقوي [illegible] وحكى
ابن معين عن يحيى القطان عنه أنه قال كنت لا أحفظ فرخص لي سعيد
بن المسيب في الكتاب **المقطوع عن ابن المسيب**
ثلاثة أحاديث ح جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد قال أصبت أهلي وأنا
صائم في رمضان وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أتستطيع
أن تعتق رقبة [illegible] أن تهدي بدنة وقصه عن [illegible]
كله وصم يوما مكان ما أصبت عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن
سعيد بن المسيب انفرد عطاء بذكر البدنة في هذا الحديث وأنكر ذلك

عليه وبين مثل أن سعيدًا كذبه فيه وتكون سادا إلى ذكر عطا أخرجه
ذكر الترمذي أن البخاري قال ما أعرف لمالك بن أنس بهذا الحديث تبعًا في هذا ونه شيئًا وان تركه
حديث عن عطا الخراساني قال أبو عيسى قلت له ما شأنه قال عامة
أحاديثه مقلوبة وذكر هذا الحديث وقال بعض أصحابه سألت سعيدا
فقال كذب علي عطا ما حدثته هكذا وذكر أحاديث أنكرها أن
عليه ومن أنه بعض نسخ الجامع للترمذي تثبت في بعض الروايات
وسقط في بعضها وروي هذا الحديث عن سعيد عن أبي هريرة مسندا
ولم يصح من هذا الطريق وخرجه أبو داود في المراسيل من طريق مالك
وغيره مولى بسنده وذكر وحي الساجي أن سعيدا أكذب عطا
فيه أنكروا الحديث لأبي هريرة من طريق حميد وأنكر عطا في مرسله
وأنكر ما قيل في عبد الكريم بن أبي المخارق في مرسله أيضا ح الحي
عن بيع الغرر عن أبي حازم تريد با وعن سعيد بن المسيب في البيوع
والحج في المساقاة وهذا الحديث لأبي هريرة خرجه مسلم من طريق
الأعرج عنه ورواه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل خارج الموطا عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال أبو عمر بن عبد البر هذا منكر والصحيح عن
مالك ما في الموطا وهو ثابت عن أبي هريرة **وصل** أبو حازم مذكور
في مسند معاذ وسهل ح نهى عن بيع الحيوان باللحم عن زيد بن أسلم عن
سعيد بن المسيب هذا الحديث مشهور ولا يكاد يوجد مسندا أخرجه
أبو داود في المراسيل من طريق مالك وغيره عن سعيد ولم يسنده وخرجه
الدارقطني في السنن من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري عن
سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
وقال أبو الحسن

وقال أبو الحسن تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم
يتابع عليه قال وصوابه في الموطا عن ابن المسيب مرسلا وذكر
الشافعي أنه لا يعرف أن سعيد بن المسيب روى حديثا مرسلا فخبطا وقال
ابن معين أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب حكى هذا الحاكم عنه
وقال أبو الزناد كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم
قال وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان

مرسل سعيد بن يسار وهو أبو الحباب حديث واحد

وتقدم له مسند عن أبي هريرة ح من تصدق بصدقة من كسب طيب
ولا يقبل الله إلا طيبا في الجامع عند أحمد عن يحيى بن سعيد عن أبي
الحباب سعيد بن يسار هذا مرسل عند يحيى وبعض الرواة وأسنده
ابن بكير ومعن وغيرهم وقالوا فيه عن أبي هريرة وهو محفوظ له
خرجه مسلم من طريق سعيد المقبري عن أبي الحباب عنه وقال البخاري
رواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
فصل أبو الحباب بالحاء المهملة والباء واحدة وجاء له
مضمومة وذكر الدارقطني أن أباه ضرة ضبطه فقال فيه أبو الحباب
بالخاء المعجمة والباء المعجمة باثنتين من تحت والراء إخراه وتقدم
القول في عبد الرحمن بن الحباب في مسند أبي قتادة

مرسل سليمان بن يسار وهو أخو عطا مولى
ميمونة ثمانية أحاديث أحدها مزيد وله تاسع مشترك وتقدم
له مسند عن ابن عباس عن عمر واسطة ومقطوع عن المقداد و
عن أم سلمة وفرقتهما ح كان يرفع يديه في الصلاة ولما ارتفع

مختصرا باب الافتتاح في الصلاة ... ابن سعيد عن ... الصلاة

واسمه من الكوع وتقدم مثل هذا لابن عمر في مسنده من رواية
سالم ونحا نحوه عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة
وفيه اختلافهم ونحو معلوم يلحقه جمل في الحج منه الحديث لعبد
الله بن بحينة ونحوه لابن عباس خرج في الصحيحين ح خرج الى
الحج مع اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من
اهل بعمرة وذكر احلال الحل بعمرة دون المفرد والقارن ح
في باب القران عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال الاسود عن
سليمان بن يسار ليس في هذا الحديث ذكر فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم الكل لابي الاسود عن عروة عن عائشة مسندا
مجودا انظر الكلام عليه هنالك ح نهى عن صيام ايام منى في
الحج عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
السهمي قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي في
ايام التشريق انها ايام اكل وشرب ورواه عن قتادة عن سليمان
بن يسار عن حمزة الاسلمي ورواه ابن وهب عن عمرو بن بكير عن
سليمان بن يسار عن مسعود بن الحكم عن امه خرج هذا كله
النسائي وطرقه من وجوه وقال ابن معين في حديث سليمان عن ابن
حذافة هذا مرسل ولعله يعني ان سليمان لم يسمع منه وهو على
ما ذهب لان عبد الله بن حذافة مشهور في الصحابة رضي
الله عنهم وخرج مسلم عن نبيشة الهذلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وانظر مسند عمرو
ابن العاص ومرسل ابن شهاب وايام التشريق هي ايام منى ثلاثة ايام بعد
يوم النحر

صوابه والله اعلم عن عمرو عن بكير

لعله الساجي

يوم النحر ح كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص
بينه وبين يهود خيبر فيه عرض الرشوة في اول المساقاة عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار يتصل معنى هذا الحديث لجماعة و
خرجه ابو داود من طريق مقسم عن ابن عباس بنحو هذا
وخرج عن عروة عن عائشة نحو معناه وذكره قاسم عن
عائشة ايضا ومن طريق ابي الزبير عن جابر وانظر حديث سعيد
ابن المسيب ح دخل بيت ميمونة فاذا ضباب فيها بيض ومعه
عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لي اختي هزيلة فيه اني تحضرني من الله حاضرة واعطاه
الجارية المستشار في كتفها في الجامع باب اكل الضب عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار ذكره
ولم يسنده هكذا هو في الموطأ مرسلا واسنده خلف بن موسى
خارج الموطأ عن مالك عن ابيه عن ابن عباس ورواه محمد بن
إسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ميمونة هكذا
قال فيه محمد بن سلمة عن ابن اسحق وخالفه غيره وهذا اصح
قاله الدارقطني وروى الزهري عن يزيد بن الاصم عن ميمونة نحو
معناه وروى سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة وجالس عنده ميمونة وعنده
الفضل وخالد وامرأة اذ قرب اليهم خوان عليه لحم وذكر
الحديث خرجه مسلم وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان خالته ام حفيد بنت الحارث اهدت الى النبي صلى الله

مرسل

صوابه حفيد

وسلم وذكر القصة وقال ابو عمر بن عبد البر الكون ام حبيبة
المذكورة ها هنا هي متولة اخت ميمونة وقصة عن الحجارة
مذكور في حديث كريب عن ميمونة خرج في الصحيح والمذكور
حديث الضب فيه خالد ومعناه لابن عمر من طريق مولى تمار
ح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم با
لمدينة قبل ان يخرج يعني الى عمرة القضا في كتب الحج باب نكاح
المحرم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ذكره
مرسلا مكررا في الموطا وقال فيه بشر بن السري خارج الموطا
عن مالك سليمن بن يسار عن ابي رافع ومسندا قال مطر الوراق عن
ربيعة ذكره الدارقطني عنهما وقال هما ثقتان يعني بشرا
ومطرا وخرجه النسائي والترمذي من طريق مطر مسندا وقال
ان سليمن لم يدرك ابا رافع ولعله سمع هذا الحديث من ميمونة
فانه مروي عنها ايضا وروى يزيد بن الاصم عن ميمونة ومعناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال خرجه مسلم
وقال ابن عباس نكحها وهو محرم وبنى بها وهو حلال مكررا
عن ابن عباس قوله ولم تسمه ان عمرة وقال سعيد بن المسيب وهم
ابن عباس ذكره ابن سنجر وحكى الطحاوي ان الزهري حدث عمرو
ابن دينار بحديث يزيد بن الاصم عن ميمونة قال عمرو فقلت
للزهري ومن يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبه اتجعله كابن
عباس ح يؤخذ فيه العشر ونصف العشر في الزكاة تقدم

في سند

في مسند نصر بن سعيد لانهما اشتركا فيه ح من اكل ولا ياكل
الثوم ولا البصل وذكر ان الملائكة نحو حديث عن ابن شهاب
مخرج سليمن بن يسار ليس فيه اعني يحيى ومعنى عبد الرحمن بن القاسم وابن
بكير ذكره وخرجه في الجامع باب الطعام والشراب
ومعنى هذا الحديث مروي عن جماعة روى عطا عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وخرجه مسلم وروى الزهري عن عطا ابن ابي رباح عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببدر يعني طبقا فيه خضروات
من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض اصحابه وقال كل
فاني اناجي من لا تناجي خرجه ابو داود وقال علي امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل الثوم وقال لولا ان الملائكة
تنزل علي لاكلته خرجه قاسم بن اصبغ والكثر مرسل سعيد بن المسيب

مرسل سالم بن عبد الله بن عمر حديث واحد

وتقدم له مسند عن ابيه من عمر واسطة ومقطوع عن جده
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ح ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفيه حاله ووقت الاذان
في الصلاة باب قدر السحور من النداء عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله اسنده القعنبي وتابعه عن مالك جماعة وفيه عن ابيه
مكررا قال فيه جماعة عن الزهري قال الدارقطني وهو
الصواب وخرج مكررا في الصحيح وتقدم لابن دينار عن عمر

الكراث ولا

والكراث مج

شهاب

15

مرسل الحديث خرج البخاري نحوه عن عائشة **فصل** سالم
ابو النضر له مرسل واحد موضعه كوني كتبته في باب الكنى
سعد بن معاذ مشكوك فيه تقدم ذكره
في مسند معاذ بن سعد مرسل سائبة مولاة عائشة حديث
واحد من قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر الحديث عن نافع عن عائشة خرجه ابن ابي شيبة كذلك
ورواه عبد الله بن نافع عن ابيه عن سائبة عن عائشة وام
سلمة معا قال الدارقطني وغيره يرويه عن نافع عن سائبة
عن عائشة وحدها وهو المحفوظ **فصل** سائبة هذه بهمزة
بعد الالف وبعدها با معجمة بواحدة من تحتها وذكر الدارقطني
ان بعضهم صحف هذا الاسم فانظر الحديث لابي لبابة

كذا

حرف الياء اربعة رجال مرسل يحيى بن سعيد
بن قيس بن عمرو الانصاري سبعة عشر حديثا وتقدم له مسند
عن جماعة من الصحابة تروى سائر منهم عن عبادة وابي هريرة
وابي قتادة وعائشة وام سلمة وغيرهم وهو من التابعين لقي
انس بن مالك **مسلك** عشر ح دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه
ليبول فصاح الناس به الحديث ذكره وانه امر بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان في اجر الطهارة اسنده عبد الله بن المبارك وغيره
عن يحيى بن سعيد عن انس خرج في الصحيح ورواه الزهري عن
سعيد وابي سلمة وغيرهما عن ابي هريرة وجاء فيه ان الاعرابي قال
عند ذلك اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا يعني رحمة الله خرجه
ابن وهب وغيره **فصل** قال ابو محمد بن شراحيل سمعت
الشيخ يقول ليس في [illegible] حديث بول الا
عرابي هو الذي سال عن الساعة وذكر انه يحب الله ورسوله

وهذا الاعرابي

اكثره في الزيادات ثلاث لا تسرح رئي يمسح وجه فرسه بردائه
وذكر انه عوتب في الخيل في الجهاد باب الخيل وهو مرسل
في الموطا واسنده عبد الله بن عمر العمري خارج الموطا عن مالك
عن يحيى عن انس انفرد به ذكر هذا ابو عمر بن عبد البر وخرج
ابو داود وغيره في المراسيل عن نعيم بن ابي هند نحوه مرسلا ح رغب
في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في
يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن في باب
الترغيب في الجهاد عند ذكر الكتاب روي مسندا عن جابر خرج
في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار عنه قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة
فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وذكر ابن اسحاق ان هذه
القصة جرت لعمير بن الحمام ح كان يوم الوليمة ما فيها
خبز ولا لحم في اجر النكاح ومعنى الحديث رواه يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس خرجه ابن وهب عن سليمان بن بلال عنه قال
فيه انس شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس
فيها خبز ولا لحم وروي عن حميد وغيره عن انس ان وليمة صفية
بنت حيي كانت بتمر واقط وسمن صح حيسا خرج هذا في الصحيح

لعله عمرو الفهري

وكان ذلك في غزوة خيبر ح دار سكناها والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال في الجامع باب
الشؤم يعني هذا الحديث لعبد الله بن شداد وانس بن
مالك خرجه قاسم بن اصبغ عن ابن شداد وابو داود عن
انس من طريق اسحق ح قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
مرة وفيه ذكر حرب وحلب يعيش في الجامع وهذا
الحديث ليعيش الغفاري رجل من الصحابة خرجه ابن وهب عنه
روي في معنى التسمية عن ابي وهب الجشمي رجل من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة خرجه
ابو داود ح اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار فيه فقال جبريل قل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات في الجامع باب
التعوذ روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة عن عياش الشامي عن عبد الله بن مسعود ٥
خرجه النسائي من طريق محمد بن جعفر بن ابي كثير عنه وخرجه
الدارقطني من طرق واحدها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن مسعود وقال قول حماد اشبه
بالصواب ومعنى هذا الحديث لعبد الرحمن ٥ خنبش بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون والباء المعجمة بواحدة والشين المعجمة

ذكر حديثه

ذكر حديثه العقيلي وغيره وانكره البزار ح ان خالد بن
الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي
فقال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر
عباده في الجامع باب التعوذ قال فيه سفين بن عيينة عن
ايوب عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد كان يروع ذكر
هذا ابو عمر بن عبد البر وخرج الترمذي من طريق سليمن بن بريدة
عن ابيه قال اشتكى خالد بن الوليد المخزومي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما انام الليل من الارق فقال اذا اويت الى فراشك فقل
اللهم رب السموات السبع وما اظلت وذكر الحديث الى آخره وروى
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان الوليد
ابن الوليد بن المغيرة يروع في نومه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله اعوذ بكلمات
الله التامة وذكر نحو ما في الموطا مختصرا قال ابن اسحق في هذا
الحديث الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر حديث العقرب لابي هريرة من طريق
ابي صالح وحديث خولة ح ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته في ابواب الجمعة هذا الحديث لجماعة رواة رواه ازهر
ابن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن
عائشة ورواه عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة الانصاري عن عمرة
عن عائشة والاسناد مختلف فيه ذكره الدارقطني وقال

جوامع الدراوردي إسناده وخرجه ابن أبي شيبة من حديث
عبد الحكم الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن أبيه ح كان يدعو فيقول اللهم فالق
الإصباح ... اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي
وبصري وقوتي في سبيلك روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان
عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار مرسلا أيضا ومساقه بلفظه
وأحمد في المسندات غريب وذكرنا مقطلا عن جماعة فقوله اقض
عني الدين وأغنني من الفقر روي عن أبي هريرة وغيره بغير
أخرى خرجه مسلم من طريق أبي صالح عنه وروي عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعا طويل ذكره
ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا خرجه الترمذي
ح أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا
كل ثلثة بأربعة فيما ... في باب بيع الذهب بالورق
روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عبد الله بن سلمة مرسلا
أيضا خرجه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عنه
كذلك والحديث لحبيب البيساني قال فيه كنا يوم خيبر فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص
وسعد بن عبادة وساقه ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر
وخرج مسلم معناه لفضالة بن عبيد وقال يحيى بن يحيى في
ترجمته بيع الذهب بالورق وعند غيره والورق بالورق والعقد
وهو الأليق بالمعنى ح كان قد أراد أن يتخذ خشبتين في

النوم يضرب بهما

هذا؟

لعله المسندات

النوم يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن
زيد الأنصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقيل
فقيل ألا تؤذنون وأنه أمر بالأذان في باب النداء للصلاة ق
عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه وهذا الحديث مروي
عنه وعن غيره وهو مستفيض روى محمد بن إسحق عن محمد
بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أنه أري
النداء والإقامة وذكرهما قال فيه فلما أصبحت أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن
شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به قال
فسمع بذلك عمر بن الخطاب فقال والذي بعثك بالحق يا
رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فلله الحمد خرجه أبو داود
والترمذي وابن الجارود وغيرهم قال أبو داود وهكذا
رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وخرج
أبو داود أيضا عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار
أن عبد الله بن زيد أري النداء قال وكان عمر بن الخطاب قد
رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما وخرج في الصحيحين عن نافع
عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك
فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ح لما كان
يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد

ابن الربيع

٥٠٦

وبه قول سعد في الجهاد عند آخره باب الترغيب في
الجهاد وهو حديث مشهور في السير خرجه ابن إسحق عن محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلا.
ابن وضاح كان رجال يسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر
فقال بئس مضجع المؤمن فيه بئس ما قلت وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يستثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة
أحب إلي من أن يكون قبري بها منها يعني المدينة في الجامع باب
الشهداء وهذا الحديث يتصل أن وهو غريب لا يكاد يوجد
مسندا وجاء عن الصميتة امرأة من بني ليث بن بكر كانت في
حجر النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعته يقول من استطاع
أن يموت بالمدينة فليمت بها خرجه النسائي ح أن رجلا جاءه الموت
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فيه وما يدريك [illegible]
التكفير في الجامع باب أجر المريض وهذا غريب لا يكاد يوجد
مسندا وروي معناه عن عامر الرامي أخو الخضر مرفوعا
أن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله تعالى منه كان كفارة
لما مضى من ذنوبه وموعظة فيما يستقبل خرجه أبو داود
وفيه زيادة والخضر بضم الخاء وفتح الضاد وانظر حديث عروة
عن عائشة ح بلغني أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجامع معناه الرفع من طريق العلم
به والإقرار عليه وهذا الحديث لأبي أمامة بن سهل بن حنيف خرجه
ابن وهب من طريق الزهري عنه وخرجه الترمذي عن معمر عن الزهري
عن أنس

عن أنس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن
زرارة من الشوكة يعني الذبحة وقال الدارقطني في العلل
هو حديث يرويه معمر وزمعة بن صالح عن الزهري عن أبي
أمامة والصواب حديث أبي أمامة بن سهل وأسعد بثبات
الألف ووهم فيه والصواب حديث أبي أمامة بن سهل وأسعد
وأسعد هذا بالألف هو جد أبي أمامة بن سهل سمي به وكني
انظره في مرسل أبي أمامة بعد هذا ح كفن في ثلاثة أثواب
في الحبان هذا الحديث مختصر لم يذكر فيه القميص ولا العمامة
وقد تقدم لعائشة من طريق يحيى بن سعيد مقطوعا ومن
طريق عروة عنها متصلا والكل عنه مرفوع وهذا نحو المرفوع
يخرج من التأويل كحديث المحرم والغسل في القميص **فصل**
حديث الجنة في مسند أبي قتادة ح اللهم إني أسألك فعل الخيرات
مذكور في مرسل ملك
مذكور **هو مرسل يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني**
حديث واحد وتقدم له مسند عن عبد الله بن زيد ولأبي سعيد
الخدري ح لا ضرر ولا ضرار في الأقضية باب المرفق عن عمرو
ابن يحيى المازني عن أبيه وأخرج بمتنه مجردا في المكاتب عند
آخره ومثله حديث أشدة عند العزيز الدراوردي عن عمرو
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ذكره أبو عمر بن عبد البر وجاء عن
ابن عباس خرجه عبد الرزاق من طريق جابر الجعفي عن عكرمة
عنه وخرج أبو داود عن أبي صرمة مرفوعا من ضار أضر
الله به **فصل** في أبو صرمة هذا مختلف في اسمه فقيل مالك ابن

هذا

كذا

قيس وقيل ابنة بن قيس وقيل قيس بن مالك وقيل بلال ابن سعد
وهو سهو من بعض نقلته في موضعه

مرسل يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي حديث واحد

ليس له في الموطأ غيره في الرجم عن يحيى بن سعيد عن يزيد
ابن نعيم قال هزال جده وهذا الحديث حوى قوله صلى الله
عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا المرجوم نعيم
كذا ليحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انكره في مرسل سعيد وهذا
الحديث رواه يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده هزال خرجه
النسائي عنه وذكر فيه ان ماعزا كان يتيما لهزال وانه وقع على
جارية له وان هزالا لم يزل بماعز يامره ان يعترف ويتوب حتى اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فامر برجمه وجاء في بعض طرقه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خرجه
ابو داود من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه
قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي
فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
صنعت لعله يستغفر لك وساق الحديث وقال فيه فلما رجم وجد
مس الحجارة خرج وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه
لعله ان يتوب فيتوب الله عليه وخرج محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن ... بن نصر بن دهر الاسلمي عن ابيه قال كنت
فيمن رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا
شديدا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتموه

قال ابن اسحق

قال ابن اسحق فذكرت ذلك لعاصم بن عمر بن قتادة فقال حدثني
محمد بن حسن بن علي قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا تركتموه لما ... من شئت من رجال اسلم ولا
اتهم القوم ولم اعرف الحديث فجئت جابر بن عبد الله فسالته
فقال انا اعلم بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل فلما وجد مس
الحجارة فصرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه
فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بما قال قال
فهلا تركتم الرجل وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاما لترك حد فلا قال حسن فعرفت وجه
الحديث حكى هذا الطحاوي في معاني الاثار وقد ذكرنا الحديث
من وجوه جمة

مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي

وسماه يحيى زيدا غلطا حديث واحد
ح لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء في الجامع عن سلمة بن
صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة رفعه هكذا سماه القعنبي
وسائر رواة الموطأ يزيد وعند يحيى بن يحيى فانه قال فيه زيد بن
طلحة وهو غلط ووهم انفرد به والصواب يزيد بن ركانة وهذا
الحديث مرسل في الموطأ وقال فيه وكيع عن مالك عن سلمة عن
يزيد بن ركانة عن ابيه خرجه قاسم بن اصبغ عنه كذلك
وذكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال حديث ركانة هذا

مرسل لم يقل فيه عن أبيه وقال البخاري في التاريخ محمد بن يزيد
ابن طلحة بن ركانة المطلبي أخو محمد وروى عنه سلمة بن
صفوان وذكر رواية عن ابن وهب عن يزيد بن طلحة بن
يزيد بن ركانة عن محمد بن الحنفية وركانة بن عبد يزيد
من الصحابة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري
وفي معنى حديث الموطأ روى خالد بن معدان أن ابن جبل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل دين خلق وخلق الإسلام الحيا
من لا حيا له لا دين له ذكره أبو عمر في التمهيد وقال البزار
لم يسمع خالد بن معدان من معاذ م

عن معاذ م

الكنى عن المراسيل مرسل أبي أمامة

ابن سهل بن حنيف واسمه أسعد سمي باسم جده لأمه أسعد بن
زرارة وكني بكنيته حديث واحد وله آخر لا يصح رفعه وتقدم
له مسند عن أبيه سهل بن حنيف فيه نظر ح أن مسكينة
مرضت وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم
أمرتكم أن تؤذنوني بها وأنه صف بالناس على قبرها وكبر
أربعا في باب التكبير على الجنائز عن ابن شهاب عن أبي أمامة
ذكره روى أبو أمامة هذا الحديث عن بعض الصحابة غير
مسمى وقيل عن أبيه قال الدارقطني وذكر الخلاف فيه
القول قول من قال عن الزهري عن أبي أمامة حدثني بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم غير مسمى وهكذا رواه عقيل بن
خالد عنه وهو قول ابن وهب وجماعة عن يونس بن يزيد
عن الزهري

عن الزهري وحديث الموطأ مرسل عند الجمهور لأن أبا أمامة
معدود عندهم في التابعين وإن كان قد ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي سماه باسم جده لكن
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو أمامة صغير فلم يع
عنه ولا يصح له سماع منه وألحقه الدارقطني بالصحابة و
قال أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الناس يريد
أن أصحاب المسانيد أدخلوا حديثه في المسند فيحمل حديث
الموطأ على هذا لأبي أمامة داخل في المسند وإن كان أبو
أمامة قد احتج بالقصة ولم يسندها لأن مراسيل الصحابة
مقبولة عند أهل العلم لعدالة جميعهم وعلى رواية من
قال عن أبيه مسند عند الجميع لكنه على حدة معدود
لسهل بن حنيف وهو أيضا على رواية من قال فيه عن أبي
أمامة حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم داخل
في المسند على كلا القولين فمن زعم أن أبا أمامة من
الصحابة نسب الحديث إليه اكتفاء به واطرح المجهول
استغناء عنه ومن ذهب إلى أن أبا أمامة من التابعين
سمى الحديث مسندا ونسبه إلى الرجل المجهول ولم يجعل
كونه مجهولا علة في الإسناد إذ المطلوب من حال الراوي
معرفة عدالته وجملة الصحابة محمولون على العدالة
ومن كان عدلا لم يحتج إلى معرفة اسمه ويكتفى في معرفة
صحبة هذا الرجل الذي لا يعرف اسمه بقول أبي أمامة إنه هو

من كبار التابعين وممن لا يخفى عليه حقيقة ذلك هذا قول
ابن حنبل وغيره من ائمة الحديث وانكر هذا المعنى في
التمهيد في حديث من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ومعنى هذا الحديث محفوظ لابي هريرة في قصة المرأة
السوداء التي كانت تقم المسجد وقيل كان رجلا ولابن
عباس نحوه وكلاهما مخرج في الصحيحين ح الغسل تقدم في
مسند ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ح كنا نشهد الجنائز فما
يجلس الناس حتى يؤذن لهم عن ابي بكر بن عثمن بن سهل بن حنيف
سمع ابا امامة يقول له خرج بعض الناس هذا الحديث في
المسند المرفوع وليس منه في مقتضى قول الجميع انه لم يشهد
ابو امامة الجنائز في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لصغر
سنه لانه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقد
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنتين ومن كان
في هذا السن لم يشهد جنازة وقد قال في هذا الحديث كنا نشهد
الجنائز فانما كان اخبر عما كان يشهده في حال الكبر في عهد
الخلفاء الراشدين بحضرتهم وبحضرة كبار الصحابة المقتدى
بهم لانهم ائمة هدى وهم الحجة على من بعدهم ولو الحق ابو امامة
بالصحابة لرؤيته النبي صلى الله عليه وسلم او لمن عقله منه ما
حمل قوله كنا نشهد الجنائز على الرفع بوجه لصغر سنه وانما
يمكن ان يحمل مثل هذا على الرفع اذا قاله من يحتمل ان يكون
شهده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعني ذلك

على ان من الناس من لا يحمل مثل هذا ايضا على الرفع حتى يصرح
فيه لاحتمال ان يكون في ايامه قصد الاخبار عن عهد الخلفاء المقتدى
بهم لا عن عادة ارتآها لكم وجه وانما الحمل مثل هذا على الرفع
معنى زائد لا يثبت بالشك ولا يستقل به الظن وفي كل هذا
نظر لا يتسع لبسطه هذا المختصر فصل وابو بكر بن عثمن
هو ابن اخي ابي امامة بن سهل بن حنيف لا يعرف له اسم كنيته
اسمه يعرف في اهل المدينة مرسل ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي وقال البخاري
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ثلثة احاديث معدودة
قبل تقدم منها في المساند وتقدم له مسند عن ابي مسعود
الانصاري ولابي هريرة وعن عائشة وام سلمة وغيرهم ح
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه فيه وان كانت
الذي ابتاعه هذا لابن شهاب عنه مرسلا وقد تقدم له مسندا
عن ابي هريرة وتقدم الكلام عليه هنالك ح الغسل للتبيين
فيه ذكر التسبيع والتثليث تقدم في مسند ام سلمة ح عمرة
في رمضان حجة تقدم لامرأة مجهولة في اخر مسند النسوان
مرسل ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
القاضي يقال اسمه كنيته وقيل اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد ثلثة احاديث وتقدم له مسند عن زيد بن خالد وعامر
ابن عمير وابي حميد وعائشة بوسائط وذكر البخاري انه
حدث عن رجل من الصحابة ملك عن عبد الله بن ابي بكر

عن أبيه ح أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإ
بل وذكر الأنف والمأمومة والجائفة والعين واليد
والرجل والأصابع والسن والموضحة عشرة فصول في أول
العقول هذا الكتاب مشهور عند آل عمرو بن حزم بعثه
به النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني الحارث بن كعب بنجران من أرض
اليمن سنة عشر فيما ذكر ابن إسحق وغيره وهو كتاب كبير
جامع للديات والصدقات وكثير من الأمور الواجبات رواه
الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو في قطعة الديم وحدث
به معمر وغيره والأكثر يرسلونه قيل لابن معين هذا الكتاب
مسند قال لا ولكنه صحيح وخرج النسائي من طريق الحكم بن
موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود عن الزهري عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن حزم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل
اليمن وذكر النسائي صدره والديات منه وفيها زيادة ثم قال
خالفه محمد بن بكار رواه عن يحيى بن حمزة عن سليمن بن أرقم
عن الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده قال النسائي وهذا
أشبه بالصواب يعني قوله عن يحيى بن سليمن بن أرقم مكان
سليمان بن داود وقال النسائي سليمن بن أرقم متروك الحديث
قال الواقدي روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلا

قوله

صوابه رآه

قوله وخرج أبو داود هذا الحديث في المراسيل من طريق ابن
وهب عن حيوة عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب
عند أبي بكر بن حزم وساقه مرسلا وقال أبو داود في آخره أسند
هذا ولا يصح وذكر إسناده وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن
معين يقول الحكم بن موسى ثقة وسليمن بن داود الذي يروي عن
الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وروى ابن وهب
عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد
كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر [illegible] منه [illegible] في مسنده وأنكر من قول
عبد الله بن أبي بكر ح أن عطس فشمته ذكر هذا الثاني في
آخره ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله لا أدري أبعد
الثالثة أو الرابعة في الجامع معنى هذا الحديث لأبي هريرة
خرجه أبو داود من طريق سعيد المقبري عنه قال فيه شمت
أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام وجاء عن عبيد بن رفاعة الزرقي
مرفوعا شمت العاطس ثلاثا فإن شئت فشمته وإن شئت
فكف خرجه أبو داود والترمذي ح استعمل رجلا من بني
عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة
فغضب فيه أن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له في آخر الجامع
باب ما يكره من الصدقة هذا مرسل في الموطأ ورواه أحمد
ابن منصور الشيباني خارج الموطأ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن ابن عمر ذكره هكذا ابو عمر. وروى عبيد الله بن عدي بن
الخيار عن رجلين من قومه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع البصر وخفضه
فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا
لقوي مكتسب خرجه الطحاوي في معاني الآثار **فصل** قال
البخاري في الصحيح كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ٥

مرسل ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ح
لا يعرف له اسم غير كنيته حديثا واحدا

ملح العصر

ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من
اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين
في اخره فاتم ما بقي من الصلاة ثم سلم ولم يذكر سجود السهو في
ابواب السهو عن ابن شهاب عن ابي بكر بلغه وهكذا قال الراوي
في هذا الحديث ذو الشمالين وذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيه ذو اليدين فكانه على هذا رجل واحد كان يعرف
بذي اليدين وبذي الشمالين وقيل كان يعرف بذي الشمالين وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ذو اليدين وقيل له ذو
الشمالين اختصارا كما يقال للشمس والقمر القمران وسبب ذلك
انه كان يعمل بكلتي يديه والعمل بالشمال تذكره فقصد

بالذكر

بالذكر تنبيها على الكرامة ووجه قول النبي صلى الله عليه
وسلم ذو اليدين على قول من زعم ان ذا الشمالين هو المخاطب
انه لم يحمل على ضرب الالقاب قالت عائشة رضي الله عنها انه كان
اذا سمع الاسم القبيح غيره ولم يقل له ذو اليمينين لانها
صفة مدح اختص بها الله سبحانه وتعالى قال صلى الله عليه
وسلم كلتا يديه يمين وهذا الحديث اسنده عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة
وقال فيه فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني
زهرة وقال فيه فقال له ذو الشمالين الزهري في اخره كان قتل
قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد ونسخ الكلام في الصلاة و
هذا القول بينه الزهري في روايته في هذا الحديث ان المتكلم كان
ذا الشمالين حليف بني زهرة وذو الشمالين هذا هو عمير بن
عبد عمرو رجل مشهور قتل ببدر ولهذا زعم الزهري ان هذه القصة
كانت قبل بدر وقد خولف في قوله هذا وروايته والاصح ان ذا
الشمالين حليف بني زهرة لا مدخل له في هذه القصة ولا ذكر لها
لانه المقتول ببدر ووقعت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة
وبحضرته وكان اسلامه عام خيبر بعد بدر باعوام والمتكلم
في هذا انما هو الخرباق رجل من بني سليم كان يعرف بذي اليدين
لطول كان في يديه جاء هكذا مفسرا في حديث ابن سيرين عن ابي هريرة
وقال فيه عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول خرجه مسلم واما ابو عمر النمري فالكلام فيه

لا مثل المراسيل ولم يذكر مالك عن الزهري في هذا الحديث و
سجود السهو ورواه جماعة ثقات رواه الاوزاعي عن
سعيد وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وقال في آخره لم يسجد يومئذ سجدتي السهو حين يقنه الله تعالى
ذلك خرجه ابو داود وذكره مسلم في التمييز وقال جم
ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم عند محققي العلماء
الاخبار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد ذكر
ان ابا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين ذكروا انه حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سها يوم ذي اليدين سجد بعد
سلامه وقال قد صحت بهذه الروايات المشهورة المشهورة ۞
المتصلة ان الزهري واهم في روايته اذ نفى ذلك من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمت رواية الزهري عن سعيد
وابي سلمة في مرسل سعيد بن المسيب وانظر الحديث لابي
هريرة من طريق ابن سيرين وابي سفيان عنه **فصل** ابو
حثمة بالحا المهملة بعدها ثا مثلثة وابو الحباب سعيد بن
يسار له مرسل وهو مذكور باسمه في حرف السين ۞

مرسل ابي النضر وهو سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله التيمي ثلثة احاديث آخرها مرسل وتقدم
له مسند عن اسامة وابي جهيم وابي قتادة وعائشة وام
هاني وام الفضل بنت الحرث وغيرهم بوسائط **مالك عنه**
قال لما مات عثمن بن مظعون قال ذهبت ولم تلتبس منها بشي

يعني الدنيا

عنه ؟

يعني الدنيا في جامع الجنائز هذا الحديث لعايشة خرجه
ابو عمر في التمهيد من طريق القاسم بن محمد **ح** قال لشهداء
احد هؤلاء اشهد عليهم فيه لا ادري ما تحدثون بعدي وفيه
قول ابي بكر في الجهاد هؤلاء اشهد عليهم باب الشهداء
لجماعة روي عنه متصلا روى الليث عن الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى
احد انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة خرجه الترمذي والبخاري
وقال الترمذي ويروى عن الزهري عن انس وعن الزهري عن عبد
الله بن ثعلبة وروى عن سهل وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليردن علي الحوض اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم زاد ابو سعيد فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما
عملوا بعدك خرج في الصحيحين وجا نحو هذا عن ابن مسعود
فاقول واسما وغيرهم وانظر حديث عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابي هريرة **ح** ليلة القدر لثلث وعشرين تقدم لعبد الله
ابن انيس **ح** مر بجنازة مما من بني فلان فيه ان صاحبكم قد حبس
دون الجنة بدين عليه ليس هذا الحديث عند يحيى وهو عند
بكير **مرسل ابي صالح السمان ويقال له الزيات**
واسمه ذكوان حديث واحد وتقدم مسند عن ابي هريرة **ح**
ان الله تعالى يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا وذكرها في
الجامع عند اخره باب اضاعة المال عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة واسنده ابن وهب

وفي هذا الحديث ح

كذا

وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ زاد فيه عن أبي هريرة
قال الدارقطني وهو الصواب وخرجه مسلم من طريق أبي
عوانة وضاح عن سهيل مسندا ورواه ابن أبي رواد وهو عبد
المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة خرجه الجوهري ○ كان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي
صالح قال ما أشبه هذا إلا يكون من بني عبد مناف **فصل**
أبو عبد الله الصنابحي قال فيه يحيى بن يحيى وأكثر رواة الموطأ
عبد الله وله مرسل وقد تقدم ذكره في ذوي العين من الأسماء

مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

يقال اسمه عبد الله وهو الأصغر ويقال لا يعرف له اسم حديث واحد
وقد تقدم له حديثان مشتركان وله مسند عن أبي هريرة
وأبي سعيد وأبي قتادة وجابر وعائشة وأم سلمة وغيرهم
ح سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فيه أصلاتان معا في
باب ركعتي الفجر عن شريك بن عبد الله عن أبي سلمة ذكره
هكذا هو في الموطأ لأبي سلمة مرسلا ورواه الوليد بن مسلم
عن مالك عن شريك عن أنس لم يذكر أبا سلمة وروي منكرا عن
إبراهيم بن طهمان وطائفة عن شريك وقال فيه إبراهيم بن حمزة
عن عبد العزيز الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة
وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره الدارقطني والصحيح
عن أبي سلمة مرسلا وجاء معناه عن جماعة روى عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

المكتوبة

المكتوبة خرجه مسلم وغيره وقال عبد الله بن بحينة أقيمت
صلاة الصبح فرأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي و
المؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعا خرجه البخاري وجاء
عن قيس بن عمرو في قصة أخرى أصلاتان معا على طريق الإ
نكار خرجه الترمذي ح السبعة وحديث ذي اليدين أسند
فيهما أبو سلمة وسعيد بن المسيب وقد تقدما في مرسل سعيد
ح حيض أم سليم بعد الإفاضة في باب إفاضة الحائض معدوم
في مسند ما من روايته ح الترغيب في قيام رمضان أسنده
بعض الرواة وقد تقدم ليحيى في مسند أبي هريرة من روايته

مرسل أبي يونس مولى عائشة وهو مسمى و

بكنيته حديث أبي بكر يحيى بإرساله عن مالك ح صيام الجنب
أرسله يحيى بن يحيى وأسنده ابن بكير ورواة الموطأ إلى عائشة
وقد تقدم في مسندها

ذكر المنسوبين من المرسلين

مرسل ابن شهاب نسبا إلى جده وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب الزهري ستة عشر حديثا وتقدم له مسند
عن أنس بن مالك وسهل بن سعد ومن غيره بواسطة وروايته عن
السائب بن يزيد ومحمود بن الربيع عن غيرهما ومسند عن نحو ثلاثين
من الصحابة بوسائط منهم علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأسامة ومعاوية
وأبو هريرة وعائشة وهو أحد الأئمة المجمع عليهم ح قام
من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن

فيه لهن كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة في الجامع في
أبواب اللباس عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ورد الزهري في
هذا الحديث عن هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة مكررا
قال عبد الله الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد عن الزهري ورواه ابن عيينة أيضا عن معمر
عن الزهري كذلك خرجه البخاري وفيه خلف ذكره الدارقطني
في العلل **ح** سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق في الجامع باب
الشعر عن زياد بن سعد عن ابن شهاب هذا مرسل في الموطا
وأسنده أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط عن مالك عن
زياد عن الزهري عن أنس خرجه الجوهري وذكره الدارقطني
وقال المرسل أصح يعني في هذا الحديث وقد روي بالإثبات
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال كان المشركون يفرقون وأهل الكتاب يسدلون وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء فسدل ناصيته ثم فرق بعد خرج هذا في الصحيح
ح أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول
الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع
من مالي صدقة فيه مجرد بن خالد الثلث في أجزاء الأيمان عن
عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة هو الزرقي عن ابن شهاب
بلغه هكذا في الموطا عن يحيى بن يحيى وطائفة وقال فيه عبد
الله التنيسي في أحمد بن مالك أنه بلغه لم يذكروا الزهري ولا عثمان

وسمى بن بكير

وسماه ابن بكير عثمان بن عمر فيما رواه أبو جعفر العقيلي عنه
ذكر ذلك وهم وغلط وقال فيه يونس عن الزهري أخبرني بعض
بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط وسياقه خرجه
ابن وهب في موطائه **فصل** وعثمان بن حفص هذا رجل
صالح قليل الحديث ولم يخرج عنه في الصحيح وخلدة بالخاء وفتح
اللام والحديث استفهام لم يفسر فيه يمين ولا نذر وكان ذنب
أبي لبابة إشارته لبني قريظة إلى حلقه إن نزلوا على حكم
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا أماناتكم جاء هذا عن عكرمة و
عبد الله بن أبي قتادة وغيرهما وذكر ابن إسحاق في السير
القصة بطولها **حديث** عن ابن شهاب **ح** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول آمين معه في الصلاة هو كذلك
يحيى عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولفظ الحديث
إذا أمن الإمام فأمنوا والناس هو قول آمين وليس هذا
القول بنص على تأمينه هو صلى الله عليه وسلم وابن شهاب
تفرد بهذا وبين بقوله مرسل وأسنده حفص بن عمر العدني
خارج الموطا عن مالك عنه عن سعيد عن أبي هريرة ولم يتابع على
إسناده عن مالك وقال الدارقطني وهم حفص في ذلك وأسنده
محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
هريرة فقال فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة فاتحة
الكتاب رفع صوته بآمين والمحفوظ عن الزهري الإرسال

وغيره بيسيره وقال فيه بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم
ابي هريرة عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
حتى يسمع من يليه من الصف الاول وروى نحوه وائل بن حجر
وقال فيه قال آمين ورفع بها صوته خرجه الدارقطني وصححه
وذكر عن بعض الرواة انه قال هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة
وخرج ايضا عن ابن عمر نحوه وقال مسلم في التمييز قد
تواترت الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين
ح ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به فرجم
في الرجم روى عقيل وغيره هذا الحديث عن الزهري عن ابي
سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة خرج في الصحيح وقد
روي عن ابي سلمة عن جابر خرجه النسائي وغيره والمرجوم هو
ماعز الاسلمي وقد روي قصته عن جماعة انظره في مرسل
سعيد بن المسيب من طريق يحيى بن سعيد ح لا يجتمع دينان في
جزيرة العرب وذكر عمر فحص عن ذلك حتى اتاه الثلج و
اليقين وانه اجلى يهود خيبر في الجامع غيرا ولي هذا مرسل
في الموطا واسنده اسحق بن ابراهيم بن يحيى الحنيني عن مالك
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وزاد فيه قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروى هذه الزيادة
ابن وهب والقعنبي وعثمان بن عمر وغيرهم خارج الموطا عن

ملك عن

ملك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقال فيه عثمن قاتل
الله اليهود والنصارى قال الدارقطني ورفعه صحيح وخرج
هذا البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري واما الفصل الاول
في الاجلاء فثبت في الصحيحين لسعيد بن جبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابن عباس ولسعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لليهود اعلموا ان الارض لله ورسوله واني
اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وروى ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما خرجه مسلم وغيره وا
نظر مرسل عمر بن عبد العزيز ح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة هذا في الموطا
من مرسل من مرسل ابن شهاب عن سالم عن ابيه ذكره الدارقطني
في العلل قال وهم فيه على مالك والصحيح عنه ما رواه اصحاب
الموطا مرسلا وهو الاصح عن الزهري انتهى قوله وقد اسنده ابن
عيينة ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلا خرجه النسائي
والترمذي وابو داود وغيرهم من طريق ابن عيينة عنه مسندا
وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرون الحديث المرسل في ذلك
اصح وذكر عن ابن المبارك انه قال حديث الزهري في هذا مرسلا
اصح من حديث ابن عيينة عنه وخرج من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر يمشون امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه
كان يمشي امام الجنازة وقال النسائي في حديث ابن عيينة عن
الزهري هو خطا وهم فيه ابن عيينة ولا يحتج بارسال مالك ابل
وبارسال معمر وغيره حيث لم يكن الزهري انما روى عن سالم
عن ابيه فعله خاصة قال وهذا مما ادخل الوهم على ابن عيينة
قال وقال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلثة مالك ومعمر
وابن عيينة فاذا اجتمع اثنان منهم على قول اخذنا به وتركنا
قول الاخر قال النسائي وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند
هذا الحديث وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة وخلفها منكرا انه في الحديث وخلفها خرجه الطحاوي
في معاني الاثار وخرج ايضا عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر
وانا معه الى جنازة يمشي خلفها فقلت كيف امشي في الجنازة
امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها وجاء عن المغيرة بن
شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء
منها اللفظ للنسائي وخرجه ابو داود وذكر ابن ابي شيبة وعنه
ح كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة في ابواب
العيدين لم اجد هذا الحديث للزهري مسندا وجاء عن جماعة روى
طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة وروى نافع عن ابن عمر نحوه ورواه عطا عن

جابر وعياض

جابر وعياض عن ابي سعيد وفيه الانكار على مروان والكل
في الصحيح ح كان يدخل لحاجة الانسان في البيوت وهو
معتكف مثل يحيى بن يحيى كل اصحابنا في هذا ... سمع الحديث من
مالك يرويه عن زياد عنه وكانه ماخوذ من حديث الزهري عن
عروة عن عمرة عن عائشة وقد تقدم ذكره والخلاف
فيه في مسند عائشة وتقدم في مرسل عروة حديث اخر رواه
يحيى ايضا عن زياد عن مالك ح ما نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة في
اخر الضحايا هذا مرسل في الموطا وقال فيه جويرية عن مالك
عن الزهري اخبرني من لا اتهم عن عائشة وقد روي عن الزهري
عن عمرة وعروة معا عن عائشة وقيل لم يسمعه الزهري
من عمرة وكثر الخلاف عليه والحديث في الموطا مرسل ليس
فيه وقت النحر ولا موضعه وكان ذلك في حجة الوداع والمحفوظ
نحر لا بدنة وجا انه انما نحر عن ازواجه خاصة ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم فيها شرك وروي هذا كله عن عائشة
وعنهما مسندا مفسرا روى ابن وهب عن يونس عن الزهري عن
عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد
في حجة الوداع بقرة واحدة خرجه النسائي وابو داود وخرج
النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة
عن عائشة قالت ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ذبح

معهن ح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة واحدة
منكرا جدا عن عائشة في هذا الحديث خلاف عنها وفي مرجعه
في الجملة واشتراكهما مع سائر الازواج خلاف لمن هذا موضع
ذكره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترك معهن في
البقرة ولا تكاد توجد كلمة عنه الا في حديث الموطا فيه
ذكر النحر عنه وعن اهل بيته وقد جاء في الحديث الطويل لجابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة
اشرك عليا فيها واما نساؤه فلم يسق هديا فتمتعن غير
عائشة رضي الله عنها فان الحيض منعها من الاحلال فكانت
قارنة في قول الاكثر انكر احاديثها في مسندها من طريق
القاسم وعروة وعمرة وفي اخراج ملك هذا الحديث في الصحاح
نظر وقد اخرج في الحج حديث عمرة عن عائشة دخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه ح اخذ الجزية من مجوس البحرين ذكر فعل
عمر وعثمان في الزكاة عند اخذه مرسل في الموطا ورواه
عبد الرحمن بن مهدي خارج الموطا عن ملك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد خرجه الدارقطني وقال تفرد به الحسن
ابن سلمة بن ابي كبشة عن ابن شهاب لم يذكر السائب غيره
والسائب هذا حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
وانظر حديث عبد الرحمن بن عوف ح بعث عبد الله بن حذافة
ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله

في الحج

في الحج باب ... سلم ايام منى روى معمر هذا الحديث عن الزهري
عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة
وقال فيه شعيب عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة
يسير على راحلته في ايام التشريق وقال محمد بن الوليد الزبيدي عن
الزهري انه بلغه ان مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض عالمهم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن حذافة طرقه النسائي وذكر الدارقطني الخلاف
فيه وقال قول الزهري اشبهها بالصواب فصل وللزبيدي
هذا ايام البال وجاء عن كعب بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انها ايام منى ايام اكل وشرب
خرجه مسلم وهذه الايام ثلاثة بعد يوم النحر وانظر معنى هذا الحديث
في مرسل سليمن بن يسار ومسند عمرو بن العاص ح قال لرجل من
ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك منهن اربعا في جامع الطلاق
هذا مرسل عند ملك وقال فيه معمر بالقصة عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم اسنده الى ابن عمر وذلك عندهم
منكرا قال يحيى بن سلام عن ملك ومعمر وكلاهما عن الزهري ولم يتابع
يحيى على هذا عن ملك ولعل رواية ملك اشتبهت عليه برواية معمر
بقربها واخطا في ذلك وخرجه ابو داود في المراسيل من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا كما في الموطا وقال الشيخ

عالمبهم

هذا امر عمر بالقصة وهو وهم فيه وخرجه الترمذي [illegible] بن سعيد
ابن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال سمعت
محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح
ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن
سويد ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما
حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه
يعني في مرضه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك
وذكر مسلم في التمييز ان عقيلا قال فيه عن الزهري بلغنا عن
عثمان بن محمد بن ابي سويد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان
مرسلا قال وقال يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد لم يحفظ
قوله بلغنا قال والمحفوظ في اسناد هذا الحديث عندنا ما قاله
عقيل بن خالد عن الزهري بلغنا عن عثمان واما يونس فاغفل
قوله بلغنا قال والذي رواه الزهري عن سالم عن ابيه قصة
اخرى في تطليق غيلان نساءه عند موته زمن عمر فاشتبهت
على معمر القصتان فجعلهما اسنادا دخل عليه الوهم وذكر البخاري
في التاريخ نحو هذا وخرج ابو داود عن الحارث بن قيس الاسدي
انه قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهن اربعا وقال فيه من طريق اخر قيس بن الحارث وذكر
عن بعض شيوخه ان هذا هو الصواب وخرج قاسم بن اصبغ
هذا الحديث من طريق عن قيس بن الحارث الاسدي ولم يذكر في اسمه
خلافا ومع هذا خرجه ابن ابي شيبة عن قاسم وهو الاصح وهذا

الثقفي صح

لعله قيس

حدث اخر

حديث [illegible] حديث الموطا [illegible] بمعناه ح بلغه
ان نساء كن [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بار
ضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن
بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت
فيه قصة صفوان وامانه واسلامه وان اقرانه استقرت عنده
بالنكاح القديم وفيه الخروج الى حنين واستعارة الاداة
والسلاح في النكاح عن عوارضه باب نكاح المشرك اذا اسلمت
زوجته قبله هذا مشهور عند اهل السير اسند بعضه عن
صفوان بن امية وبعضه عن ابن عباس روى عبد العزيز بن
رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال
بل عارية مضمونة خرجه ابو داود وذكر من طريق اخر عن عبد
العزيز عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا
قال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما هزم المشركون جمع
دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان
في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ قال ابو داود وكان اعاره قبل
ان يسلم والخلاف في هذا كثير واما اقرار النكاح فمعناه لابن
عباس قال كان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى

تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح بان [...]
قبل ان ينكح زوجت ابنه ذرح هذا البخاري وفي معناه اسلام [...]
مخرمة بن نوفل وابي سفين ابن حرب وحكيم بن حزام قبل نسائهم
لكونهن مشركات وثبات من غير اهل الكتب ح كان بين
اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر ذكر به الحديث
الذي قبله والمرفوع معناه وسوا ان الشهر لا يبطل النكاح من اجل
الاقرار عليه ومما لا يكاد يوجد مسندا واكثر القائلين ببقا
العصمة يراعون عدة المراة لا عدد الايام وقد جا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاصي بعد
سنين بنكاحها الاول خرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة
عنه وخرجه الترمذي وقال فيه بعد ست سنين بالنكاح الاول
ولم يحدث نكاحا وقال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده
باس ولكن لا يعرف وجهه وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاصي بمهر جديد ونكاح جديد وقال هذا حديث في اسناده مقال
وحكي عن يزيد بن هرون انه قال حديث ابن عباس اجود اسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب ح ان ام حكيم بنت الحرث بن
هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها فيه فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن
فدعته الى الاسلام فاسلم وفي اخره فثبتا على نكاحهما في الباب
المتقدم ذكره قال فيه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن الزهري

ان امراة عكرمة

امراة
ان عكرمة بن ابي جهل اسلمت قبله ثم اسلم وهو في العدة فردت
اليه ونحو [...] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه وروى معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد
ان عكرمة بن ابي جهل فر يوم الفتح وقال فيه فاقرهما النبي
صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وهذه الاثار كلها مرسلة

فصل ام حكيم هذه ممن اشتهر من النسا بكنيتها ولا يوقف
لها على اسم وذكر البلاذري ان كنية عكرمة بن ابي جهل
ابو هشام ح بكر الظاهر المطوع تقدم في المقطوع لعايشة
ح لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ محرما يعني يوم
الفتح اذ امر بقتل ابن خطل تقدم في مسند انس ح كان قتل اشيم
خطا تقدم في مسند الضحاك ومما يدخل في المرفوع لان قتله
كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيه بالدية وورث
امراته منها **مرسل ابن السباق واسمه عبيد**
من بني عبد الدار بن قصي حديث واحد ح قال في جمعة من الجمع
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وذكر
الطيب والسواك اربعة فصول في اجر الطهارة باب السواك
عن ابن شهاب عن ابن السباق وذكره متكررا مرسلا في الموطا
ورواه ابو الازهر نجاح بن سليمن الركيني عن مالك عن الزهري عن
ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف او عن احدهما عن ابي هريرة
رفعه وقال فيه يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني عن مالك
[...] عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة

وقد روي أيضا عن الزهري عن أنس وغيره وذكر أنه صلى [illegible] لا
خضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس [illegible] زمعة
وصالح ضعيف والأصح عن الزهري إرساله على ما [illegible] وجه نبذا
اللفظ وله في غسل الجمعة أحاديث صحاح عن عمر وابنه
عبد الله من طرق سالم وغيره وأصل الغسل لأبي هريرة من طريق
سعيد المقبري ولأبي سعيد الخدري ولعمر وابنه والسواك لأبي
هريرة من طريق الأعرج وحميد **مرسل أبي عطية**

حديث من ثبت لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض
على المصح في الجامع باب العيادة والطيرة بلغه عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن أبي عطية رفعه هكذا عند يحيى بن يحيى
وطائفة من رواة الموطأ أرسلوه وقالوا أبو عطية لا غير
وقال فيه القعنبي وابن بكير وجماعة عن أبي عطية الأشجعي
عن أبي هريرة مسندا وقال فيه بشر بن عمر خارج الموطأ عن
مالك عن بكير أنه بلغه عنه ولم يسمع مالك من بكير شيئا ذكره
الساجي عن بشر بن عمر أنه قال قلت لمالك سمعت من بكير بن عبد
الله بن الأشج قال لا علم لي وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أخرج
بكير إلى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك وكان مالك يأخذ كتبه
فينظر فيها وقال الساجي أيضا قال مالك لمخرمة بن بكير اكتب لي
من حديث أبيك ما يدخل في السنن قال فكل ما كان في كتابه
بلغني عن بكير بن الأشج فهو مما جمعه له مخرمة وذكر الخلاف
أن مالكا أخذ كتب مخرمة من معن انظر هنا في مسند أبي موسى

وأما أبو عطية

وأما أبو عطية فمجهول والحديث محفوظ لأبي هريرة وقد
رواه [illegible] بن نافع خارج الموطأ عن مالك عن سعيد المقبري
عنه [illegible] في [illegible] رواه الزهري عن جماعة عن أبي هريرة في
[illegible] وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن كان أبو هريرة يحدث
بهما ثم صمت عن قوله لا عدوى وأقام على لا يورد ممرض على
مصح فروجع في ذلك فقيل له إنك قد حدثتنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوى قال لم أحدثكموه قال أبو سلمة فلقد
حدث بهما ولا أدري نسي حديثا غيره أو أنكره لأجل أو رد

مرسل الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز الفاري

حديث معروف في المسند وتقدم له عن أبي هريرة وعن عبد
الله بن بحينة **ح** الجمع بين الظهر والعصر بتبوك مختصرا عن
داود بن الحصين عنه اختلف على يحيى بن يحيى صاحبنا فيه
فروي عنه مرسلا وروي عنه مسندا إلى أبي هريرة والأصح عنه
إرساله وقد تقدم ذكره والكلام عليه في مسند أبي هريرة
وهو مما تقلد **فصل بن النضر** وقيل أبو النضر السلمي
رجل مجهول له حديث موت الولدين والثلاثة ليس فيه ما يدل على
صحبته تقدم ذكره وحديثه في المنسوبين من الصحابة **رجل
من الأنصار** مجهول له حديث استقبال القبلة للغائط اختلفت
الرواية في صحبته وقد تقدم ذكره في المنسوبين من الصحابة
رجل من بني ضمرة مجهول أيضا له حديث العقوق تقدم ذكره
هنا الحكم بن كعب بن مالك مشكوك في اسمه له حديث مرسل

مذكور في ترجمة عبد الرحمن الصنابحي من ابو عبد الله ... فقال
فيه يحيى بن يحيى واكثر رواة مالك عبد الله له مرسل مذكور في حرف
العين من اسماء المرسلين **فصل اخر** من قول مالك بلغني وهو حديث عن
ذاجر يقول وسمعت من اثق به يقول كل ما هو مذكور في مرسل مالك ما لم
يسم فيه مخبره فهو **مرسل مالك بن انس عن ابي عامر**
حاشى من اسنده في موضع واستشهد به في موضع اخر محذوف اسما
اختصارا ح ان رجالا اروا ليلة القدر في ... اني ارى رؤياكم
قد تواطأت في السبع الاواخر قال فيه بلغني هذا مرسل عند يحيى
ابن يحيى وطائفة من رواة الموطا وهو عند القعنبي وابن القاسم
وابن بكير وجمهور الرواة لمالك عن نافع عن ابن عمر مسندا و
هكذا خرج في الصحيحين عنه وتقدم طرف منه لابن دينار عن ابن
عمر مختصرا مسندا وانظر مرسل عروة ومسند انس وعبد الله
ابن انيس وابي سعيد ح لا تحل الصدقة لال محمد في اخر الجامع ما
يكره من الصدقة بلغه هذا مرسل في الموطا واسنده سعيد
ابن داود بن ابي زنبر وجويرية خارج الموطا عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث
في حديث طويل خرجه مسلم من طريق جويرية عنه **فصل**
وسعيد بن داود يعرف بالزنبري بفتح الزاي وبعدها نون ساكنة
بعدها باء معجمة بواحدة لا اعلم له في الموطا رواية ح كان اذا
قضى طوافه بالبيت وركع واراد ان يخرج الى الصفا استلم الركن
في باب الاستلام في الطواف بلغه هذا مرسل في الموطا واسنده

الوليد بن مسلم

الوليد بن مسلم خارج الموطا عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ... وهو محفوظ له في حديثه الطويل خرجه مسلم وغيره
ح عرفة كلها موقف وذكر المزدلفة واستثنى بطن عرنة
ومحسر في باب الوقوف بها وهذا مرسل في الموطا واسنده عبد
العزيز بن ابي حازم خارجه عن مالك ... عن عبد الله بن سعد الخراساني عن
ابي الزبير المكي عن عطاء وشيوخه عن ابن عباس خرجه الجوهري
وروى ابن عيينة عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر وشعاب منى كلها منحر خرجه الطحاوي في المشكل
وجاء نحوه عن جماعة خرج البزار من طريق عبد الرحمن بن حسين
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف
وارتفعوا عن محسر وخرج الترمذي من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن
علي قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة
وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم اتى جمعا يعني المزدلفة فلما
اصبح اتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع
كلها موقف ثم افاض حتى اتى الى وادي محسر فقرع ناقته فخبت
حتى جاز الوادي فوقف وفي حديث جابر الطويل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت
هاهنا وجمع كلها موقف خرجه مسلم وابن الجارود و

وعن مجاهد قال العمرة هذا المتمتع يريد في الحج فيه وقال في عمرة يريد
مكة هذا المتمتع يحل بالمروة وعن ... في الوجيز في باب ... في
الحج بلغه وهذا الحديث ايضا لجماعة روى عطا ابن ابي رباح
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها
موقف والمزدلفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة
طريق ومنحر خرجه ابن حنبل في المسند والطحاوي في المشكل وفي
الحديث الطويل لجابر نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
خرجه مسلم وروى محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا كل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر خرجه الدارقطني
في العلل وفي حديث علي وجبير بن مطعم وغيرهما منى كلها منحر

ح اعتمر ثلثا وهو كذا لاعوام الحديبية والقضية والجعرانة
في باب العمرة في اشهر الحج بلغه روى جماعة عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمر كلها في ذي القعدة احداهن زمان الحديبية
والاخرى في صلح قريش والثالثة مرجعه من الطائف زمن حنين من
الجعرانة خرجه البزار وجا عن البراء انه اعتمر ثلث عمر خرجه
ابن ابي شيبة وخرج ابن حنبل عن البراء انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج ثلث عمر فقالت عائشة لقد علم انه اعتمر اربع عمر
بعمرته التي حج معها وانكر هذا المغني في مرسل عروة ومرسل سعيد
ابن المسيب ح اهل من الجعرانة بعمرة في باب مواقيت الاهلال بلغه
هذا الحديث لمحرش الكعبي الخزاعي خرجه الترمذي عنه وذكر فيه
انه خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة واعتمر وانصرف من ليلته كا

[margin: ... المحرش]

صح بالجعرانة

صح با[illegible]رانة كبايت قال لمن اجل ذلك ذهبت عمرته وجاء معناه
عن جابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم وانظر مواقيت الاهلال الرابع
وابن [illegible] عن ابن عمر ح حلق وقد اتاه بالحديبية وذكر
النحر والحلاق والاحلال في باب الاحصار بلغه معنى هذا لابن عمر في
الصحيحين وخرج البخاري قصة الحديبية بكمالها عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم وفيه انهم شرطوا تاخير العمرة الى العام
المقبل وان النبي صلى الله عليه واصحابه حلوا بالحديبية وهي خارج
الحرم فلهذا قال ابن عمر اعتمر عمرتين بعد هذه ولا التي قرن مع حجته
خرج النسائي وابو داود هذا عن ابن عمر وفيه ان عائشة قالت لقد
علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى
العمرة التي قرنها بحجة الوداع عدت عمرة الحديبية في الجملة ولم تكن
بمكة وجا عن ابن عمر انه قال في ذلك وروى نحوه عن جماعة وانظر
حديث الصد عن البيت وحديث الدعا للمحلقين ابن عمر من طريق نافع
والاحاديث الاعتمار في مرسل عروة ومرسل سعيد بن المسيب ح استقيموا
ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن في اخر جامع الوضوء بلغه هذا لثوبان وعبد الله بن عمرو
وخرجه البزار والطيالسي عن ثوبان وابن ابي شيبة عن عبد الله ح
كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر بلفظه في الجامع باب ما يؤمر به من الكلام
في السفر بلغه معنى هذا الحديث لجماعة خرجه مسلم عن ابن عمر و
عبد الله بن سرجس ايضا وعن ابي هريرة والفاظهم مختلفة ح

كان يدعو فيقول اللهم اني اسلك فعل الخيرات وترك [illegible]
وفيه ذكر الفتنة في الصلاة عند آخره بباب العمل في الدعاء
بلغه هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وكابنه من مرسل وقال
فيه ابن بكير وجماعة كلهم عن يحيى بن سعيد انه بلغه ومعناه
لمعاذ وغيره خرجه الترمذي من طريق ابن سلام ممطور الحبشي عن
عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي
عن معاذ بن جبل مرفوعا وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم
قال ابو عيسى ورواه الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عايش قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا غير محفوظ
وعبد الرحمن بن عايش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قوله وذكر الدارقطني انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
ربه في احسن صورة وعايش المذكور بالمثناة وشين معجمة وخرج
الترمذي ايضا هذا الحديث لابن عباس واستغربه ح ما من
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه وما من
داع الى ضلالة الحديث مذكور بمعناه في باب العمل في الدعاء
والمشيئة انه ليس معنى السؤال والطلب وانما معناه الارشاد
بقول الله سبحانه والله يدعو الى دار السلام وقول مومن آل
فرعون ويا قوم ما لي ادعوكم الى النجاة وتدعونني الى النار
والحديث لابي هريرة خرجه مسلم في آخر القدر من طريق العلاء

صوابه مومن آل فرعون

عن ابيه

عن ابيه عنه ح كان يقول لا ومقلب القلوب في آخر الايمان
بلغه هذا عند يحيى بن يحيى وجماعة من رواة مالك وهو عند
ابن بكير [illegible] عن موسى بن عقبة وخرجه البخاري عن موسى
ابن عقبة عن سالم عن ابيه ورواه القعنبي خارج الموطأ عن
نافع عن ابن عمر خرجه الجوهري ح بعثت لاتمم حسن
الاخلاق في الجامع بلغه وهذا لابي هريرة ايضا رواه القعقاع
عن ابي صالح عنه خرجه ابو عمر في التمهيد ح دخل المسجد فوجد
فيه ابا بكر وعمر فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم فذكر
فيه عمل الشعير وذبح الشاة وتعليقها وقوله صلى الله عليه
وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم في الجامع باب الطعام
والشراب بلغه وهذا لابي هريرة خرجه مسلم من طريق ابي حازم
سلمان مولى عزة الاشجعية وفي اسناده عن ابي سلمة خلف
ذكره الدارقطني في العلل ح ما من نبي الا قد رعى الغنم في الجامع
ما جاء في امر الغنم بلغه روي هذا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه وعن ابي هريرة وخرج في الصحيحين من طريق
الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح ان كان في شيء مما تداويتم به ان الحجامة
بلغه في الجامع بلغه هذا الحديث لابي هريرة اسنده ابو
عمر من طريق الدارقطني عن ابي سلمة عنه وفي حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاثة خرجه البخاري وجاء عن ابي
كبشة الانماري مرفوعا من اهراق من هذه الدماء فلا يضره الا يتداوى

اسمه سلمان

بشيء لشيء خرجه هذا قاسم بن اصبغ وفي اسم ابي كبشة
نكن الحجامة لا يبن وفي موسل سليمن بن يسار
في بيعة في البيوع بلغه وهذا الحديث لا يصح
النسائي والترمذي من طريق ابي سلمة عنه وصححه ابو عيسى ح
عن بيع وسلف في البيوع بلغه روى هذا الحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال فيه ايوب حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع لشيء اخر خرجه النسائي وابو
داود ح ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه فهلكا فيه
من لحرث في صدقته [illegible] بلغه في الاقضية باب
صدقة الحي على الميت وليس منه وبعض هذا الحديث لبريدة
الاسلمي خرجه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ح دخل
على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت وقد جعلت على
عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر قال
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار في اخر الطلاق بلغه وهذا
الحديث محفوظ لام سلمة خرجه ابن وهب عن مخرمة عن ابيه
باسناد له عنها في حديث طويل اختصره مالك وارسله وخرجه
النسائي من طريق ابن وهب وحديث الموطا لا يقتضي ان يكون لام
سلمة مما جاء فيه من قولها لان قولها [illegible] خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم وليس على طريق الاخبار ح ان ام سلمة قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم

اذا كثر

اذا كثر الخبث في الجامع عند اخره بلغه وهذا الحديث يروى عن
ام سلمة من طريق محمد بن سوقة عن نافع عنها واسناده ليس
بالقوي [illegible] والمحفوظ لزينب بنت جحش والحديث لها مخرج
في الصحيحين وفيه زيادة ح اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة في الصلاة في ابواب الاستسقاء بلغه هذا غريب
لا يكاد يوجد في شيء من الامهات وقد رويناه في المنثور عن عائشة
مسندا واخبرني الفقيه الحافظ العدل ابو علي حسين بن محمد
الغساني المعروف بالجياني قراءة مني عليه بقرطبة قال اخبرنا ابو
شاكر قال نا ابو محمد الاصيلي نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن الفرج
ابن محمود الازرق نا الواقدي وهو محمد بن عمر عن عبد الحكيم بن عبد
الله بن ابي فروة قال سمعت عوف بن الحرث يقول سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
واخبرني ابو علي الغساني قال نا ابو العاصي اخبرنا ابو القاسم
بن ابي غالب البزار نا احمد بن مروان المالكي نا ابو بكر بن ابي الدنيا نا محمد
بن يحيى بن ابي حاتم الازدي نا محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحكيم بن عبد
الله بن ابي فروة قال سمعت عوف بن الحرث يقول سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة يعني مطرا كثيرا ح اني لانسى او انسى لاسن في
الصلاة في باب العمل في السهو بلغه وهذا غريب يقال ان مالكا انفرد
به سمعت ابا علي حسين بن محمد الجياني يقول سمعت ابا الوليد سليمن

سليمان بن خلف الباجي يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن علي الصوري
الحافظ يقول سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول سمعت
حمزة بن محمد الكناني يقول كل ما في الموطأ من مرسل [...] رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوجد له أصل من الإسناد من حديث مالك
أو من غير حديثه أو كلام بمعناه إلا حديثين أحدهما مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لا أنسى أو أُنسى لأسن والـ
ـثاني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت
بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قال أبو علي مكرا سمعت
أبا الوليد يقول غديقة بفتح الغين وكسر الدال وقال مكرا
حدثني أبو عبد الله الصوري وكان من الحفاظ **قال الشيخ**
أبو العباس المؤلف وقوله صلى الله عليه وسلم إني لأنسى أو أُنسى لأسن
جامعنا في حديث النوم عن الصلاة لابن مسعود قال فيه إن الله تعالى
لو أراد لا تناموا ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم خرجه أبو
داود وأبو سليمان الطيالسي وروى أيضا من حديث ابن مسعود أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون خرجه
قال ابن الأثير يخرجه النسائي وتمامه فإذا نسيت فذكروني
ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُري أعمار الناس قبله [...]
أعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر سمع من يثق به من أهل العلم يقول
وهذا أيضا غريب ذكر أبو عمر بن عبد البر أن مالكا انفرد به وأنه لا
يوجد مسندا ولا مرسلا إلا في موطأ مالك والله أعلم وهو معروف
في مراسله الذي لم يسم من أخبر عنه ح سمع غير واحد من علمائهم

يقول لم يكن

يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى اليوم هذا في الصلاة في أبواب العيدين
أدخله بعض الناس في المرفوع ووجه ذلك أن الحكاية إذا كانت من
جنس المحدث حمل على التداخل فيه فكأنه أتاهم وأن زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وما بعده [...] لم ينكر وروي معنى هذا الحديث
مسندا مرفوعا روى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا
إقامة خرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس وجابر بن عبد الله نحوه
وحديث الموطأ في أول حديث من مراسله الذي لم يسم [...] الذي قالوه فينسب
إليهم ح أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
في العقيقة قال مالك بلغني أنه عق منهما بعض العشر فعلقا ما لم يسم
فاعله ومعناه الرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وعلم
به وأقره ومعنا الفاعل الذي لم يسم روى عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا خرجه أبو داود وخبر الموطأ هو عند ابن بكير لمالك عن يحيى بن سعيد
مرسلا وانظر مرسل محمد بن علي ومسند الضمري في المنسوبين من
الصحابة ح المد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من هو
المد الأعظم قاله مالك في باب مكيلة زكاة الفطر وذكره في الحج في
الإطعام في الفدية هو المد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
أن المد الأصغر والمد الأول هو مد النبي صلى الله عليه وسلم قد يلحق
بالمرفوع لأنه أحال على أمر معروف في وقته عنده وعند غيره

وأخبر أنه مرّ النبي صلى الله عليه وسلم دون الصلاة [illegible]
المخرَّف وهذا حديث يروى وأنه يتصل المسند بما يروى من قول عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
أن تظهر وإن كانت الحجرة معروفة وقدر ارتفاع حيطانها [illegible] وقدره
نُزع مثله في المسند فيدخل بمثل الحديث إليه وأجري ذلك مجرى
سائر السنن المنقولة لأنها أصل في إنكاره وغيرها ح إنما جعل
الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه احتج به مرسلا في باب رفع الرأس
قبل الإمام وهذا الحديث في الموطأ عند بعض الرواة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة تقدم في الروايات وليس في الروايات عند سائر
الرواة قوله فلا تختلفوا عليه إلا مرسلا وعندنا الجميع في الموطأ
قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به مسندا لأنس وعائشة في باب صلاة
الإمام جالسا وليس فيه فلا تختلفوا عليه إلا أنه عند ابن وهب
وطائفة في حديث ليس خارج الموطأ ح من نذر أن يعصي الله فلا
يعصه فسر معناه في النذور ولم يسنده في رواية يحيى وإنما
قال فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمعزه إليه
خاصة ولم يكمل الحديث وهو عند القعنبي وجمهور الرواة لمالك
عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة مسندا أمر
موعا كاملا فيه ذكر الطاعة والمعصية وقد تقدم ذكره في
البلاغات ح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح يعود
يدل على نفع الشجر ونفع الأرض ذكره مالك في صدر الجامع
مرسلا ولم يسنده ولا ذكر أنه أخبر به ح بلغني أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم عرس

أمثل

بلغ

لعله في الزيادات

الله عليه
وسلم عرّس به يعني المعرّس في الحج باب صلاة المعرّس و
والمعرّس [illegible] البطحاء التي بذي الحليفة وهو المذكور في حديث نافع عن
ابن عمر [illegible] في مسنده وإنما ذكرناه هنا لأنا لا نملكها
إعلامه [illegible] مرسلا بلفظ آخر فأشبه أن يكون حديثا ثانيا والنزول
بالمعرّس من كان في الانصراف من الحج وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج إلى حجة الوداع خرج على طريق الشجرة فنزل بذي الحليفة
عند المسجد ولما رجع سلك طريق المعرّس ببطن الوادي وهو البطحاء
من ذي الحليفة فنزل به وبات فيه ثم دخل المدينة من الغد وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس وكان إذا خرج من مكة يصلي
في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى
يصبح خرجه البخاري ح الدعاء في الصلاة المكتوبة من أمره ليس
عند يحيى بن يحيى إلا من قول مالك لا عنه قال سئل مالك عن الدعاء في
الصلاة المكتوبة في باب العمل في الدعاء وهذا قد روي عن جماعة
من وجوه جمة في استفتاح الصلاة وعند تمام القراءة وبعد الركوع
وفي السجود وفي التشهد وفي غير موطن معين وقنوته صلى الله
عليه وسلم في الفرائض مشهور مستفيض روى أبو سلمة عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الركعة الآخرة من
صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما
يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة وروى
لاحق أبو مجلد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد

صوابه
ا مجلز

بعد الردود في صلاة الصبح يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان
عصية عصت الله ورسوله وروى ابو زرعة من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة
قال قلت بابي وامي يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الحديث وهذا كله في الصحيح وفيه كثير ح مولد
من احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثا وصلى الناس عليه افرادا فيه حديث ابي بكر في الدفن وقد
تقدم في مسنده وفي الحديث انهم ارادوا نزع قميصه عند الغسل فسمعوا
صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه
صلى الله عليه وسلم جاء هذا الحديث متصلا من وجوه شتى وهو حسنة

فصول **الفصل الاول** في يوم الوفاة روى هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان ابا بكر قال لها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يوم الاثنين خرجه البخاري وروى الزهري عن انس ان ابا بكر
كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين وذكر القصة ثم قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يومه ذلك خرج في الصحيحين **الفصل الثاني**
في يوم الدفن وهو مختلف فيه والاصح فيه انه دفن صلى الله عليه وسلم
يوم الاربعا روى محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن امراته
فاطمة بنت محمد بن عمارة عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من جوف
الليل ليلة الاربعا قال ابن اسحق وحدثني بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث
خرجه ابن ابي خيثمة

[margin: ثم]
[margin: ليلة حم]

خرجه ابن ابي خيثمة والطحاوي **الفصل الثالث** في صفة
الصلاة عليه و**الفصل الرابع** في موضع الدفن روى سالم بن
عبيد الاشجعي وهو من الصحابة من اهل الصفة ان ابا بكر دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فاكب عليه حتى استبان له انه
قد مات فقال انك ميت وانهم ميتون قالوا امات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا كيف نصلي عليه قال يدخل
قوم فيكبرون ويدعون ثم يخرجون ويجي اخرون قالوا اين
يدفن قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه خرجه النسائي وتقدم
حديث الدفن لابي بكر في قسم الكتب من المسند **الفصل الخامس**
فيما غسل فيه وقد تقدم ذلك مختصرا في مرسل محمد بن علي وخرج ابو
داود وقاسم بن اصبغ عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت لما ارادوا غسل
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه قال فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل
الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو
اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا اليه فغسلوه
وعليه قميصه صلى الله عليه وسلم ح تركت فيكم امرين في الجامع
باب النهي عن القول بالقدر خرجه البزار من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة وقد روي عن عمرو بن عوف قال فيه بلغه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما

كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وانعم وتمم والحمد لله رب العالمين
كمل الكتاب بعون الله تعالى
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
م